

4730



٢١٧٣

أ. خ

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تاليف  
الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد -  
٩٧٧ هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري  
تقديرا

٥٤٦٣

ج ١ (٢٢١ ق) ٢١ س ١٦×٢٢ سم  
نسخة جيدة ، ناقصة الآخر ، خطها نسخ  
معتاد حسن . طبع

الاعلام ٦: ٢٣٤ - الازهرية ٢: ٤٣١  
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهيب  
الاسلاميه أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ  
ج - شرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع

الاقناع في حلال الفاظ ابي سبجاع تأليف الشيخ  
 الامام والمجاهد والي الله تعالى العارف به  
 الشيخ محمد الشريفي الخطيب رحمه  
 الله تعالى رحمه واسعه واعاد  
 علينا من بركاته آمين  
 ولحمده وصلوات

الله وسلم على من  
 لا ينهه  
 أمر

استلقت العبد الضعيف عبد الكريم  
 ابن احمد المدوني الشرايبي حفظه الله  
 به وبوالديه ومشاخره واخوانه  
 والمسالمين اجمعين وكلمته وصلاحه  
 على سببنا شهره وعلى اله والمحبين  
 وسلم الى يوم الدين آمين



**مكتبة همامة الملك سعود قسم النسخات**  
 الرقم: ٤٦٤  
 العنوان: الاقناع في حلال الفاظ ابي سبجاع  
 المؤلف: محمد بن احمد الشريفي  
 تاريخ النسخ: الثالث عشر من شهر  
 اسم الناشر: ---  
 عدد الأوراق: ١٢٢  
 ملاحظات: ---

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي الكرم  
 الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط  
 المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلما مقامه وفضل العمل  
 باقتبال الدينية وسرفة الاحكام واودع العارفين لظلمة  
 سوره فمهم اهل المحاضرة والالهام ووفق العالين لخدمته فمهم  
 لذيق المنام واذاق المحبين لذوقه وانسه فشغلهم عما  
 جميع الانام **احمد** سبحانه وتعالى على جزيل الانعام  
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام  
 واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليفه  
 امام كل امام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته  
 الطيبين الطاهرين صلواته وسلامه دائما على من لا ينقطع اليه  
 يوم الدين وساعة القيام **وبعد** فيقول فقير رحمة  
 ربه القريب المجيب محمد الشريفي الخطيب ان مختصرا لامام  
 العلامة الحبر البحر المناسه شهاب الدنيا والدين  
 احمد بن حسيب الاصفهانى الشهرى باني شجاع المسمي  
 غاية الاختصار لما كان من ابداع مختصر في الفقه صنفا  
 واجمع من صنوع له فيه على مقدار حجمه الف التمس مني بعض  
 الاغرة على المتردين الى ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل  
 منه ويصح ما غلط منه صامتا الى ذلك من الفوائد المتجمدة  
 والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه و  
 والنهج والبهجة فاستخرجت الله منزلة من الرمان بعد ان صليت

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي الكرم  
 الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط  
 المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلما مقامه وفضل العمل  
 باقتبال الدينية وسرفة الاحكام واودع العارفين لظلمة  
 سوره فمهم اهل المحاضرة والالهام ووفق العالين لخدمته فمهم  
 لذيق المنام واذاق المحبين لذوقه وانسه فشغلهم عما  
 جميع الانام **احمد** سبحانه وتعالى على جزيل الانعام  
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام  
 واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليفه  
 امام كل امام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته  
 الطيبين الطاهرين صلواته وسلامه دائما على من لا ينقطع اليه  
 يوم الدين وساعة القيام **وبعد** فيقول فقير رحمة  
 ربه القريب المجيب محمد الشريفي الخطيب ان مختصرا لامام  
 العلامة الحبر البحر المناسه شهاب الدنيا والدين  
 احمد بن حسيب الاصفهانى الشهرى باني شجاع المسمي  
 غاية الاختصار لما كان من ابداع مختصر في الفقه صنفا  
 واجمع من صنوع له فيه على مقدار حجمه الف التمس مني بعض  
 الاغرة على المتردين الى ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل  
 منه ويصح ما غلط منه صامتا الى ذلك من الفوائد المتجمدة  
 والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه و  
 والنهج والبهجة فاستخرجت الله منزلة من الرمان بعد ان صليت

كفرى

وكعبين في مقام اماننا الشاخي مرضي الله تعالى عنه وارضا  
 وجعل الجنة متقلبه وشواه فلما اشرع لذلك صدرى شرفا  
 في شرح تقر به اعين اوطى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر  
 والثواب اجاني فيه الايجاز المحلى والا طناجيد الملح حرم صا على  
 التقريب لغتهم قاصده والحصول على فوائده ليكتفي به المتدى  
 عن المطالعة في غيره والمتوسطا عن المراجعة لغيره فاني مؤمل  
 من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الاكرام  
 الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفا بالمراد  
 الفضل مواهب والناس في القلوب مراتب والناس يتفاوتون  
 في الفضائل وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوائل ولم ترت  
 الا اول للاخر ولم يخلق من فضل وجود وكل ذي نعمة  
 محسود والحسود لا يسود **وسمئنه** بالاقناع في حل الفاظ  
 انى شجاع اعانتى الله على اكماله وجعله خالصا لوجه  
 بكرمه وافضاله فلا يلجأ منه الا اليه ولا اعتمد الا عليه وهو  
 حسبي ونعم الوكيل واساله السنن الجميل قال المؤلف رحمه الله  
 تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** الى ابتدئ اول فتح اول ف  
 وهذا اولى اذ كل فاعل فعل يبدأ في فعله بسم الله يحضر  
 ما جعل التسمية مبداءه كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال  
 بسم الله كان المعنى بسم الله اهل او بسم الله ارتحل والا بسم  
 مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعمال  
 كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت او ايلها على السكون ف

قدرة عامالبيان الجوار

اراد ان يسمي الملون اى سكتت اولها

وادخل عليها هجرة الوصل لتعذر الابتداء بالتساكن وقيل من  
 الرسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظرها بعضهم في بيت  
 فقال **يَمْ يَمْ وَيَمَّا وَيَمَّ** بتثنية اوله **يَمْ يَمْ** سماعا شربت  
 انجلا **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالذَّاتِ الْوَاجِبِ الوجودِ** المستحق لجميع المحامد  
 لم يتسم به سواه تسمى قبل ان يسمي وانزل على آدم في جملة  
 الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله  
 غير الله واصله اله كاما ثم ادخل عليه الالف واللام فصار  
**الذُّبْلِي** بلايين متكررين ثم سكنت الاوهم وادغت في الثانية  
 للتسهيل فصار الله **الذُّبْلِي** في الاصل يتبع على كل عبود بحق  
 او باطل ثم غلب على العبود بحق كما ان **الذُّبْلِي** اسم لكل كوكب ثم  
 غلب على التريا وهو عرني عند الاكثر وعند المحققين انه  
 اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العظيم في الفجر وثلاثا  
 وستين موضعا واختار النوري تبعا لجماعة انه الهى اليوم  
 قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع البقرة  
**والعمران وطه والرحمن الرحيم** صفتان شبهتان بنيتا  
 للمبالغة **بمعنى** والرحمن المبلغ من الرحيم لانه زيادة  
 الساتد على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشدد  
 وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسم صفة وقدم الرحمن  
 على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لعين اسمه بخلاف الرحيم  
 والخاص مقدم على العام **فاية** قال المنشي في تفسيره  
 قيل الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة واربعة صحف

من مصدر رحيم  
 في قوله الرحمن الرحيم  
 والمراد به الرحيم  
 والمراد به الرحيم  
 والمراد به الرحيم

ثبت

فاية المنشد  
 في قوله الرحمن الرحيم  
 والمراد به الرحيم  
 والمراد به الرحيم

ثبت ستون وصف ابراهيم ثلاثون وصف موسى قبل  
 التوراة عشرة والتوراة والاجيل والزبور والفرقان ومعا  
 كل الكتب مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاخة  
 ومعاني الفاخة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة مجموعة  
 في بايا ومعانيها كان ما كان وفي يكون ما يكون زاد بعضهم  
 ومعاني الباى فتعظمها **الحمد لله** بدأ بالبسمة ثم بالهدنة  
 اقتداء بالكتاب العزيز وعلا بخير كل امرئى بال اى حال  
 يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع  
 اى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو  
 داود بالهدنة وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين  
 الابتدايين عملا بالروايتين وامثلة الى انه لا تعارض بينهما  
 ان الابتدا حقيقى واصنائى فالحقيقى حصل بالبسمة والاصنائى  
 بالهدنة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امرعنى يمتد من  
 حين الاخذ في التأليف الى الشروع في المقصود فالكتب  
 المصنفه مبدؤها الخطة تماما واهد اللغضى لغة الشا  
 باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التجميل اى التعظيم  
 سوا تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة ام بالفواضل وهى  
 النعم التعدية فدخل في الشا الحمد وغيره وخرج باللسان الشا  
 بغيره كالحمد النفسى وبالجمل الشا باللسان على غير الجميل اى  
 قلنا برأى ابو عبد السلام ان الشا حقيقة في الخير والشر  
 وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط

كلمة  
 ولا هو كلمة للابتداء بالبسمة فقط بل بدأ بعبارات  
 في حال الجهل به اى شرعا بخبر المكروه فانها  
 عليه مكرهه والحرام فانها عليه محرمة عند  
 شيخنا الربلي ومكرهه عند العلامة الربلى

في قوله اللغضى اى الصادق من العباد  
 لانه هو الذي يتقسم الى لغوى ومعنى لا  
 ما يشمل النفسى الذي هو حمد الله تعالى  
 الصادر منه محمدي  
 والقاصر كاللغاطفة  
 وحسن الاعضاء والذات واجتناء  
 الرذائل والمتعدية ما ظهر  
 اثرها في غير كالتعلم في العلم  
 وخوض المعارك في  
 الشجاعة ونحوه  
 في قوله

ثبت

فائدة ذكر ذلك تحقيقاً لما هيته اودع توهم ارادة الجمع بين  
 الحقيقة والجانز عند من يجوز وبالاختيار المدع فانه يع  
 الاختيارى وغيره تقوله مدحت التولية على حسنها وروايتها  
 وعلى جهة التبجيل ما كان عاجزة الاستزاد والتحرية قوله  
 تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وعرفنا فعل ينبنى عن تعظيم  
 المنعم حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكراً  
 للسان ام اعتقاداً ومجبة بالجانز ام عملاً وخدمة بالاركان  
 كما قيل افادتكم السماء سنى ثلاثة يدي ولساني والضمير الجانز  
 والشكر لغة هو الحمد عرفاً وعرفاً صرف العبد جميع ما انعم الله به  
 عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الشا  
 باللسان على ايجل مطلقاً على جهة التعظيم وعرفاً ما يدرك على  
 اختصاص المدح بنوع من العضايل وجملة الحمد لله خيرية لفظاً  
 انشائية معنى حصول الحمد بالكلام بها مع الازعاج لدلولها  
 ويجوز ان تكون من صنوعة بشرعاً للانشاء والحمد مختص باسمه تعالى  
 كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه الال للاستغراق كما عليه الجمهور  
 وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لانه لا مسمى للاد  
 اختصاص فلا فرقة لغيره تعالى ام للمهد كالتي في قوله تعالى  
 اذ هما في العار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدى على  
 ان معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به انبياءه  
 واوليائه مختص به والعبارة بحمد من ذكر فلا فرقة لغيره  
 واولى الثلاثة الجنس وقوله **رب** بالجملة على الصفة معناه

قوله على الجمل مطلقاً اي  
 سواء كان اختيارياً ام  
 غير اختيارى  
 قوله على الجمل مطلقاً اي  
 سواء كان اختيارياً ام  
 غير اختيارى  
 قوله على الجمل مطلقاً اي  
 سواء كان اختيارياً ام  
 غير اختيارى  
 قوله على الجمل مطلقاً اي  
 سواء كان اختيارياً ام  
 غير اختيارى

المال

قوله على الجمل مطلقاً اي  
 سواء كان اختيارياً ام  
 غير اختيارى

عليه

المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم  
 اذ كل منها يطلق عليها عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى  
 غير ذلك وسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملك ويرببه ولا  
 يطلق على غيره الا مقيداً لقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله  
**العالمين** اشم جميع عالم بفتح اللام وليتس جماله لانه العالم  
 عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا  
 يكونه جمعاً لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتسميه ابن هشام في  
 توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا  
 في تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه  
 اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى و  
 ذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن  
 والملائكة ثم قرأه بالشاء على الله تعالى الشاء على بنه محمد صلى الله  
 عليه وسلم بقوله **وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي**  
 لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى اذكر الا وتذكر معى طافى صحيح  
 ابن جبار ولقوله الشافى رضى الله عنه أحب ابا يقدم المراد بين  
 يدي خطبته بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرهما حمد الله والشاء  
 عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن الصلاة  
 مكررة كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان الصنف  
 اتى بها لفظاً واستقربها خطأ ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة  
 من الله تعالى مكررة بتعظيمه ومن الملائكة استغفار ومن  
 الادميين اى ومن الجن تفرغ ودعاء قاله الازهرى وغيره

قوله وليس جماله اى هو نظير قوله سيدى  
 ليس اعلم لانه لا يطلق الاعلى البديع  
 العرب للشمول له والمختصى من العوى

قوله ثم اختلفوا اى على القول  
 بانه جمع حقيقة قليوبية  
 لا يختص بالجنس والحمد لله  
 المندور السابق نحو

قوله فلهذا الصلاة عن السلام  
 عليه وسلم اما افراداً او جملة  
 من الاصل فلا كراهة  
 عن ابن عباس  
 قوله ومن الجن وكذا من الجن  
 والجنات فلو كان كان مختصاً  
 الله والملائكة لكان مختصاً  
 واعلم قليوبية رحمه الله

وختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقوال اربعة في وقت وجوب الصلاة عليه  
الاول في اي وقت تجب الصلاة عليه  
والثاني في وقت وجوب الصلاة عليه  
والثالث في وقت وجوب الصلاة عليه  
والرابع في وقت وجوب الصلاة عليه

واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقوال اربعة في وقت وجوب الصلاة عليه  
الاول في اي وقت تجب الصلاة عليه  
والثاني في وقت وجوب الصلاة عليه  
والثالث في وقت وجوب الصلاة عليه  
والرابع في وقت وجوب الصلاة عليه

وكانت في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقوال اربعة في وقت وجوب الصلاة عليه  
الاول في اي وقت تجب الصلاة عليه  
والثاني في وقت وجوب الصلاة عليه  
والثالث في وقت وجوب الصلاة عليه  
والرابع في وقت وجوب الصلاة عليه

اجتمع

اجتمع مؤمننا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو  
لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الا على كافي ام مكتوم والصغير  
ولو يغير بين كونه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله  
**اجمعي** تأكيد وفي بعض النسخ **اما بعد** ساقطة في اكثرها  
اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يتوق بها  
للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الايقان بهاء اول الكلام  
ويستحب بهاء الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه  
احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل  
والفعل نفسه عند غيره والاصل مما يكون من شئ بعد **فقد**  
**سألني** اي طلب مني **بعض الأصفهاني** جمع صديق وهو الخليل  
وقوله **رحمهم الله** جملة دعائية **ان اعلم** اي اصف **مختصرا** ما  
قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطة وهو ما كثر لفظه ومعناه قال  
الخليل الكلام يسب طليقهم ويختصر ليحفظ في علم **الفقه** الذي  
هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيةها كالالات لانه به  
يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات  
والاجزاء والاثار وتواترت وتطابقت الدلائل المرهجة  
وتوافق على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في  
اقتنائه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين  
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله  
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة  
قوله انما يخشى الله من عباده العلماء اي لا يخاف من الله الا العلماء كما راى اقبال على قدر علم المرء يعظم خوفه  
فلا عالم الا لله خائف وآمن مكر الله بالله جاهل وخائف مكر الله بالله عارف وفي  
قراءة برفع الاسم الكريم على كفا عليه ونصب العلم وهو اعظم في مرتبتهم واقوى دليل على برفع مرتبتهم  
ولم يزلوا يفتقدون في الفقه

اجتمع مؤمننا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو  
لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الا على كافي ام مكتوم والصغير  
ولو يغير بين كونه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله  
**اجمعي** تأكيد وفي بعض النسخ **اما بعد** ساقطة في اكثرها  
اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يتوق بها  
للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الايقان بهاء اول الكلام  
ويستحب بهاء الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه  
احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل  
والفعل نفسه عند غيره والاصل مما يكون من شئ بعد **فقد**  
**سألني** اي طلب مني **بعض الأصفهاني** جمع صديق وهو الخليل  
وقوله **رحمهم الله** جملة دعائية **ان اعلم** اي اصف **مختصرا** ما  
قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطة وهو ما كثر لفظه ومعناه قال  
الخليل الكلام يسب طليقهم ويختصر ليحفظ في علم **الفقه** الذي  
هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيةها كالالات لانه به  
يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات  
والاجزاء والاثار وتواترت وتطابقت الدلائل المرهجة  
وتوافق على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في  
اقتنائه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين  
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله  
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة  
قوله انما يخشى الله من عباده العلماء اي لا يخاف من الله الا العلماء كما راى اقبال على قدر علم المرء يعظم خوفه  
فلا عالم الا لله خائف وآمن مكر الله بالله جاهل وخائف مكر الله بالله عارف وفي  
قراءة برفع الاسم الكريم على كفا عليه ونصب العلم وهو اعظم في مرتبتهم واقوى دليل على برفع مرتبتهم  
ولم يزلوا يفتقدون في الفقه

اجتمع

واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقوال اربعة في وقت وجوب الصلاة عليه  
الاول في اي وقت تجب الصلاة عليه  
والثاني في وقت وجوب الصلاة عليه  
والثالث في وقت وجوب الصلاة عليه  
والرابع في وقت وجوب الصلاة عليه

واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقوال اربعة في وقت وجوب الصلاة عليه  
الاول في اي وقت تجب الصلاة عليه  
والثاني في وقت وجوب الصلاة عليه  
والثالث في وقت وجوب الصلاة عليه  
والرابع في وقت وجوب الصلاة عليه



من قول بعض العلماء  
فقالوا لعلمهم يعلمون  
فقدت من قبل كماله

معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا  
يفقره في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم  
لعلي رضى الله عنه لا تأييدنى الله بامر رجلا واحدا خيرا لك من

قوله لا ينفتح اللام

عمر النعم رواه سهل بن عبد الله بن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات  
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به  
او ولد صالح يدعو له والحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن  
الاثر عن علي رضى الله عنه كفى بالعلم شرا اذ يدعيه من لا  
يحسنه ويفرغ به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذمنا ان يتبرل منه  
من هو فيه وعن علي رضى الله عنه ايضا العلم خير من المال العلم  
يحرسك وانت تحر من المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو  
بالانفاق وعن الشافعي رضى الله عنه لا يجب العلم لا خيرا مما  
فلا يكون بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصلح

قوله طلب العلم الخ لان  
امان من غيب او كفاية

البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة السائلة  
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال جلس في خيبر من عبادة ستين  
سنة والاشرف ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم انه ما ذكرناه في  
نفل العلم انها هبة من طلبة يريد به وجه الله تعالى لمراده فقط كما يشهد  
لغرض ديني كمال اورياسته او منصب اوجاه او شهرة او نحو  
ذلك من مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة تزدد على التعريب

قوله من كان يريد اي جملة قوله  
حرث الاخرة اي ثوابها شبه  
بالزراعة حيث انه فائدة تحصل  
بعمل الدنيا ولذلك قيل للدنيا  
مزرعة الاخرة والحراث في  
الاصطلاح البذر في الارض  
ويقول للزرع الحاصل منه  
يضاهي مرجوحا

منها ومن كان يريد حرث الدنيا فزت منها وما لى في  
الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع  
به في الاخرة يرد عرضا من الدنيا لم يبرح الجنة اي لم يجد  
من نصيب اذا الاعمال  
بالنيات ولكل امرئ  
عانه نوى مرجوحا

من يرد الله به خيرا  
يفقره في الدين رواه  
البخاري ومسلم  
وقوله صلى الله عليه وسلم  
لعلي رضى الله عنه  
لا تأييدنى الله بامر  
رجلا واحدا خيرا لك  
من عمر النعم رواه  
سهل بن عبد الله بن  
مسعود

قوله وفي رواية في الخبر  
ان سائر الفضائل تصح  
بالحق لا يخرج الا لافاق

ريها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة اي  
من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل  
بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله والفقير  
لغة الغنم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد

من قول بعض العلماء  
فقالوا لعلمهم يعلمون  
فقدت من قبل كماله

المرزكشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا **على مذهب**  
اي ما ذهب اليه **الإمام الشافعي** من الاحكام في السائل مجازا  
عن مكان المذهب وذكر المصنف هنا الشافعي **رضي الله**  
تعالى عنه فلشرف من الى طرف من اخباره تبركاه فنقول هو  
خير الامة وسلطان الامة محمد ابو عبد الله بن ادريس

ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن  
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد  
النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله  
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسبه عظيم  
كما قيل منب كان عليه من شمس النضج نورا ومن فلق الصباح عونا  
ما فيه الاسيد وابن سيد حاز المكارم والتقى والجود

وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو مترجم واسلم ابو السائب يوم بدر  
فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسرو وقد  
نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة  
بن كعب بن لؤي بالمهزقة وتركها ابو غالب بن فهر بن  
مالا بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس

من قول بعض العلماء  
فقالوا لعلمهم يعلمون  
فقدت من قبل كماله

قوله كما صوبه الاسنوي  
اصح لا يخرج الا لافاق  
المعوية لايات في تصويب  
الاشرف واعدهم فاق من  
الزركشي الفيلوني ونسبه ما قاله  
تعريف لم يقل عن فراجحه  
قوله جدا الذي اعطيه  
فالامام الشافعي رضى الله  
عنه ابن محمد المصطفى  
قوله من فلق الصباح عونا  
الصباح بعينه جوهري  
قوله من فلق الصباح عونا  
في العبر خمس سنين ملكون

بهمزة قطع مكسورة وقيل مفتوحة  
ايضا وقيل همزة وصل ونسب الجوهري  
قيل سمى بذلك لان ابا مضر كان قد كرسه  
ولم يولد له ولد فولد له هذا الولد فسماه  
الياس وعظم امره عند العرب بسيرة  
الحلبي رضى الله



فائدة التوفيق المتعلق بالتعلم كقوله تعالى...  
واستواء الطبيعة اي خلرها عن الميل الى غير ذلك وقال بعضهم بل ستة منظومة  
اخون تنال العلم ابسته سائيبك عن تفصيلها بيان  
ذكاؤ وحرص واجتهاد وبلغه وحمة استاذ وطول زمان

الفرق بين الغاية والنهاية **ليغرب** اي لوضوح عبارته  
**على المتعلم** اي المبتدى في التعلم شيئا فشيئا **درسه** اي  
بسبب اختصاره وعدوثة الفاظه **ويسهل** اي يتيسر  
**على المبتدى** اي في طلب الفقه **حفظه** عن ظهر غيب لما تم  
عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ **تنبيه** حرف  
المضارعة في النعليات مفتوح **و** سألني ايضا بعض  
الاصدقاء ان **الترفيه من التقييمات** لا يحتاج الى تقييمة  
من الاحكام الفقهية الاية كما في المياه وغيرها مما  
ستعرف **و** من **حصار** اي ضبط **الحاصل** الواجبة و  
المندوبة **فاجبته** اي السائل **الى ذلك** اي الى تصنيف مختصر  
بالكيفية المطلوبة وقوله **طالب** حال من ضمير الفاعل اي مريدا  
**للثواب** اي الجزا من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله  
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث  
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله  
**واعيا** حال ايضا ما ذكر اي ملكيا **الى الله سبحانه وتعالى**  
**في** الاعانة من فضله على بمحصل **التوفيق** الذي هو خلق  
قدرة الطاعة في العبد **للصواب** الذي هو ضد الخطا  
بان يقدر في على اتماسه كما اقدر في على ابتدائه فانه كريم جود  
لا يرد من ساله واعتمده عليه **انه سبحانه وتعالى على ما يشاء**  
اي يريد **قدير** اي قادر والقدرة صفة توثق في الشيء استقام لم يرد  
عند تعلمها به وهي احد الصفات الثمانية القديمة الثابتة فلعله يرى

قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى  
قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى  
قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى

فائدة التوفيق المتعلق بالتعلم كقوله تعالى...  
واستواء الطبيعة اي خلرها عن الميل الى غير ذلك وقال بعضهم بل ستة منظومة  
اخون تنال العلم ابسته سائيبك عن تفصيلها بيان  
ذكاؤ وحرص واجتهاد وبلغه وحمة استاذ وطول زمان

عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس **و**  
هو سبحانه وتعالى **بعباده** جمع عبد وهو كما قال في المحكم **ال**  
شأنه كما كان اورقينا فقد دعى رسول الله صلى الله عليه وآله  
بذلك في اشرف المواضع كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب  
سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام قال ابو علي  
الدقاق ليس للمؤمن صفة اتم ولا اشرف من العبودية  
كما قال القائل لا تدعى الا بعبادها فانه اشرف اسماء و  
قوله **لطيف** من اسمائه تعالى بالاجماع واللطف المرفة  
والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدر  
الطاعة في العبد **فائدة** قال السهيلي لما جاء البشير الى  
يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كاد يرويهما  
عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفنا فوق  
كل لطيف اللفظ في المورى كلها كما احب ورخصني في دنياي  
واخرقي وقوله **خير** من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع اي هو  
عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم وبما وضعوا لهم وما تخفيه  
صدورهم واذ قد انبينا الكلام بجد الله على ما قصده من  
الفاظ الخطابية فتذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل  
الشروع في القصد فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من  
منفعة خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من تتعلم  
الا ويقرؤه اولا اما بحفظه وبمطالعة وقد اعنتني بشرحه  
كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على انه كان من العلماء العاسلين

قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى  
قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى  
قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى

قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى  
قوله وسألني  
ولو ضمنا بان  
لم يصحح به  
ادخله في سورة  
الاولى

جعل الله تعالى جعله في قوله الخ لانه جعله في قوله الخ

القاصدين بعلمهم وجهه تعالى بقره الجنة وجعله في اعلا  
عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين  
والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالديننا ومشايجنا  
ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة  
افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله  
صلى الله عليه وسلم **مفتاح الصلاة الطهور** والشروط مقدم **طبعا**  
**بيان**

**احكام الطهارة** اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال  
كتبت كتبا وكتابة وكتبا ومنه قولهم كتبت بنو افلاحة  
انما اجمعوا وكتبا اذا خط بالقلم لانه من اجتماع الكلمات و  
الحروف قال ابو جيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتاب لان  
المصدر لا يشتق من المصدر واجب بان المزيد يشتق من المجرى  
واصطلاح اسم جملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب و  
لفصل ايضا فاد جمع بين الثلاثة قبل الكتاب اسم جملة مختصة  
من العلم مشتقة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم  
جملة مختصة من الكتاب مشتقة على فصول غالبا واللفصل اسم  
جملة مختصة من الباب مشتقة على مسائل غالبا والباب لغة ما  
يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحيز بين الشيتين والكتبا  
هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا  
يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت  
ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل

اختصاص الوضوء لعدم  
الاحتياج وتكون  
بفضلها السموات  
وكبيرها السموات  
من سدور وجوه وعطرها  
علا نظافة من عطرها

في قوله تعالى جعله في قوله الخ  
لانه جعله في قوله الخ

في قوله تعالى جعله في قوله الخ  
لانه جعله في قوله الخ

في قوله تعالى جعله في قوله الخ  
لانه جعله في قوله الخ

اختصاص  
الذي هو شرطها

اختصاص الطهارة لغة النظافة والخلوص من الا دناس  
حسنة كانت كالاجناس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالك  
وهو قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واماني الشرع فا  
ختلفت في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع النجس المترتب  
على الحدث والنجس فيه غسل الذميمة والمجنونة بجملا حليلها  
المسلم فاذا امتنع من الوطئ قد نزل وقد يقال انه ليس  
شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزد نجسا وكذا القول في غسل  
الميت فانه انزال النجس من الصلاة عليه ولم يزد به حدث ولا  
نجس بل هو تكريمة للميت وقيل هو فعل ما يستباح به الصلاة و  
تنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث واستحب كتهديد الى  
والاغسال السنوية ثم الواجب ينقسم الى بدني وقتلي فا  
تعدى كالحد والحب والرياء والبس قال الغزالي معرفة حدود  
واسبابها وطهارها وعلاها فرض عين يجب تعلمه في جميعها والبدني  
اما بالماء او بالتراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيسهما كالحريف  
في الدبابة او بنفسه كما انقلاب الحمر خلا وقوله **المياه** جمع ماء  
والماء مدود على الافصح وامد من ماء تحركت الواو وانفتح سا  
قبلها فقلت الغائم ابدلت الهاء هزرة ومن عجيب لطف الله  
تعالى انه اكثر منه ولم يجوز فيه الى كثير من معالجة لعموم الحاجة  
اليه **التي حوز التظهير بها** اي بكل منها عن الحدث والحدث  
والحدث في اللغة الشئ الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري  
يقوم بالاعضا ينبع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وعلمى

صارت لغة واحدة وهي الزنا  
وقال الزنا بضم الزاي  
والغسل السنوي

ان الحسنة بطهارة الماء والمعنوية بما بعده  
تتبعها كالرياء والغيبة والزنا وشتم الخ والقمار  
قوله كالعيوب والملاذنها كل مذموم

قوله فان الاقتناع من الطهور  
قد نزلت ويكفي في غسلها

قوله فان الاقتناع من الطهور  
قد نزلت ويكفي في غسلها

قوله وان اقتناع من الطهور  
قد نزلت ويكفي في غسلها

قوله وان اقتناع من الطهور  
قد نزلت ويكفي في غسلها

قوله وان اقتناع من الطهور  
قد نزلت ويكفي في غسلها



للماء...  
للماء...  
للماء...

التشافي واحد وصحاه وحسنه الترمذي **تنبيه** شمل  
اطلاقه البير بين زمزم لانه صلى الله عليه ولم قوصانها وفي  
المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي انزلة  
النجاسة به لانيهما في الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر  
نحوه ابن الملق في شرح البخاري وحل انزلة النجاسة به حرام  
او مكروه او خلاف الاولي اوجه حكاها الدميري والطيب  
الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرع والعمدة الكراهة  
لان ابان رضي الله عنه انزك به الدم الذي ادمته  
قريش حين رجوه كما في صحيح مسلم وغسلت اسماء بنت  
ابي بكر رضي الله عنها وكدها عبد الله بن الزبير رضي  
الله عنه حين قتل وتقطعت اوصاله بماه زمزم بمخض  
من العجينة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **وخاصها**  
**ماء العين** الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية  
كالنابعة من الرلال وهو شئ ينعد من الماء على صورة حيوان  
او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه ولم من ذلك  
على خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا **سادسها ماء التلج**  
بالثلثة **وسابعها ماء البرد** بفتح الراء لانها ينزل من  
السماء ثم يمرض لها الجمود في الهوى كما يمرض لها على وجه  
الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا بد ان يكون على المصنف وكذا  
لا يرد عليه ايضاً شئ بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص  
بقدره وهذا هو المعتد كما صح في النور في جموعه وغيب

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

لان...  
لان...  
لان...

وان قال الرافي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمى بخالا  
ورشحا لانه على الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا يطهر من  
وهو المعتد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة **ثم المياه**  
المذكورة **علاوة اقسام** احدها ماء **ظاهر** في نفسه **مظهر**  
**لغيره غير مكرره** استعماله **وهو الماء المطلق** وهو ما  
يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كلمة او بصفة كما  
دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه ولم نعم اذا رقت الماء  
يعني التي قاله الواح العرق ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه  
لانزما لانه القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا ينطلق  
اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى  
القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو القيد بقيد  
لانزما انتهى **تنبيه** تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه  
في المنهاج واورده عليه التفسير كثير بما لا يتقش فيه كطير وطحل  
وما في مقوله وممره فانه مطلق مع انه لم يصر عما ذكر واجيب بفتح  
انه مطلق وانما اعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو  
مستثنى من غير المطلق **علاوة الرافي** قال **اهل السنن** و  
العرف لا يمنع من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا يراد  
ولا يراد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا  
الستعمل لانه غير مطلق **وقايسها ماء** **ظاهر** في نفسه **مظهر**  
**لغيره** الا انه **مكرره** استعماله شرعا تنزيها في الطهارة  
**وهو الماء الشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي رضي

المعروف بالنداء وقيل انه تنفس  
المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

المراد...  
المراد...

عن قول الله تعالى غسل به وقال انه يورث البرص  
 انما تعال عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص  
 لكن بشروط الاوكد ان يكون ببلاء حارة اى وتنقله الشمس  
 عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر وهو الرويانى عن  
 الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقيدين  
 وهي كذا طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال  
 حرته في البدن لان الشمس يجدها تفصل منه زهومة  
 تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتها خيف ان تقبض عليه  
 فيختبس الدم فيحصل البرص ويتخذ من هذا اذا استعمل  
 في البرد لغير الطهارة كشراب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل  
 في غير البرد كغسل ثوب لغسل العلة المذكورة وبخلاف السخن  
 بالنار المعتدله وان سخن بنجس ولو بروت نحو كلب فلا يكره  
 لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف  
 ما اذا كان ببلاء باردة او معتدلة وبخلاف الشمس في غير  
 المنطبع كالخرف والجياض اوفى منطبع فقه لصفاء جوهره او استعمل  
 في البرد بعد ان برد واما المنطوق به فان كان ما يعالجه والا فلا  
 كما قاله الاوردى ويكره في البرص لزيادة الحرارة وكذا في الميت لانه  
 محترم وفي غير الادمى من الحيوان ان كان يدركه كالجنا البلق وانما  
 لم يجرم الشمس كالمس لان حره مطلقا بخلاف السم ويجب استعماله  
 عند فقد غيره اى عند ضيق الوقت ويكره ايضا تزيينها بشديد  
 السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه  
 ثمود وكل ماء مفضوب عليه كما يبار قوم لوط وماء البير  
 الذي

قوله تعالى غسل به وقال انه يورث البرص  
 انما تعال عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص  
 لكن بشروط الاوكد ان يكون ببلاء حارة اى وتنقله الشمس  
 عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر وهو الرويانى عن  
 الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقيدين  
 وهي كذا طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال  
 حرته في البدن لان الشمس يجدها تفصل منه زهومة  
 تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتها خيف ان تقبض عليه  
 فيختبس الدم فيحصل البرص ويتخذ من هذا اذا استعمل  
 في البرد لغير الطهارة كشراب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل  
 في غير البرد كغسل ثوب لغسل العلة المذكورة وبخلاف السخن  
 بالنار المعتدله وان سخن بنجس ولو بروت نحو كلب فلا يكره  
 لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف  
 ما اذا كان ببلاء باردة او معتدلة وبخلاف الشمس في غير  
 المنطبع كالخرف والجياض اوفى منطبع فقه لصفاء جوهره او استعمل  
 في البرد بعد ان برد واما المنطوق به فان كان ما يعالجه والا فلا  
 كما قاله الاوردى ويكره في البرص لزيادة الحرارة وكذا في الميت لانه  
 محترم وفي غير الادمى من الحيوان ان كان يدركه كالجنا البلق وانما  
 لم يجرم الشمس كالمس لان حره مطلقا بخلاف السم ويجب استعماله  
 عند فقد غيره اى عند ضيق الوقت ويكره ايضا تزيينها بشديد  
 السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه  
 ثمود وكل ماء مفضوب عليه كما يبار قوم لوط وماء البير  
 الذي

قوله تعالى غسل به وقال انه يورث البرص  
 انما تعال عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص  
 لكن بشروط الاوكد ان يكون ببلاء حارة اى وتنقله الشمس  
 عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر وهو الرويانى عن  
 الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقيدين  
 وهي كذا طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال  
 حرته في البدن لان الشمس يجدها تفصل منه زهومة  
 تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتها خيف ان تقبض عليه  
 فيختبس الدم فيحصل البرص ويتخذ من هذا اذا استعمل  
 في البرد لغير الطهارة كشراب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل  
 في غير البرد كغسل ثوب لغسل العلة المذكورة وبخلاف السخن  
 بالنار المعتدله وان سخن بنجس ولو بروت نحو كلب فلا يكره  
 لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف  
 ما اذا كان ببلاء باردة او معتدلة وبخلاف الشمس في غير  
 المنطبع كالخرف والجياض اوفى منطبع فقه لصفاء جوهره او استعمل  
 في البرد بعد ان برد واما المنطوق به فان كان ما يعالجه والا فلا  
 كما قاله الاوردى ويكره في البرص لزيادة الحرارة وكذا في الميت لانه  
 محترم وفي غير الادمى من الحيوان ان كان يدركه كالجنا البلق وانما  
 لم يجرم الشمس كالمس لان حره مطلقا بخلاف السم ويجب استعماله  
 عند فقد غيره اى عند ضيق الوقت ويكره ايضا تزيينها بشديد  
 السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه  
 ثمود وكل ماء مفضوب عليه كما يبار قوم لوط وماء البير  
 الذي

الذى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
 الله مسح ماءها حتى صار كنفاعة الجناء وماء يبار بابيل  
**و ثالوثها ماء طاهر في نية غير مطهر لغيره وهو الماء**  
 القليل **الاستعمل** في فرض الطهارة عن حدث كالغسله الا وح  
 اما كونه طاهر فلا بد السلف الصالح كانوا لا يجترزون عما  
 يتطيار عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد  
 جابر في مرضه فتوضى واصب عليه من وضوئه واما كونه  
 غير مطهر لغيره فلا بد السلف الصالح كانوا مع قلة مياهم لم  
 يجمعوا الاستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم  
 يجمعوه للشرب لانه **استعمل** المراد  
 بالفرض ما لا يد منه اثم الشخص بتركه كحصى قوضا بلائيه  
 ام لا كحصى اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا اثر لا اعتقاد  
 الشافعي ان ماء الجنى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف قتدايه  
 بحصى من فرجه حيث لا يصح اعتباره بافتقاده لان الرابطة  
 معتبره في الاغتسال ووجه الطهارة **تنبيه** اختلف  
 في علة منع استعمال الماء المستعمل في غسله وهو الاصح انه غير مطلق  
 كما صحح النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من  
 استعماله تعبدا كما حزم به الرافعي وقال النووي في شرح  
 التنبيه انه القبح عند الاكثر من وخرج بالاستعمل في فرض  
 الطهارة المستعمل في غسل الطهارة كالغسل السنون والوضوء  
 المجدد فانه طهور على الجديد **تنبيه** من الاستعمل ماء

قوله تعالى غسل به وقال انه يورث البرص  
 انما تعال عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص  
 لكن بشروط الاوكد ان يكون ببلاء حارة اى وتنقله الشمس  
 عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر وهو الرويانى عن  
 الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقيدين  
 وهي كذا طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال  
 حرته في البدن لان الشمس يجدها تفصل منه زهومة  
 تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتها خيف ان تقبض عليه  
 فيختبس الدم فيحصل البرص ويتخذ من هذا اذا استعمل  
 في البرد لغير الطهارة كشراب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل  
 في غير البرد كغسل ثوب لغسل العلة المذكورة وبخلاف السخن  
 بالنار المعتدله وان سخن بنجس ولو بروت نحو كلب فلا يكره  
 لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف  
 ما اذا كان ببلاء باردة او معتدلة وبخلاف الشمس في غير  
 المنطبع كالخرف والجياض اوفى منطبع فقه لصفاء جوهره او استعمل  
 في البرد بعد ان برد واما المنطوق به فان كان ما يعالجه والا فلا  
 كما قاله الاوردى ويكره في البرص لزيادة الحرارة وكذا في الميت لانه  
 محترم وفي غير الادمى من الحيوان ان كان يدركه كالجنا البلق وانما  
 لم يجرم الشمس كالمس لان حره مطلقا بخلاف السم ويجب استعماله  
 عند فقد غيره اى عند ضيق الوقت ويكره ايضا تزيينها بشديد  
 السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه  
 ثمود وكل ماء مفضوب عليه كما يبار قوم لوط وماء البير  
 الذي

قوله تعالى غسل به وقال انه يورث البرص  
 انما تعال عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص  
 لكن بشروط الاوكد ان يكون ببلاء حارة اى وتنقله الشمس  
 عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر وهو الرويانى عن  
 الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقيدين  
 وهي كذا طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال  
 حرته في البدن لان الشمس يجدها تفصل منه زهومة  
 تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتها خيف ان تقبض عليه  
 فيختبس الدم فيحصل البرص ويتخذ من هذا اذا استعمل  
 في البرد لغير الطهارة كشراب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل  
 في غير البرد كغسل ثوب لغسل العلة المذكورة وبخلاف السخن  
 بالنار المعتدله وان سخن بنجس ولو بروت نحو كلب فلا يكره  
 لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف  
 ما اذا كان ببلاء باردة او معتدلة وبخلاف الشمس في غير  
 المنطبع كالخرف والجياض اوفى منطبع فقه لصفاء جوهره او استعمل  
 في البرد بعد ان برد واما المنطوق به فان كان ما يعالجه والا فلا  
 كما قاله الاوردى ويكره في البرص لزيادة الحرارة وكذا في الميت لانه  
 محترم وفي غير الادمى من الحيوان ان كان يدركه كالجنا البلق وانما  
 لم يجرم الشمس كالمس لان حره مطلقا بخلاف السم ويجب استعماله  
 عند فقد غيره اى عند ضيق الوقت ويكره ايضا تزيينها بشديد  
 السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه  
 ثمود وكل ماء مفضوب عليه كما يبار قوم لوط وماء البير  
 الذي





الاصح ان يقال ان تغير الحس  
 هو تغير اللون او الطعم او الرائحة  
 او المذاق او الخواص  
 او ما يشبه ذلك  
 وهو تغير الحس  
 وهو تغير اللون او الطعم او الرائحة  
 او المذاق او الخواص  
 او ما يشبه ذلك  
 وهو تغير الحس

صار طهورا وان اثر في الماء بغيره مخالفا ولا يغير تغير يسير  
 بظاهر لا يمنع اسم الماء لتغير صوت الماء عنه ولبقاء اطلاق  
 اسم الماء عليه وكذلك في اثاره كثير او يسير لم يغير  
 نعم ان تغير كثير ثم شك في ان التغير الا ان يسيرا وكثير  
 لم يظهر عملا بالاصل في الحالى قاله الاذرى ولا يضر تغير  
 بملكه وان فخر التغير وطيب وظليب وما في مرقه وممره كلب يت  
 وزيدنج ونورة لتغير صوت الماء عن ذلك ولا يضر اوراق  
 شجر تناثره وتفتت واختلطت وان كانت ربيعية او بيضاء  
 عن الماء لتغير صوت الماء عنها لان طراحت وتفتت واخرج  
 منه الطليب او الزيدنج ودق ناعما والحق فيه فغيره فانه يضر  
 او تغير بالثمار الساقطة فيه لا مكان الخبز عنها غالبوا خبز  
 بتقيد المخالط على المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين  
 وكافور صلب فلا يضر التغير به لا مكان فصله وبقا اسم الا  
 طلاق وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغير  
 مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى  
 صار لا يسمى الا طينار طباض وما تقرر في التراب المستعمل  
 هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتأخرين **سواء** را بعها

**ماء نجس** اي متنجس **وهو الذي حلت فيه اولاقته نجاسة**  
 تدرج بالبر وهو قليل **دون القلتين** بثلاثة ارطال  
 فكثر سواء التغير ام لا لغرض حد يث القلتين الا في وجب  
 سلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في

كان حقه ان يقول متنجس  
 منوي  
 قد فرغ من اوطار  
 على رطلين فهو دون القلتين  
 بثلاثة ارطال بل متى زاد النقص  
 على رطلين فهو دون القلتين

الاناء  
 وهو التغير بالظلم والريح  
 او اللون اه

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري ايها باتت  
 منها عن الغسل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت  
 تغير الماء فلولا انها تخفى بوصولها لم ينه **او كان كثيرا**  
 بان بلغ قلتين فاكثر **تغير** بسبب النجاسة لخروجه عن  
 الظاهرية ولو كان التغير يسيرا حسبا كان او تقدر يربا  
 فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الا في وجب  
 التبريد وغيره الماء لا يجس شيئا كخصمه منس م  
 خبر القلتين الا في التغير الحسى **ظاهر** والتقدير  
 بان وقعت فيه نجاسة ما يفتق توافقا في الصفات كقولك  
 انقطعت راجحة ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات  
 ككون الحجر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم  
 بنجاسته فانه لم يتغير فظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ  
 الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية  
 لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا نجس وهو المراد بقوله  
 لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير  
 غيره فانه نجس مجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق  
 حفظه عن النجس بخلاف غيره فانه كثر تنبيهات الاول لو شك  
 في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل نجس او لا **معتد** بان  
 احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا  
 ينجس اذا اصل الطهارة وشكلنا في نجاسة منجسة ولا  
 يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري ايها باتت  
 منها عن الغسل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت  
 تغير الماء فلولا انها تخفى بوصولها لم ينه **او كان كثيرا**  
 بان بلغ قلتين فاكثر **تغير** بسبب النجاسة لخروجه عن  
 الظاهرية ولو كان التغير يسيرا حسبا كان او تقدر يربا  
 فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الا في وجب  
 التبريد وغيره الماء لا يجس شيئا كخصمه منس م  
 خبر القلتين الا في التغير الحسى **ظاهر** والتقدير  
 بان وقعت فيه نجاسة ما يفتق توافقا في الصفات كقولك  
 انقطعت راجحة ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات  
 ككون الحجر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم  
 بنجاسته فانه لم يتغير فظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ  
 الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية  
 لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا نجس وهو المراد بقوله  
 لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير  
 غيره فانه نجس مجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق  
 حفظه عن النجس بخلاف غيره فانه كثر تنبيهات الاول لو شك  
 في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل نجس او لا **معتد** بان  
 احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا  
 ينجس اذا اصل الطهارة وشكلنا في نجاسة منجسة ولا  
 يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري ايها باتت  
 منها عن الغسل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت  
 تغير الماء فلولا انها تخفى بوصولها لم ينه **او كان كثيرا**  
 بان بلغ قلتين فاكثر **تغير** بسبب النجاسة لخروجه عن  
 الظاهرية ولو كان التغير يسيرا حسبا كان او تقدر يربا  
 فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الا في وجب  
 التبريد وغيره الماء لا يجس شيئا كخصمه منس م  
 خبر القلتين الا في التغير الحسى **ظاهر** والتقدير  
 بان وقعت فيه نجاسة ما يفتق توافقا في الصفات كقولك  
 انقطعت راجحة ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات  
 ككون الحجر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم  
 بنجاسته فانه لم يتغير فظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ  
 الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية  
 لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا نجس وهو المراد بقوله  
 لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير  
 غيره فانه نجس مجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق  
 حفظه عن النجس بخلاف غيره فانه كثر تنبيهات الاول لو شك  
 في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل نجس او لا **معتد** بان  
 احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا  
 ينجس اذا اصل الطهارة وشكلنا في نجاسة منجسة ولا  
 يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري ايها باتت  
 منها عن الغسل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت  
 تغير الماء فلولا انها تخفى بوصولها لم ينه **او كان كثيرا**  
 بان بلغ قلتين فاكثر **تغير** بسبب النجاسة لخروجه عن  
 الظاهرية ولو كان التغير يسيرا حسبا كان او تقدر يربا  
 فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الا في وجب  
 التبريد وغيره الماء لا يجس شيئا كخصمه منس م  
 خبر القلتين الا في التغير الحسى **ظاهر** والتقدير  
 بان وقعت فيه نجاسة ما يفتق توافقا في الصفات كقولك  
 انقطعت راجحة ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات  
 ككون الحجر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم  
 بنجاسته فانه لم يتغير فظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ  
 الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية  
 لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا نجس وهو المراد بقوله  
 لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير  
 غيره فانه نجس مجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق  
 حفظه عن النجس بخلاف غيره فانه كثر تنبيهات الاول لو شك  
 في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل نجس او لا **معتد** بان  
 احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا  
 ينجس اذا اصل الطهارة وشكلنا في نجاسة منجسة ولا  
 يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري ايها باتت  
 منها عن الغسل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت  
 تغير الماء فلولا انها تخفى بوصولها لم ينه **او كان كثيرا**  
 بان بلغ قلتين فاكثر **تغير** بسبب النجاسة لخروجه عن  
 الظاهرية ولو كان التغير يسيرا حسبا كان او تقدر يربا  
 فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الا في وجب  
 التبريد وغيره الماء لا يجس شيئا كخصمه منس م  
 خبر القلتين الا في التغير الحسى **ظاهر** والتقدير  
 بان وقعت فيه نجاسة ما يفتق توافقا في الصفات كقولك  
 انقطعت راجحة ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات  
 ككون الحجر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم  
 بنجاسته فانه لم يتغير فظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ  
 الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية  
 لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا نجس وهو المراد بقوله  
 لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير  
 غيره فانه نجس مجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق  
 حفظه عن النجس بخلاف غيره فانه كثر تنبيهات الاول لو شك  
 في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل نجس او لا **معتد** بان  
 احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا  
 ينجس اذا اصل الطهارة وشكلنا في نجاسة منجسة ولا  
 يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض

الماء فالتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين  
 والباقي ان قل تجسس ولا يطاهر فلو عرف دلوا من ماء قلتي  
 فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يفرها مع الماء فباطن  
 الدلو طاهر لا انفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن  
 قلتي لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته  
 فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انفس الحميم **فايدة** ثابتة  
 الدلو افضح من تذكره فاذا نزل تغيره الحسي او التقدير  
 بنفسه بان لم يحدث فيه شئ كما نزل بطول الملك او بما انضم  
 اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتيان طهر لزال سبب  
 التنجس فان نزل تغيره بمسك او نحو كز غفران او تيراب لم يطهر  
 لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكره  
 فاستترت ويستثنى من النجاسة لادم لها اصابة سايل  
 بان لا يسيل دمه عند شق عضو منها في جاراتها كز بنور وعقرب  
 وورع وذباب وقل وبرعوت لا حيية وضيغ وفاقة فلا  
 تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرها طارح ولم  
 تغيره لشقة الاحتراز عنها وخبز البخاري اذا وقع الذباب  
 في شراب احدكم فليغثه كله ثم لينزع فان في احد جناحيه  
 داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه  
 يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد ينفذ غمسه الى موته فلو  
 نجس المايح لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة  
 لا يسيل دمه فلو شككنا في سبيل دمه اتمى نجسها فخرج

اي اذا كانت النجاسة  
 طارحة  
 اي اذا كانت النجاسة  
 طارحة  
 اي اذا كانت النجاسة  
 طارحة

ان كان لها  
 لو ساء  
 اي اذا كانت النجاسة  
 طارحة

لها حاجة  
 اي اذا كانت النجاسة  
 طارحة

مستحب  
 مستحب  
 مستحب

للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمه لكان لا  
 دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه  
 قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد با  
 لبصر لقلته كقطعة بول وخر وما يتعلق برجل نحو ذباب لعسر الاحتراز  
 عنه فاشبهه بم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم الحلب  
 من يسيل الدم المعنى عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما  
 بالمشقة والزرقا وجه ويعني ايضا عن روت سمك لم يغير الماء  
 وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو قلب وخنير وعن  
 كثير من مركوب وعن قليل دخان نجاسة وغبار مرجين ونحو  
 ما تحمله الزرع كالذرة وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء  
 للمشقة في صوته ولهذا لا يعنى عن ادى مستح ودم الدم الباقي  
 على اللحم والعظم فانه يعنى عنه ولو تجسس فم حيوان طاهر من  
 هرة او غيره هاتم غاب وامكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر  
 لم ينجس مع حكمها بنجاسة فله لان الاصل نجاسته وطهارة  
 الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولو غرغ في ماء كثير في  
 الغيبة فخرج **والقلتان** بالوزن **حماية** **رطل** بكسر الراء فص  
 من قهرها **بالغددي** احتقا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء  
 قلتي بقلل حجر لم ينجس شئ والقلته في اللغة الجرعة العظيمة  
 سميت بذلك لانه الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهجر  
 بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال  
 وقيل هي بالبحر **قاله** الزهري قال في الخادم وهو الاشب  
 وبرطل الحلبى ورواق ودم اسباع

اي ما لم يلق في الماء عينا رطبا  
 قوله عن روت سمك اذا سقط بنفسه  
 اي ما لم يلق في الماء عينا رطبا  
 قوله عن روت سمك اذا سقط بنفسه  
 اي ما لم يلق في الماء عينا رطبا  
 قوله عن روت سمك اذا سقط بنفسه

قوله كذا كذا  
 قوله كذا كذا  
 قوله كذا كذا

ثم روي عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج المرادي انه قال  
 رايت قلال حجر فاذا القلعة منها تسع قريبتين او قريبتين  
 وشيئا اى من قرب الحجاز فاجتاط الشافعي بحسب الشئ  
 نصفها اذ لو كان فترقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على  
 عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا  
 تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما  
 واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل  
**تقريباً** في الاصح فيبقى عن نقص رطل ورطلين على ما صح في  
 الروضة وصح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يفرق نقص قدر  
 لا يظهر بنفسه تفاوت في التغيير بقدر محين من الاشياء  
 المغيرة كان تاخذ اناثي في واحد فلتان وفي اخر دونها  
 ثم تضع في احداهما قدر من المغير وتضع في الاخر قدر فان لم  
 يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يفر ذلك والا ضرر وهذا اولى  
 من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً  
 وعمقا وفي المدور ذراعاً طولاً وذراعاً عرضاً والمرد فيه بالطول  
 العمق وبالعرض ما يبيح ما يعطى البين من ساير الجوانب وبالذراع  
 في المربع ذراع الاذى وهو مشير الى تقريباً واما في المدور فالمدور  
 شبه الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الاذى ذراعاً وربعاً  
 تقريباً والماء الجاري وهو ما اندفع في مستقى او منحدر من الكرد  
 فيما من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لغرض  
 حديث القلتين فانه لم يفتصل بين الجاري والمراكد لكن

العبرة

العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهي كما قال  
 في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضاً والمراكد بها ما  
 يرتفع من الماء عند توجه اى تخفيفاً او تقديراً فان كثرت  
 الجرية لم تجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها  
 وما خلفها من الجريات حكماً وان اتصلت بها حاساً اذ كل  
 جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف  
 كون الجرية قلتين بان يسمى ويجعل الحاصل ميزاناً ثم يؤخذ  
 قدر عمق الجرية ويفرغ في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها  
 بعد بسط الاقدار من مخزج المربع لوجوده في مقدار القلتين  
 في المربع فصح القلتين بان تضر با ذراعاً وربعاً طولاً في مثلها  
 عرضاً في مثلها عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون وهو الميزان  
 اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرد عليه حكم المراكد **فصل**  
**في بيان ما يظهر بدبابة وما يستعمل في الالفة وما يمتنع اى استعمالها**  
**وجلود الحيوانات الميتة كلها تضر** ظاهر وباطن **بالدبابة**  
 ولو باقائه الدابع عليه نحو مراح او بالقائه على الدابع كذلك  
 لقوله صلى الله عليه وسلم انما اهاب ذبغ فقد طهر رواه مسلم  
 وفي رواية هلا اخذتم اهابها فذبتتموه فانتفعتتم به والظا  
 ما لاق الدابع والباطن ما لم يلاق الدابع ولا فرق في الميتة  
 بين اذ تكون مالكة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ  
 نوع فضوله وهو ما يستره ورطوبة التي يفسد بقاؤها  
 ويغيبه نزعها بحيث لو نتج في الماء لم يعد اليه الذئب والفساد

والمراكد بلا هاب هذا المثلد مطلقاً وقد  
 هو  
 قوله المراكد الدبغ الكحل للاضار وفي الجاهل  
 للزركشي والمراد بباطن ما يطن وباطن  
 ما ظهر من وجهه بدليل قوله اذا قلنا  
 تطهارة ظاهر فقط جازت الصلاة  
 عليه لانه فتنه لذلك فقد رتب من  
 يغلط اه فليشامل من كلام الشافعي  
 ثم ظهر ان كلام الشافعي لان قوله مالكي  
 في الدبغ اى في وجهه اذ اعدت

بما لا يملكه غيره  
 من غير ان يكون له  
 في نفسه كماله  
 والاشياء لا تفضل  
 الا بالفضل

وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد ياء اللام كالقرف  
 والحفص وقشور الرماد ولا فرق في ذلك بين الطاهر  
 كما ذكره والنجس كذرق الطيور ولا يكتفى بالتراب ولا  
 بالشمس وخود ذلك مما لا يتبع الغضول بدليل انه لو وقع في  
 الماء عادت اليه الصفوة ويصير المدبوع كسائر متنجس  
 بملاقاته للادوية النجسة او التي تنجس به قبل طهر عينه  
 فيجب غسله لذلك فلا يصح فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز  
 بغيره قبله ما لم يمنع من ذلك ولا يجلي الكلب سوا كان من ما كول  
 اللحم ام من غيره كخبر الصحيحين اما حرم من الميتة اكلها و  
 خروج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعني عن  
 قوله **الاجلد الكلب والخنزير** فلا يطهره الدبغ قطعا  
 لانه الحياة في افادة الطهارة البلغ من الدبغ والحياة لا تقيد  
 طهارته وكذا ما تولد منها او من احدها مع حيوان طاهر  
 لا ذكر **وعظم الحيوانات الميتة وشعرها** وقرنها وظرفها  
 وظلفها **نجس** لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وخرم  
 ما لا حرمة له ولا حرز فيه يد على نجاسته والميتة ما زالت حيا  
 بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يוכל اذا ذبح وكذا  
 ما يוכל اذا اختلف فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة الحمى  
 والمحرّم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي  
 كيتة ذلك الحي ان طاهر فطاهر وان نجس فنجس لجنس ما  
 قطع من حيوان كيتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

قوله الميتة  
 اي الكلب والخنزير  
 والاشياء لا تفضل  
 الا بالفضل  
 والاشياء لا تفضل  
 الا بالفضل  
 والاشياء لا تفضل  
 الا بالفضل

فالتفصل

فالتفصل من الادى او السمك او الجراد طاهر وسوا غيرهما  
**نجس الا شعر** او صوف او ريش او ورن المالك فطاهر بالا  
 ولو تشف منها او تشف قال تعالى ومن اصوافها وابرها  
 واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ  
 بعد التذكية او في الحيوة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر  
 هل انفصل من طاهر ونجس حكمنا بطهارته لانه الاصل الطهارة  
 وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة  
 لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لانه الاصل عدم التذكية  
 والشعر على العوض المبان نجس اذا كان العوض نجسا تبعا له  
 والشعر المنفصل من **الادى** سوا انفصل منه خلال حياته ام  
 بعد موته فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية الشعر  
 ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره وما قوله تعالى  
 انما الشركى نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او جنابهم كالنجس  
 لانه نجاسة الابدان وتخل بميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اخلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والقحال  
 ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجراد كله طاهر لانه خلق  
 من نافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق  
 لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع ان يكمل بالطهارة الا  
 ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مباح لقوله صلى الله  
 عليه وسلم كل مسكر خمز وكل خمز حرام وكذا الحيوان كله طاهر طا  
 من الاما استثناءه الشارع ايضا وهو الكلب ولو مسلما لجنس مسلم

قوله ثم اعلم  
 لفظ اعلم  
 هو لفظ  
 به لشدة  
 الاعتبار  
 بعده  
 قوة التوج  
 اليه والخطب  
 به كل واقف  
 عليه مدعى

وهو قوله لا يصل نفع العباد

نصف  
 حال

اي في الشعر بخلاف اللحم والاصل عدم  
 التذكية اه  
 قوله والشعر المنفصل  
 يم على النجسة التي وقعت لان  
 المتن نستحسان فلذى وقعت  
 له هي الاشعر الادى وهي الذي  
 وقع فيها الا بهام لان الادى  
 جميع اجزاء المنفصل  
 حياته طاهره والشعر المنفصل  
 ومواد الشعر بها بالجراد ما ليس حيوانا  
 ولا جزء حيوان ولا منفصل حيوان  
 البلقيني دافعه  
 واما النسبة الذي فيها الا  
 الادى

ظهور انا، احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفعله سبع مرات  
اولا فص بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما الحدث او خبث  
او تكبرية ولا حدث على الانا، ولا تكبرية فتعبدت طهارة الخبث  
فثبتت نجاسة فيه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الجوانب  
نكته لكثرة ما يلدت فبقيتها اولى والخبث من لانه اسوانه  
من الكلب وضرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات  
الطاهرة كالنول بين ذيب وكلية تغلب للنجاسة واما  
الفضلات فيرما ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم وقي  
تخلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم  
اي الدم المسفوف <sup>الذي</sup> ويقع لانه دم يستحيل وقي وان لم يتغير وهو  
الخارج من العدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة  
وهي بكم الجيم ما يخرج البعير وغيره للاجتر او مرة وهي بكس  
الجيم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه  
اما لبن سنور مجرى كما قاله الماوردي او عرق سنور بري  
كما سمعته من ثقاف من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلافه  
بما يتساقط من شعره فيلحترق عما وجد فيه فان الاصح منع  
اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو  
اطيب الطيب كما رآه سلم وفارته طاهرة وهي خارج بجانب  
سرة الظبية كالسبعة فتخذ حتى تلعبها واختلفوا في العنبر  
فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطون ذواته لا يוכל  
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه

قوله خزانة  
على وزن عوارب

وهذا

ورسنا خالصا

وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمكة وجراد لا  
يروي البخاري انه على الله عليه ولم لما جئنا له بخرس وروثه  
ليست نجيها اخذ الخرس ورد الروثه وقال هذا ركس  
والركس النجس وبوك للامر بصيب الماء عليه في بوك الاعرابي  
في المسجد رواه الشيخان ومدني وهو بالمعجم ماء ابيض رقيق  
يخرج بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في حبر  
الصحيبي في قصة على رضاه عنه وروثه وهو بالمهله ماء  
ابيض كدر تخبي يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل قياسا  
على ما قبله والاصح طهارة من غير الكلب والخنزير وضرع احد هما  
لانه اصل حيوان طاهر ولبن مالا يוכל غير الادمي كلب الاتا  
لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يוכל لحمه كلب الفرس  
وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لنا خالصا سايقا  
للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكمالته ان يكون  
منشورا ونجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في  
المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو العند وينها مالا  
يستحيل وهو طاهر لعرق ولعاب ودم من حيوان طاهر  
والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم و  
المضفة وهي العلقه تستحيل فتميز قطعة لحم ورمولة الفزع  
من حيوان طاهر ولو غير مالوك طاهرة ولا يظهر نجس العنبر  
بفسل ولا باستحالة الا شيئا ااحدهما الجلد اذا دبح كما مر و  
الثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فنظر وان نقلت من شمس

قوله خزانة  
على وزن عوارب

قوله هذا انسان الى جنس  
قوله ورد الروثه وكانت  
روده حمار  
قوله ولبن ما لا يוכל  
عطف قوله كدم في فهو  
من النجاسات ما ينبغي  
قوله لنا خالصا اي من  
حجم الدم وقزاره العنبر  
وقوله سايقا اي لذيذ  
هنيئا لا يفسد به شارب  
وقوله تعالى في اول  
الاية يخرج من بين  
فرث ودم واخرج البزار  
عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ان الدابة اذا  
اكلت العلف واستقر  
في كرشها طيخته فكان  
لبن اسفله فرثا واوسطه  
لينا واعلاه دما واللبنة  
مسلم عليه فيقع الدم  
ويجرب في العروق

قوله ولبن ما لا يוכל  
عطف قوله كدم في فهو  
من النجاسات ما ينبغي  
قوله لنا خالصا اي من  
حجم الدم وقزاره العنبر  
وقوله سايقا اي لذيذ  
هنيئا لا يفسد به شارب  
وقوله تعالى في اول  
الاية يخرج من بين  
فرث ودم واخرج البزار  
عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ان الدابة اذا  
اكلت العلف واستقر  
في كرشها طيخته فكان  
لبن اسفله فرثا واوسطه  
لينا واعلاه دما واللبنة  
مسلم عليه فيقع الدم  
ويجرب في العروق

الى ظل وعكسه فادخلت بطرح شئ فيها لم تطهر وما  
 نجس بملاقات شئ من كلب غسل سبعا احدهم بتراب  
 طهور يعم محل النجاسة والنجس من الكلب وكذا ما تولد منهما  
 وما نجس ببوله **فصل** في شئ لم يتناول قبل مضي حولين غير كلب  
 للتغذي نفع خبر الصبي من عن ام فليس انها جازت باس  
 لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في حجره فبال عليه فدعا بهاء فنضمه ولم يفسده وما نجس بغير  
 الكلب ونحوه والصبى الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت  
 النجاسة حكيمة وهي ما يتقر وجودها ولا يدرك لها طعم ولا  
 لونه ولا ريح كفي وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه من ايد  
 على النقع وان كانت يمينه وجب بعد زواله عنها ازالة الطعم  
 وان عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضرباوه فان  
 بقي المحل واحد معا من القوة ولا نهما على بقاء العين ويشق  
 ورود الماء على المحل ان كان قليلا ليلا يتنجس الماء لو عكس  
 والنجاسة طاهرة ان انفصلت بلا تعيق ولم يزد الوزر وقد  
 طهر المحل **فصل** يطهر بالفسل مصبوغ بمتنجس انفصل  
 منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل المصبوغ  
 وان بقي اللون لعسر زواله فلن يزد وزنه حتى وان لم ينفصل عنه  
 لتعقد به لم يطهر ببقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نجس  
 بولد او خر من ارض ماء غمر طهر اما اذا صب على نفس نجس  
 البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الواو ان خالطه

قوله وما نجس وهذا  
 من باب علم يعلم

قوله وما نجس وهذا  
 من باب علم يعلم

قوله وما نجس وهذا  
 من باب علم يعلم

قوله وما نجس وهذا  
 من باب علم يعلم

نجاسة

ط  
 اي من  
 نجاسة واحدة  
 وانما اذا بقيا  
 وكانا من  
 نجاستين او من  
 نجاسة وكان  
 كل واحد وحدة  
 لا يضر ويصح  
 عنه للضرورة  
 اه

اعلاها انقلعت باجزاء فله  
 يطهر بالفسل بخلاف  
 البول فانه يطهر

نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طلع وصار اجزا  
 لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره با  
 لغسل وكذا ياطنه ان تقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء  
 كالعجين ولو سقيت سكين او طنج لحم بهاء متنجس كفي غسلها  
 ويطهر الزيت المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين  
 تجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل  
 موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عمره ولو تنجس ما يح  
 غير الماء ولود هذا تعذر تطهيره اذ لا ياتي الماء على كله واذا  
 غسل منه المتنجس فليبالغ في الفرقة ليغسل كلما في حد الظا  
 ولا يبلح طعاما ولا شرابا قبل غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة  
**ولا يجوز** لذكره وغيره استعمال شئ من اواني الذهب  
**واواني الفضة** بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا  
 في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه  
 ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما حقا بالذكر لانهما  
 اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الوطى ان يستقى  
 الصغير بمسقط من انايهما ولا فرق بين الاناء الكبير و  
 الصغير حتى ما يتخلل به اسنانه والليل الذي يكتحل به الا لفروقة  
 كان يحتاج الى جلاء عينه بالليل فيباح استعماله والوضوء منه  
 صحيح والماخوذ منه من مالوك او غيره حلال لان التحريم للا  
 استعماله لا لخصه من ماله ويحرم البول في الاناء منها او من  
 احدها وكما يحرم استعمالها يحرم ايضا اتخاذها من غير

استعملوا في ذلك على غير وجهه  
 وكما في الحديث كله ابو هذيل  
 منها تروى في بطنه نار جهنم  
 وكما في الحديث كله ابو هذيل  
 منها تروى في بطنه نار جهنم

فصل

استعمال لاد مالاً يجوز استعماله للرجال ولا لعينهم يجرم  
 اتخاذه كالتة الملاحى ويجل استعمال كل اناه طاهر ما عدا ذلك  
 سوا كان من نحاس ام من غيره فان موه غير النقد  
 كانا نحاس وخاتم والة حرب من نحاس او نحى بالنقد و لم  
 يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدق  
 مع حصول شئ من الموه به او الصدى حل استعماله لقلة الموه  
 في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيل في الثانية فان حصل شئ  
 من النقد في الاولى لكثرة اوله يحصل شئ من غيره في الثانية  
 لقلة حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق  
 النقدين والخيل وكسر قلوب الغنم ويجرم تويه مستغالب البيت  
 وجدارة وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار ويجرم استئذنته  
 ان حصل منه شئ بالعرض عليها والا فلا ويجل استعمال واتخاذ  
 النقيس كياقوت وزر جرد وبلور بكسر الباء وفق اللام ومرجان  
 وعقيق والتخذ من الطيب المرتفع كسكث وعنبر وعود لانه لم  
 يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيل وما ضيب  
 من انه بنفذة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزمينة  
 حرم استعمال واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للمض  
 ولا تكره للحاجة ولما روى البخارى عن عاصم الاحول قال سارت  
 قدع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد  
 انصدع اى نشق فسلله بنفذة اى شدة نجيد وضمة والنفا عل  
 هو انس كما رواه البيهقي قال انس سقيت رسول الله صلى الله

عليه لم اكثر من كذا وكذا مرة في هذا القدر او صغيرة وكلها  
 او بعضها الزينة او كبيرة كلها الحاجة جاز مع الكراهة بينهما اما  
 في الاولى فلا يصغر وكره لعقد الحاجة واماني الثانية فللحاجة وكره  
 للكبر وضبة من صنع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر من  
 التفصيل لاد الاستعمال منسوب الى الانا كله **تنبيه**  
 من مع الاكبر والصغر العرف فان شذ في كبرها فالاصل الاباحة  
 قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يجل استعمال اناه ضيب  
 بالذهب سوا الاكبر منه غير ام لاد الخيل في الذهب اشده من  
 الفضة وبالظاهر الجرس كالتخذ من ميتة يجرم استعماله فيما  
 يجس به كما قليل ويبيع لا فيما لا يجس به كما كثير او غيره مع الجفا  
**فروع** تسبى الدرهم في الاناء كالتضيب فياق فيه  
 التفصيل السابق بخلاف طرفها فيه لا يجرم به استعمال الاناء  
 مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او في درهم  
 او شرب بكفيه وفيه درهم ويجوز استعمال اواني الشركى ان كانوا الا  
 يتعبد وبما استعمال النجاسة كاهل الكفا في كانية المسلمين  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مرادة مشرقة وكبر بكم استعمالها  
 لعدم حرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة  
 من الجوس يقتلونه بسول البقر تقربا في جواز استعمالها وجرمان  
 اخذ من التوليب في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن بكم  
 استعمال او ايدهم وملبسهم وما يلى اسافلهم اى مما يلى الجدران  
 وواقي ما يدهم اخذ في جرح الوجوه في اواني سد من الحرز والتفاسي

**قوله** العرف وهو ما استقر  
 في العقول وتلقته الطباع  
 السليمة بالصواب  
 قوله كما قليل اى ان  
 قليله من الجوس  
 قليله من الجوس  
 قليله من الجوس

والمزلة المراد بها القربة والرادية  
 والوكوه ونحو ذلك اه

اي كراهة

الذي لا يحتسب زواجا من النجاسات والاصح الجواز مع الكراهة  
اخذا مما مر **فصل** في السواك وهو بكسر السين مشتق من  
سك اذا ذلك **والسواك** هو لغة الدلك والته وشرعا استعمال  
عود من اراك ونحوه كاستنانه في الاستنانه وما حولها لاذهاب  
التغير ونحوه واستعماله **استحب في كل حال** مطلقا كما قاله  
الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت  
**الابعد الزوال** اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه  
حينئذ يكفر تنزيها استعماله **للصيام** ولو قفلا لحسن الصيام  
لخوف فم الصيام اطيب عند الله من مزج المسك والخلوف  
بضم الخاتين راحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لحسن  
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم  
يسوا وخلوف افواههم اطيب عند الله من مزج المسك والسواك  
بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكيف  
ازالته وتزول الكراهة بالزواج لانه ليس بصيام الا في  
يؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الاستسكان لعارض كمن  
فسي نية الصوم ليلا لا يكفره له السواك بعد الزوال وهو  
كذلك لانه ليس بصيام حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد  
الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي  
ويلزم من ذلك كما قاله الا سنوي ان يفرق بين من تسحر  
او تناول في الليل شيئا ام لا فيكفره للمواصل قبل الزوال وان  
لو تغير في باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكفر السواك

دوس  
١٠

وهو

وهو كذلك قال الحكيم الترمذي يكفره ان يزيد طول  
السواك على ثلثين واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به  
اسناني **وشد** به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم  
الراحمين قال النوري وهذا لا بأس به ويسن ان يكون السواك  
في عرض الاسنان ظاهر وباطن في طول الفم لخبر اذا  
استنكتم فاستنكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله وخرجه  
طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستنك في اللسان طولا  
كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشية ينيل القلح  
كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود  
بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من  
العيندان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن  
اليابس الذي لم يندى ومن اليابس المندى الماء كماء الورد  
وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن عنده  
للاستينك ثانيا اذا حصل عليه وسج او زرع او نحوه كما قاله  
في المجموع ولا ينبغي الاستينك باصبعه وان كانت خشنة لانه  
لا يسمى استينكا كما هذا ان كانت متصلة فان كانت منفصلة  
وهي خشنة اجزات اذا قلنا بظهورها وهو الاصح ويسن ان  
يستنك باليمين من يمينه لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب  
اليمين ما استطاع في شأنه كله في طهره وترجله  
وتعدله وسلكه رواه ابو داود **وهو في ثلاثة مواضع**  
اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير راحته**

قالوا ان  
الشيطان  
يركبه

وهو الذي  
يؤثر في  
الاسنان

وهي الحجارة المنتصبة في اقصا الخلق

وهي صغرة الاسنان

بغيره 2

عنه  
التيامس



**الغم** وقوله **من ازم** بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت  
او الامساك عن الاكل **ومن غيره** اي الازم كنوم واكل ذي  
نوم كمرية **ثانيها عند القيام من النوم** لحسن الصبح  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوش فاه اى  
يدلكه بالسواك **وثالثها عند القيام الى الصلاة** ولو فضلا  
ولكل ركعتين من نحو التلويح او لتيمم او لغاقد الطهر بين  
وصلاة جنائز ولو لم يكن الغم متغيرا او استاك في وضوئته  
لحسن الصبح لولا ان اشتق على امتي لا مرتهم بالسواك  
عند كل صلاة اى امر ايجاب وجوب ركعتان بسواك افضل  
من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد  
وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد ايضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم  
لولا ان اشتق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء اى  
امر ايجاب ومحل في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن  
النجيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره  
يعمل اليه وهذا هو الظاهر وان قال القزالي كالماء وردى  
محل قبل التسمية وليقراءة قران او حديث او علم شرعي وذكر  
الله تعالى ولنوم ولدخول منزل ومسجد وعند الاحتضار  
ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد  
النوم وللصائم قبل وقت الخوف **قاعدة** ما فوايد  
السواك انه يظهر الغم ويرضى الرب ويبيض الاسنان  
ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب

قوله من ازم  
قوله من غيره  
قوله ثانيا عند القيام من النوم  
قوله ثالثا عند القيام الى الصلاة  
قوله لولا ان اشتق على امتي لا مرتهم بالسواك  
قوله امر ايجاب ومحل في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح  
قوله ابن النجيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره  
قوله يعمل اليه وهذا هو الظاهر وان قال القزالي كالماء وردى  
قوله محل قبل التسمية وليقراءة قران او حديث او علم شرعي وذكر  
قوله الله تعالى ولنوم ولدخول منزل ومسجد وعند الاحتضار  
قوله ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد  
قوله النوم وللصائم قبل وقت الخوف قاعدة ما فوايد  
قوله السواك انه يظهر الغم ويرضى الرب ويبيض الاسنان  
قوله ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب

ويصنع

ويصنع الخلقة وينزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل  
الترغ كالمز ويدكر الشهادة عند الموت ويسر التحليل قبل  
السواك وبعده ومن اثر الطعام وكوب الخلال من غود السواك  
ويكفر بنحو الحديد **فصل** في الوضوء وهو بضم  
الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضائه مخصوصة  
وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به وهو ما خرج  
من الوضوءة وهو الحسن والنظافة والوضوء من ظلمة الزنوج  
وامتاع الشرع فهو افعال مخصوصة مفتحة بالنية قال  
الانام وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا بيبي  
مفسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوة  
الحسن كما رواه ابن ماجه وفيه وجوبه اوجه احدها الحدث وجوبه  
من سعاتها ثانيا القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما  
وهو الاصح كما في التحقيق وشره مسلم وله شروط وفروض  
وسنن فشرطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق  
ولو ظنا وعدم الحائل وجرى الماء على العضو وعدم المناهية  
من نحو جيبض ونقاس في غير غسل الح وحوها وسيف كبر  
وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتبين  
ومعرفة كيفية الوضوء كتنظيف الاق في الصلاة وان يغسل مع  
المغسل جزا يتصل بالمغسول ويحيط به ليقف به استيعا  
المغسول وتحقيق المتقضى للوضوء فلو شذت هل احدث  
ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما

وهذه الخواص الخسيسة

دوس

لان الله يكفر ما بين الوضوءين من الذنوب

قوله وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا بيبي

مفسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوة

الحسن كما رواه ابن ماجه وفيه وجوبه اوجه احدها الحدث وجوبه

من سعاتها ثانيا القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما

وهو الاصح كما في التحقيق وشره مسلم وله شروط وفروض

وسنن فشرطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق

قوله وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا بيبي  
قوله مفسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوة  
قوله الحسن كما رواه ابن ماجه وفيه وجوبه اوجه احدها الحدث وجوبه  
قوله من سعاتها ثانيا القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما  
قوله وهو الاصح كما في التحقيق وشره مسلم وله شروط وفروض  
قوله وسنن فشرطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق  
قوله ولو ظنا وعدم الحائل وجرى الماء على العضو وعدم المناهية  
قوله من نحو جيبض ونقاس في غير غسل الح وحوها وسيف كبر  
قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتبين  
قوله ومعرفة كيفية الوضوء كتنظيف الاق في الصلاة وان يغسل مع  
قوله المغسول جزا يتصل بالمغسول ويحيط به ليقف به استيعا  
قوله المغسول وتحقيق المتقضى للوضوء فلو شذت هل احدث  
قوله ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما

هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدا او رجلا واشتبه  
الاصل بالزيادة وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الفريضة  
باشتراط دخول الوقت ولو ظن وتقدم الاستنجاء والتخفيف  
حيث احتيج اليه والموالاته بينهما وبين الوضوء واما فروضه  
فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو الواجب مترادفان  
الاي بعض احكام الحج كما استمر ان شاء الله تعالى هناك وقوله  
**سنة** خبر فرض زاد بعضهم سابغا وهو الماء الطهور  
قال في المجموع والصواب انه شرط كما هو واشتد بعد التراب  
ركن في التيمم واجيب بان التيمم طهارة فريضة الاولى  
من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا  
يرتفع وذلك كرامة الصلاة ولو لم يرفع حكمه لان القصد من  
الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقوله  
عليه ما كون نوى غيره كان بال ولم يتم فني رفع حدث النوم فان  
كان عامدا لم يصح او غلط ما مضى وما مضى ما مضى واما  
لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر الترض له جملة  
وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول  
كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في  
الصوم الى الصلاة تعييب الامام وما لا يجب الترض له  
لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالحظا هنا وفي  
تعيب الاموم حيث لم يجب الترض للامانة اما اذا وجب  
الترض لها كما امام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية

اي صحتها بالنسبة الى الكمال  
كما قاله ابو حنيفة لان  
خلوها الاصل في النية  
والمراد بالاعمال العبادات  
المترتبة عليها

قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات  
اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وترعا  
قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر  
ومحلها القلب والمقصود بها تميز العبادات عن العادة كالجوارح  
للاعتكاف تارة وللإستراحة اخرى او تميز رتبها كالصلاة  
تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي  
وتمييزه وعلمه بالنوى وعدم اتيانه بما يقرب بان يستصحبها  
حكما وان لا تكون معلقة فلوقال ان شاء الله فان قصد  
التعليق او اطلق لم تقع وان قصد التبرك صحت وقتها  
اول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبه المتا  
في الصوم لحسن مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفية  
تختلف بحسب الابواب فيمكن هنا رفع حدث كما هو في نية  
استباحة شئ مفتر الى وضوء كالصلاة والطواف ومن  
الصحف لا يرفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نوا  
فقد نوى غاية القصد او اداء الوضوء او الوضوء فقط  
لتعرضه للمقصود فلا يشترط الترض للفرصة كما لا يشتر  
في الحج والعمرة وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر مما  
الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد  
فالقيااس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال  
الاسنوي وقد يقال يكتب بها كالصلاة المعادة غير ان  
ذالك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن

قوله ودقتها اول الفرض لوقال اول  
العبادات كان اعيد  
واو في قوله  
الوضوء  
او اذا فرض او في قوله  
الوضوء وان كان المتعلق  
بعبادة العبادات  
او في قوله  
او في قوله  
او في قوله  
او في قوله

العماد وتخرجه على الصلاة ليس يعيد لان قضيته التجدد  
 ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى والاول او ط لا  
 الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد  
 في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنيته الوضوء فقط دون  
 نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها  
 بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل الجنابة وغيرهما  
 ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فانه لم يقل عن الحدث لم يصح  
 على الصحيح كما في رواية الروضة وعلمه في المجموع بان الطهارة  
 قد تكونت من حدث وقد تكونت عن حدث فاعتبر التمييز وهو  
 دام حدثه كاستحاضة ومو به سلس بول او ربح كغناه نية  
 الاستباحة القديمة دون نية الرفع المار لبقا حدثه وينبغي  
 له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجب لتكون نية الرفع للحدث  
 السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع  
 ما قيل من انه قد جمع في نية بين مبطل وغيره ويكونه ايضا  
 نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير  
**تنبيه** حكم نية دايم الحدث فيما يستيجب من الصلاة  
 حكم نية التيمم كما ذكره الراجعي هنا وانغفله من الروضة وسبب  
 بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية  
 الاضافة الى الله تعالى لكن تتجرب في الصلاة وغيرها ولو  
 قوضا الشاك بعد وضوءه في حديثه احتياطيا بان حدثا  
 لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضا فائتة الظهر مثلا

شاك في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكن اما اذا لم يتبين  
 حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضح الشاك وجوبا بان شك  
 بعد حدثه في وضوئه فتوضي اجزائه وان كان مترددا لانا  
 الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن  
 حدثه والا فتجدد صح ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضو  
 نية معتبرة اي مستحقة عند نية التبريد ونحوه  
 نية الوضوء اجزائه لحصول ذلك من غير نية كصل نوى الصلاة  
 ودفع العزيم فانها تجزيه لان اشتغاله عن العزيم لا يفتقر  
 الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبريد وقد غفل  
 عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبريد ونحوه ويلزمه إعادة  
 دون استيناف الطهارة **تنبيه** هذا بالنسبة  
 للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد  
 اختار الغزالي فيما اذا شرب في العبادة غيرهما من امر ديني  
 اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب  
 لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب فله  
 بقدره وان تساوى **تنبيه** واختار ابن عبد السلام انه  
 لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان ام اختلفا انتهى  
 وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوءه في انشائه بحدث  
 او غيره **قالب** في المجموع عن الروياتي يحتمل ان يتاب على الماضي  
 كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او غير اختياره  
 فتبين من اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف

اد شاك في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكن اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضح الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضي اجزائه وان كان مترددا لانا الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجدد صح ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضو نية معتبرة اي مستحقة عند نية التبريد ونحوه نية الوضوء اجزائه لحصول ذلك من غير نية كصل نوى الصلاة ودفع العزيم فانها تجزيه لان اشتغاله عن العزيم لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبريد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبريد ونحوه ويلزمه إعادة دون استيناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا شرب في العبادة غيرهما من امر ديني اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب فله بقدره وان تساوى تنبيه واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوءه في انشائه بحدث او غيره قالب في المجموع عن الروياتي يحتمل ان يتاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او غير اختياره فتبين من اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف

الصلاة انتهى والاوجه التيمم في الوضوء والصلاة ويبطل  
 بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء  
 انقطعت النية فيعيد بها الباقي ومن نوى بوضوئه ما  
 يندب له وضوء لقرأة القرآن او الحديث لم يجزه لانه مباح مع  
 الحديث فلا يتضمم قصده قصد رفع الحديث ولو نوى مع  
 نية معتبرة وقد هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من تعرض  
**فروع** لو نوى ان يصل بوضوئه ولا يصل به لم يصلح الوضوء  
 لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو  
 نسي لغة في وضوئه او غسله فانفصلت في الغسل الثانية  
 او الثالثة بنية التتمل او في اعادة وضوء او غسل لشيء فانه  
 اجزاه بخلاف ما لو انفصلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي  
 لانه طهر مستقل بنية لم يتوجه لرفع الحديث اصلا ويجب ان تكون  
 النية **عند اول غسل** اي مفسولا من اجزاء الوجه لتقرر باول  
 الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقتربها  
 بما بعد الوجه قطعا لخلو اول الغسل وجوبها عنها ولا بما قبله من السنن  
 اذ التقصير من العبادات اركانها والسنن تنوع ههنا اذا غزبت قبل  
 غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو افضل  
 ليشاب على السنن السابقة لانها اذا اخلت عن النية لم يحصل  
 له ثوابها ولو اقرت نية بالمضمضة او الاستنشاق وانفصل  
 معه جزء من الوجه اجزاء وان غزبت النية بعده سواء غسله بنية  
 الوجه وهو ظاهر ام لا لوجوب غسل جزء من الوجه مقرنا بالنية

وقته  
 ولها  
 لتلاعبه  
 نسي لغة  
 او الثالثة  
 اجزاه  
 لانه طهر  
 النية  
 الفرض  
 بما بعد  
 اذ التقصير  
 غسل شئ  
 ليشاب  
 له ثوابها  
 معه جزء  
 الوجه

لكن

قوله كذا استدلالا على استحقاق الثاني وهو  
 ما بعد ما لا يحل بالنظر المصروف  
 الاعمى

لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة  
 لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في المشاكلة  
 الاول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم  
 تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في  
 اثناء غسل الوجه دون اوله كفت وجب اعادة الغسل منه قبلها  
 فوجبها عند غسل اول جزء منه ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب  
 استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب التكميل  
 اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطرها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فوا  
 كما علم بما مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل  
 عضو رفع الحديث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله  
 فكذلك تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بالنوم ممكنا  
 وجهان او جهات لا والحديث الا صغرا لا يحل كل البدن بل اعضاءه  
 الوضوء خاصة كما صح في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مسر المصحف  
 بغيرها لان شرط الماس ان يكون منتظرا ويرتفع حدث كل عضو  
 بمجرد غسله **والثاني** من الفروض **غسل** ظاهر كل الوجه لقوله  
 تعالى فاعسلوا وجوهكم وللجماع والمراد بالغسل الا تفصال سواء  
 اذا بغسل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحده  
 الوجه طولها ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحية وهما يقع  
 اللام على المشهور العظامان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى  
 وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك  
 وخرج بظاهر داخل الانف والعمى والعين فانه لا يجب غسل ذلك

قوله كذا استدلالا على استحقاق الثاني وهو  
 ما بعد ما لا يحل بالنظر المصروف  
 الاعمى  
 قوله كذا استدلالا على استحقاق الثاني وهو  
 ما بعد ما لا يحل بالنظر المصروف  
 الاعمى  
 قوله كذا استدلالا على استحقاق الثاني وهو  
 ما بعد ما لا يحل بالنظر المصروف  
 الاعمى

اي طهارة كاملة  
 قوله كذا استدلالا على استحقاق الثاني وهو  
 ما بعد ما لا يحل بالنظر المصروف  
 الاعمى

قطعاً وان انفتحاً يتقطع جفوا او شفة لان ذلك في حكم الباطن  
 ولا يشك ذلك بما لو سلم جلد الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه  
 لان هذا من محل ما يجب غسله فكذلك بدلا بخلاف ما ذكر فانه  
 ليس بدلا عن شئ سح انه يكون غسله قبل ازالة ما ذكر فلا  
 يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسى غسل داخل  
 العين ولكن يجب غسل ذلك ان تجس والفرق غلظ النجاسة  
 بدليل انها تنزل عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة  
 اما ما قاله العين في غسله بخلاف فانه لا يكون ما يمنع وصول  
 الماء الى المحل كالرماس وجبت ازالته وغسل ما تحته وبما تبشر  
 راسه الا صلح وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزم منه  
 غسلها ودخل من وضع الغم فانه من الوجه لحصول الوجهة  
 به وهو ما يثبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يبيل الشعر  
 حتى يضيئ الجبهة والفتا يقال رجل انم وامرأة عمما والعرب  
 تدم به وتدع بالترع لاف الغمم يدك على البلادة والجبين  
 والجمل والترع بفند ذلك **تنبيه** انتهى للجبين من النق  
 كما تعرف واما موضع التذييف في الراس لا تقص شعرة بشعر  
 الراس وهو ما يثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار و  
 النزعة سمي بذلك لانه السناء والاشرف يجذفون الشعر عنه  
 ليتسع الوجه وضا بعه كما قال الامام ان يضع طرف خيط  
 على راس الازد والشارف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط  
 مستقيما فانزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التذييف ومن

من الاضغاد وغيره اه

والوجه الذي يشك في غسله  
 من الغمم يدك على البلادة  
 الجمل والترع بفند ذلك  
 كما تعرف واما موضع التذييف  
 في الراس لا تقص شعرة بشعر  
 الراس وهو ما يثبت عليه

الراس

الراس ايضا النزعتان وهما ياصان يكشفا الناصية  
 وهو مقدم الراس من اعلا الجبين والصدغان وهما فوق  
 الاذنين متصلتان بالعذارى لدخولهما في تدوير الراس  
 ويسى غسل موضع الصلح والتذييف والنزعتين والصدغان  
 مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس  
 وسمى الخلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه اليسار  
 الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حرمة  
 الشفتين ومن الاضغاد بالجذوع ويجب غسل كل هذب وهو  
 الشعر النابت على اجفان العين وجانب وهو الشعر النابت  
 على اعلا العين سمي بذلك لانه يجب عن العين شعاع الشمس  
 وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والحاد  
 وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة  
 في الاسنان عند الشرب وشعر نابت على الحد وعنقته وهو  
 الشعر النابت على الشفة السفلى يجب غسل ذلك ظاهرنا واطنا  
 وان كث الشعر لانه كثافته نادرة فالحق بالغالب والجمية من  
 الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهو  
 مجمع للجبين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت  
 وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها العسر ايصال الماء اليه مع  
 الكثافة العين لنادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم  
 نوا نقر في عرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة  
 وبالفرة الواحد لا يصل الماء الى ذلك غالب فانا خف بعضها

من

قوله بالجذوع هو نقيح الشعر وكون الادل  
 المهمة الصلح اه مداعبي

من

قوله وكانت لحيته الكريمة استشفة قال بعضهم

ودينبي ان يقال كانت لحيته  
 عظيمة جليدها وعروق  
 الشعر ذرا تقار  
 كثرة ولا كثيفة  
 اه مداعبي

وكشف بعضها وتبين فكل حكمه وان لم يتبين بان كان الكفيف  
متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي  
لان افراد الكفيف بالفضل يشق واسرار الماء على الخفيف لا يجرى  
وهذا هو العمدة وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف  
ما قاله الاصحاب والشعر الكفيف ما يستر بالبشرة عن الخفا طبع بخلاف  
الخفيف والعارضان وهما المنحطاة عن القدر المحاذي للاذن  
كالنجية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك  
منها ظاهر وباطن وان كلف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى  
ويجب غسل سلفته بنتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول  
الواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا  
كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا  
ان خنت كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كلف كما في  
الروضنة وبعضهم قد في هذه الشهور خلافا لذلك فاحذر  
**تنبيه** من له وجهان او كان الثاني مسامتا للاول  
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد او راسا كغسل  
سبح بعض احدهما والغزاة الواجب في الوجه غسل جميعه  
فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى  
راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع الثالث  
من الغروض **غسل** جميع **اليدين** من كفيه وذراعيه الى اي  
مع **المرفقين** او قدرهما ان فقد الماء رماه مسلم عن ابي  
هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا

اي الخفية  
والعارضان

اي متساويان  
في الحاجة

اي اذا كان يتوضا

فصل

درس  
١٤

وتشيع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول غنوا ميسر  
**فصل** في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره  
المصنف عن الوضوء اعلا ما يجوز تقديم الوضوء عليه وهو كذا  
بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتساعه يحصل مع  
قيام المانع ومقتضاه كما قال الاستنجا عدم صحة وضوء دايم  
الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان  
قال بعض المتأخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى  
من التراب الذي لا يرفعها صلا **والاستنجاء** استعمال من  
طلب النجاء وهو الخلاص من الشئ وهو ما حوذا من نجس الشجرة  
وانجسها اذا قطعها لان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه  
وقد يتبرحم هذا الفصل بالاستطابة ولا يشك ان الاستطابا  
طلب الطيب فكان قاضيا الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج  
الاذى وقد يعبر عنه بالاستنجاء من الجمار وهو الحصى الصغار  
وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ من الاولاد سيما الحجر  
والماء والثالث يختص بالحجر **واجب من خروجه البول والغائط**  
وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجس  
لا على الغزير بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجى بالاحجار**  
او ما في معناه **ثم يتبعها بالماء** لان العيون تزول بالحجر او ما في  
معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى تمارق نجاسة  
وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول افضلية الجمع طهارة  
الحجر وانه يكفي ببرد الثلاثة مع الانتقال بالاول صرح الجليلي

اي وضوء  
السلامة  
صاحب  
العادة  
اه

اي انما هو  
الافضل ان يستنجى  
بالحجر او ما في  
معناه ثم يتبعها  
بالماء لان العيون  
تزال بالحجر او ما  
في معناه والاثر  
يزول بالماء من  
غير حاجة الى  
تمارق نجاسة  
وقضية التعليل  
انه لا يشترط في  
حصول افضلية  
الجمع طهارة  
الحجر وانه يكفي  
ببرد الثلاثة  
مع الانتقال  
بالاول صرح  
الجليلي

رس  
١٩  
كل الذي اعلمه الروي وانما عرفه في عبارته ابن قاسم  
الاصح ما نصه في المعنى انه يجب تقديم الاستنجاء  
على الوضوء صاحب الصلوة من ربه في عبارته  
كل ما في الوضوء من اذى الاقواس وعبارته  
على التيمم ودايم الحدث لذلك ابقا قاسم وعبارته  
بما مر من ان شئ من الحدث لا يرفع الا اذا  
جاء او حجب ما نصه في قوله تعالى  
السلامة كما تقدم بخلاف المنجس وهو  
الاستنجاء والاستطابة  
**قوله** ازالة ما على المنفذ من  
الحارج منه وذلك يعرف بان  
ازالة الخارج من الفرج عن  
سنة الفرج بما او حجر  
تحتية بشرطه اي الماء  
او كل منهما  
اي ما لم يكن ملوثا بخسني التلويث  
واما اذا كان ملوثا بخسني  
التلويث وجب  
ازالة معناه الى الجسد طاهرا  
اه

نقلنا عن القراني وقال الاستوى في الثاني المعنى وسباق  
 كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان هذا يحصل اصل فضيلة  
 الجمع واسما كل لها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالجر وقضية  
 كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط و به  
**فصل في تسليم وغيره وهو المعتمد وان جزم التعادل باختصاصه**  
 بالغايط وصوبه الاستوى وشمل اطلاقه حجارة الذهب  
 والفضة اذا كان كل منهما قاسما وحجارة الحرم **بمعنى الاستنجاء**  
 بها وهو الاصح **ويجوز له ان يقتصر فيه على الماء فقط** لانه  
 الاصل في ازالة النجاسة **او يقتصر على ثلاثة اجمار** لانه صلى  
 الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله  
 بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة اجمار الموافق له ما  
 رواه مسلم وغيره من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل  
 من ثلاثة اجمار ويجب في الاستنجاء بالجر امران احدهما ثلاث  
 مسحات بان يعيم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر حجر مسلم  
 عن سلمان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنج باقل من  
 ثلاثة اجمار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف حجارة اجمار  
 لا يكتفي بحجره ثلاثة اطراف عن ثلاثة رميات لان المقصد ثم عد  
 الرمي وهما عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جانبه استعماله  
 ثانيا لدوا، ويغ به ثابتهما انتفاء المحل كما قال **ينبغي**  
 اي بالاجمار وما في معناها **المحل** فادلم **ينبغي** بثلاث وجب الانتقا  
 بربع فالكش الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيد له الا الماء او صغار

هذا هو الوجه في قوله  
 في قوله لا يكتفي بحجره  
 في قوله لا يكتفي بحجره

واما حجارة  
 المسجد  
 في قوله

فعله وانما في قوله  
 في قوله لا يكتفي بحجره  
 في قوله لا يكتفي بحجره

الخرق

الخرق وسى بعد الانتقا ان لم يحصل بوتر الا يتار بواحدة  
 كان حصل برابعة فياتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر  
 وتل وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم  
 من استجمر فليوتر من فعل فقد احس وسى لا فلا يخرج وفي معنى  
 الحجر الوارد كل جامد طاهر قالج غير محترم كحشب وخرق  
 لحصول المقصود به كالحجر خرقي بالجامد المايح غير الماء الطهور  
 كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبحر والتنجس كالماء الثقيل  
 الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالج نحو الرخاخ والتصب الا ملس  
 وبغير محترم المحترم كطعموم ادى كالحبث او جنى كالعظم **كما**  
 رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظم وقال  
 انه نزل اخوانكم اي من الحجر فطعموم الا ادى او ما ولا السحج بالحجر  
 برخصة وهي لا تنطبق بالماضي ما مطموم البهائم كاحتشيش  
 فيجوز والطعموم لها وللاوى يمتد فيه الاغلب فاد استنجى بها  
 بناء على ثبوت الريا فيه والا صح الثبوت قاله الماوردي والرؤيا في  
 وانما جاز بالماء مع انه مطموم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف  
 غيره واما الثمار والغواكه فقيرها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج و  
 غيره ومن المحترم ما كتبه عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه  
 قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا  
 كما مر ام لا **حساب** ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوق  
 الشرعية اما غير المحترم كغسفة ومنطق مشتعل عليها كما قاله

قوله وفيها تفصيل في حاصله  
 ان ما يوك كل ظاهره وباطنه  
 منها امتنع بهما وما يوك كل  
 ظاهره فقط بخلافه وباطنه  
 فقط وعكس ق

وهذا هو الوجه في قوله  
 في قوله لا يكتفي بحجره  
 في قوله لا يكتفي بحجره

بعض المتأخرين فلا اما غير الشمل عليها فلا يجوز وعلى  
 هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضى بوق  
 التوراة والانبيل وهو محمول على ما علم تبديله منها وخلاص  
 اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به  
 دون المنفصل عنه بخلاف جلد الصحف فانه يمتنع الاستنجاء  
 به مطلقا وشرط الاستنجاء بالمجر وما الحق به لان يجرى انا  
 لا ينجف الخانج النجس فان جف تعين الماء نعم لو بال تانيا  
 بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه  
 المجر وحكم الغايط المايح كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن  
 المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه  
 اجنبى نجسا كان او طاهر رطبا ولو بلل المجر اما الخاف الظا  
 فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق  
 المحل لا يضر لانه ضرورى وان يكون الخانج المذكور من فتره  
 معتاد فلا يجرى في الخانج من غيره كالخانج بالفسد ولا في  
 منفق تحت المعدة ولو كان الاصل منسدا لان الاستنجاء به  
 على خلاف القياس ولا في بوله خنثى مشكلا وان كان الخانج من  
 احد قبليه لاحتمال زيادة نعم ان كان له الة فقط لا  
 تشبه الة الرجال ولا الة النساء جزاه المجر فيها ولا في بول  
 ثيب يتقنته دخل مدخل الذكر لا تنتشره عن مخرجه بخلاف  
 البكر لان الميارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول  
 الاثقف اذا وصل البول الى الجلدة ويجرى في دم حيض او تناس

وهو خلاف ما وصل اليه الاول  
 بعد جفاف الاول والخانج  
 من جوزه والقاضى بوق  
 التوراة والانبيل وهو محمول  
 على ما علم تبديله منها  
 وخلاص اسم الله تعالى  
 ونحوه والحق بما فيه علم  
 محترم جلده المتصل به  
 دون المنفصل عنه بخلاف  
 جلد الصحف فانه يمتنع  
 الاستنجاء به مطلقا  
 وشرط الاستنجاء بالمجر  
 وما الحق به لان يجرى انا  
 لا ينجف الخانج النجس فان  
 جف تعين الماء نعم لو بال  
 تانيا بعد جفاف بوله الاول  
 ووصل الى ما وصل اليه الاول  
 كفى فيه المجر وحكم الغايط  
 المايح كالبول في ذلك وان  
 لا ينتقل عن المحل الذي  
 اصابه عند خروجه واستقر  
 فيه وان لا يطرأ عليه اجنبى  
 نجسا كان او طاهر رطبا  
 ولو بلل المجر اما الخاف  
 الظا فلا يؤثر فان طرأ  
 عليه ما ذكر تعين الماء  
 نعم البلل بعرق المحل لا يضر  
 لانه ضرورى وان يكون  
 الخانج المذكور من فتره  
 معتاد فلا يجرى في الخانج  
 من غيره كالخانج بالفسد  
 ولا في منفق تحت المعدة  
 ولو كان الاصل منسدا لان  
 الاستنجاء به على خلاف  
 القياس ولا في بوله خنثى  
 مشكلا وان كان الخانج من  
 احد قبليه لاحتمال زيادة  
 نعم ان كان له الة فقط لا  
 تشبه الة الرجال ولا الة  
 النساء جزاه المجر فيها  
 ولا في بول ثيب يتقنته  
 دخل مدخل الذكر لا تنتشره  
 عن مخرجه بخلاف البكر  
 لان الميارة تمنع نزول  
 البول مدخل الذكر ولا في  
 بول الاثقف اذا وصل البول  
 الى الجلدة ويجرى في دم  
 حيض او تناس

وهو خلاف ما وصل اليه الاول  
 بعد جفاف الاول والخانج  
 من جوزه والقاضى بوق  
 التوراة والانبيل وهو محمول  
 على ما علم تبديله منها  
 وخلاص اسم الله تعالى  
 ونحوه والحق بما فيه علم  
 محترم جلده المتصل به  
 دون المنفصل عنه بخلاف  
 جلد الصحف فانه يمتنع  
 الاستنجاء به مطلقا  
 وشرط الاستنجاء بالمجر  
 وما الحق به لان يجرى انا  
 لا ينجف الخانج النجس فان  
 جف تعين الماء نعم لو بال  
 تانيا بعد جفاف بوله الاول  
 ووصل الى ما وصل اليه الاول  
 كفى فيه المجر وحكم الغايط  
 المايح كالبول في ذلك وان  
 لا ينتقل عن المحل الذي  
 اصابه عند خروجه واستقر  
 فيه وان لا يطرأ عليه اجنبى  
 نجسا كان او طاهر رطبا  
 ولو بلل المجر اما الخاف  
 الظا فلا يؤثر فان طرأ  
 عليه ما ذكر تعين الماء  
 نعم البلل بعرق المحل لا يضر  
 لانه ضرورى وان يكون  
 الخانج المذكور من فتره  
 معتاد فلا يجرى في الخانج  
 من غيره كالخانج بالفسد  
 ولا في منفق تحت المعدة  
 ولو كان الاصل منسدا لان  
 الاستنجاء به على خلاف  
 القياس ولا في بوله خنثى  
 مشكلا وان كان الخانج من  
 احد قبليه لاحتمال زيادة  
 نعم ان كان له الة فقط لا  
 تشبه الة الرجال ولا الة  
 النساء جزاه المجر فيها  
 ولا في بول ثيب يتقنته  
 دخل مدخل الذكر لا تنتشره  
 عن مخرجه بخلاف البكر  
 لان الميارة تمنع نزول  
 البول مدخل الذكر ولا في  
 بول الاثقف اذا وصل البول  
 الى الجلدة ويجرى في دم  
 حيض او تناس

وقالته

وقايدته نيمو انقطع ذمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت  
 بالمجر ثم تيممت لغو من فانها تصل ولا اعادة عليها ولو نذرت  
 الخانج كالدم والودي والمدى او انتشر فوق عادة الناس  
 وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفته وهي ما يضم  
 من الاثيم عند القيام وفي البول خشفته وهي ما فوق الخنثى  
 او قدرها من متطوعها كما قال الاستنوي جاز المجر وما في  
 معناه اما النادر فلا يفتل الخانج الى معتاد ونادرا  
 مما يتكبر ويحسر البتة عنه فان يسط الحكم بالمخرج واما المنتشر  
 فوق العادة فلهذا الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجر من اكلوا التمر  
 لما هاجر ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون وسرقا  
 بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤثر بالاستنجاء بالماء  
 ولان ذلك يتعذر ضبطه فينبط الحكم بالصفحة والحشفة او ما  
 يقوم مقامها فانه جاز الخانج ما ذكر مع الاتصال لم يجره المجر  
 لان الجانز ولا في غيره لخروجه عما تم البلوى به ولا يجب استنجاء  
 لدرود ويعر بلا لوث لنواق مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة  
 او تخفيفها ولكن يسق خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجاء  
 ان يغلب على ظنه نزول النجاسة ولا يضر شم رجليها بيده فلا يرد  
 على بقاياها على المحل وان حكنا على يده بالنجاسة لاننا لم نتحققا ان  
 محل النزح باطل الا يصح الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه  
 في جوانبه فلا تجس بالشدة ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء  
 بالمجر خفف فيه هنا فالتى بطلية ظهر نزول النجاسة **فان ارد**

وهو خلاف ما وصل اليه الاول  
 بعد جفاف الاول والخانج  
 من جوزه والقاضى بوق  
 التوراة والانبيل وهو محمول  
 على ما علم تبديله منها  
 وخلاص اسم الله تعالى  
 ونحوه والحق بما فيه علم  
 محترم جلده المتصل به  
 دون المنفصل عنه بخلاف  
 جلد الصحف فانه يمتنع  
 الاستنجاء به مطلقا  
 وشرط الاستنجاء بالمجر  
 وما الحق به لان يجرى انا  
 لا ينجف الخانج النجس فان  
 جف تعين الماء نعم لو بال  
 تانيا بعد جفاف بوله الاول  
 ووصل الى ما وصل اليه الاول  
 كفى فيه المجر وحكم الغايط  
 المايح كالبول في ذلك وان  
 لا ينتقل عن المحل الذي  
 اصابه عند خروجه واستقر  
 فيه وان لا يطرأ عليه اجنبى  
 نجسا كان او طاهر رطبا  
 ولو بلل المجر اما الخاف  
 الظا فلا يؤثر فان طرأ  
 عليه ما ذكر تعين الماء  
 نعم البلل بعرق المحل لا يضر  
 لانه ضرورى وان يكون  
 الخانج المذكور من فتره  
 معتاد فلا يجرى في الخانج  
 من غيره كالخانج بالفسد  
 ولا في منفق تحت المعدة  
 ولو كان الاصل منسدا لان  
 الاستنجاء به على خلاف  
 القياس ولا في بوله خنثى  
 مشكلا وان كان الخانج من  
 احد قبليه لاحتمال زيادة  
 نعم ان كان له الة فقط لا  
 تشبه الة الرجال ولا الة  
 النساء جزاه المجر فيها  
 ولا في بول ثيب يتقنته  
 دخل مدخل الذكر لا تنتشره  
 عن مخرجه بخلاف البكر  
 لان الميارة تمنع نزول  
 البول مدخل الذكر ولا في  
 بول الاثقف اذا وصل البول  
 الى الجلدة ويجرى في دم  
 حيض او تناس



اي السبغى الاقتصار على احدهما اي الماء او الحجر **فالماء افضل**  
 من الاقتصار على الحجر لانه ينزل الجيب والاش بخلاف الحجر ولا  
 استنجاء غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا  
 يجب الاستنجاء من النوم والترخ قال ابن الرفعة ولم يفرق الا ما  
 بين ان يكون المحل رطبا او يابس ولو قيل بوجوده اذا كان المحل  
 رطبا لم يبعد كما قيل به في بخان النجاسة وهذا مردود فقد  
 قال الجرجاني ان ذلك مكره ومرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيره  
 والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاجبا يقول بعد فرغ الاستنجاء  
 اللهم طهر قلبي من الشقاق وحسن فرجي من الفواحش **يجتنب**  
 قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها اذا كافها  
 في غير المحدث لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكث  
 بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الايدي وارخاء ذيله كاف  
 في ذلك فرما جيبه خلاف الاولي ويجزى ما في البناء غير المحدث  
 لقضاء الحاجة ويجزى ما في الصحرا بدون الساتر المتقدم والاصل  
 في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيم الغاريط  
 فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول ولا غاريط ولكن  
 شرقا او غربا وفيها انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت  
 حفصة مستقبلا الشام مستدبرا القبلة وقال جابر بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فزيته قبل ان يقبض  
 بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فمروا الخبيث الاول الجيب  
 للحرة على العضا وما الحق به سهولة اجتناب المحاذات فيه بخلاف

قوله عليه السلام ما الاواني التي فيها ماء ولا يمسها الا باليمين  
 وهو الغاريط وهو الذي يمسها باليمين وهو الذي يمسها باليمين  
 وهو الذي يمسها باليمين وهو الذي يمسها باليمين

قوله عليه السلام ما الاواني التي فيها ماء ولا يمسها الا باليمين  
 وهو الغاريط وهو الذي يمسها باليمين وهو الذي يمسها باليمين  
 وهو الذي يمسها باليمين وهو الذي يمسها باليمين

البناء غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم  
 بينا للجوز واذا كان الاولي لسائر كما مر ما في المعاد لذلك فلا حرة  
 فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولي قاله في المجموع ويستثنى من  
 الحرمة ما لو كان الرج تمسح عوي يمين القبلة وشمالها فانها لا يجزى ما  
 للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار فغير الاستدبار  
 ولا يجزى ولا يكره استقبال القبلة ولا الاستدبارها حال الاستنجاء  
 او الجماع او اخراج الترخ اذا انتهى عن استقبالها واستدبارها  
 متقيد بحال البول والغاريط وذلك منتف في الثلاثة **ويجتنب**  
 نديا البول والغاريط **الماء المراد** للنهي عن البول في حديث مسلم  
 ومثله الغاريط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة واذا كان الماء قليلا  
 لا مكان ظهره بالكثره وفي الليل اشد كراهة لان الماء بالليل ماوى  
 الجواسا الجارية في المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه ودون  
 الكثير اى ولكن يكره في الليل كما مر ثم قال وينبغي ابي حرم في القليل  
 مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه  
 يخالف للنص وسائر اصحاب فهو كالاستنجاء جرة ولم يقل احد  
 بتحريمه ولكن يشكك بما مر من انه حرم استعمال الاناء النجس في الماء  
 القليل واجيب بان هناك استتمالا بخلافه هنا **تنبيه**  
 محل عدم التحريم اذا كان الماء ولم يتعين عليه الطهر به بار وجهد  
 غيره اما اذا لم يكن له كملون لغيره او سبيل اوله وتعيين للطهارة  
 بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يجزى عليه فان قيل الماء العذب  
 ربوى لانه مطهون فلا يجلى البول فيه اجيب بما تقدم ويكره

ص

قوله استعملوا لوقا لا تصنعوا  
 كان صوابا

هذا الذي تقدم  
 انما هو في العوض على  
 تطهيره بالطين

اي الماء القليل سوا كان ليلا او نهارا

قوله العجوة المنزه اي التي ينقطع بهاها

ديق القليل اللاتعيني

اي اوله وهو منيعف

ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم  
الذي هو البول في الوارد وصب البول في الماء كالبول فيه و **يحتنب**  
ذلك نذبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان التمر مباحا وفي غير  
وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافى النفس  
ولم يجرمها لان التبخس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر  
وكان يجرى عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كماله  
بال تحتها ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما  
تقدم بين البول والغايط و **يحتنب** ذلك نذبا **في الطريق**  
المسلول لقوله **صل الله عليه وسلم** اتقوا اللعائين قالوا يا رسول  
الله وما اللعائين قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم  
تسميا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصفة  
المبالغة اذ اصله اللعنان فحول الاسماء للمبالغة والمعنى الخنزير  
سبب اللعن المذكور وخبث ابي داود باسناد جيد اتقوا  
الملاء عن الثلث البراز في الوارد وقارعة الطريق والفضل  
والملاء عن مواضع اللعن والوارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا  
البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغايط البول كما مر به  
في شرح المذهب وغيره بكرهته ذلك في المواضع الثلث وفي المجموع  
ظاهر كلام الاصحاب كراهته **ويستحب** حرمة للاخبار الصحيحة  
ولا يفتاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة  
الطريق اعلاه وقيل صدر وقيل ما رزمنه اما الطريق المبهج  
ولا كراهة فيه و **يحتنب** ذلك نذبا ايضا **القل** للذي هو التخلي

قوله العجوة المنزه اي التي ينقطع بهاها

في ظلمهم في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء  
**وفي الثقب** وهو بضم المثناة المستدير النازل للنهي عنه في  
خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكون الجن ولانه قد يكون  
فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوى فيؤذيه او ينجسه ومثله  
السرب وهو بفتح السين والسر الشق المستطيل قال في  
المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا اذا يعد ذلك  
لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من  
عدم التحريم **ولا يتكلم على البول والغايط** اي ميستك حال  
قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك الا لفرق  
كانذا راعى فلا يكره بل قد يجب خبر لا يخرج الرجل  
يفر له في الغايط كاشف عن عورتها يتحدثان فان الله  
يحق ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يفر بان ياتيان  
الوقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض من حياته مكره  
فلو عطس احداهما تعالى بقلبه ولا يجرى لسانه اي بكلام يسمع  
به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنجس وظاهر كلامهم اذا التراب  
لا يجرم جيبته وقوله اخرج انها لا تجوز اي جواز استقيا  
الطرفين فكره وان قال الاذرعى اللابق بالتعظيم المنع  
ويسى ان لا ينظر الى فرجه ولا الى ما خرج منه ولا الى السماء  
ولا يعث بيد ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **ولا يستقبل**  
**الشمس** لا التمر ببول او غايط اي يكره له ذلك **ولا**  
**يستديرها** وهذا ما جرى عليه ابي القري في نرضه والذي

قوله العجوة المنزه اي التي ينقطع بهاها

فقته النوراني في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال  
 دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا  
 هو المعتد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار  
 اباحتها وحكم استقبال بيت المقدس واستدبارها حكم استقبال  
 الشمس والشمس واستدبارها وليس ان يبعد عن الناس في الصحراء  
 وما الحقبها من البيئات الى حيث لا يسمع للخارج صوت ولا  
 يتشم له ريح فانه تعذر عليه الاجاد عنهم سوى لهم الاجاد  
 عنه لذلك ويستتر عن اعيانهم بمر تفتح ثلثي ذراع فاكث  
 بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقول لقوله صلى الله عليه وسلم من  
 اتى الغايط فليستتر فانه لم يجد الا ان يجمع كتيبا من مل  
 فليستتر به فانه الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فضل فقده  
 احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الست براحلة او هذه  
 او رداء ذيله هذا اذا كان بجماء او بنيا لا يمكن تقيفه  
 كان جالس في وسط مكان واسع فان كان في بناء يمكن تقيفه  
 اي عادة كفي مكان اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب  
 متفق على استحبابه ومحل اذا لم يكن ثم من لا يفضن بصره عن  
 النظر عن عورته ممن يجرم عليه نظرها والاوجب الاستتار  
 وعليه يحمل قول النوراني في شرح مسلم يجوز كشف العورة  
 في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة  
 الزوجة اما بحضرة الناس فيجرم كشفها ولا يبول في موضع  
 يصوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شرعه في

هذا هو الصحيح المشهور وهو  
 المختار في الاستقبال  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 من اتى الغايط فليستتر  
 فانه لم يجد الا ان يجمع  
 كتيبا من مل فليستتر  
 به فانه الشيطان يلعب  
 بمقاعد بني آدم من فضل  
 فقده احسن ومن لا فلا  
 حرج ويحصل الست براحلة  
 او رداء ذيله هذا اذا كان  
 بجماء او بنيا لا يمكن  
 تقيفه كان جالس في وسط  
 مكان واسع فان كان في  
 بناء يمكن تقيفه اي عادة  
 كفي مكان اصل الروضة  
 قال في المجموع وهذا الادب  
 متفق على استحبابه ومحل  
 اذا لم يكن ثم من لا يفضن  
 بصره عن النظر عن عورته  
 ممن يجرم عليه نظرها  
 والاوجب الاستتار وعليه  
 يحمل قول النوراني في  
 شرح مسلم يجوز كشف  
 العورة في محل الحاجة في  
 الخلوة كحالة الاغتسال  
 والبول ومعاشرة الزوجة  
 اما بحضرة الناس فيجرم  
 كشفها ولا يبول في موضع  
 يصوب الريح وان لم تكن  
 هابة اذ قد تهب بعد شرعه  
 في

البول فتزد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول  
 قايما حتى الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشة قالت من  
 حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوا  
 اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الا في  
 الاحياء عن الاطباء ان بولته في الهامة في الشتاء قايما حتى من  
 شربة دواء ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع  
 ويعتد في قضا الحاجة يسلمه لان ذلك اسهل لخروج الحاء  
 ويندب ان يرفع لفضا الحاجة تيباه عن عورته شيئا قريبا  
 الا ان يخاف تخس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا  
 فشيئا قبل انقضا قيامه ولا يستنجى بما في مجلسه ان لم يكن  
 معه لذلك اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجس  
 بخلاف المستنجى بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك  
 ولتعد العلة في الاستنجى بالحجر ويكره ان يبول في الغنسل  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مستحمة ثم يتوضأ  
 فيه فان عامة الوسواس منه ومحل اذا لم يكن ثم منقذ ينقذ  
 منه البول والماء وعند قبر محترم احترامه قال الاذرعى  
 ويلبغى ان يجرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور  
 الاوليا والشهداء قال والظاهر تحريم بين القبور المتكررة  
 بنفشها لاختلاط تربتها باخر الميت انتهى وهو حسن وحكم  
 على القبور وكذا في اناه في المسجد على الاصح وليس ان يستنجى  
 من البول عند انقطاعه بنحو تنجس ونش ذكر قال في المجموع

نوع

هذا هو الصحيح المشهور وهو المختار في الاستقبال في قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فانه لم يجد الا ان يجمع كتيبا من مل فليستتر به فانه الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فضل فقده احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الست براحلة او رداء ذيله هذا اذا كان بجماء او بنيا لا يمكن تقيفه كان جالس في وسط مكان واسع فان كان في بناء يمكن تقيفه اي عادة كفي مكان اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحل اذا لم يكن ثم من لا يفضن بصره عن النظر عن عورته ممن يجرم عليه نظرها والاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النوراني في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيجرم كشفها ولا يبول في موضع يصوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شرعه في

والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه  
 لم يبق بحري البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا  
 بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تخفيف  
 ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي  
 الى الحد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي و  
 البغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم  
 تنزهوا عن البول فادعامة عذاب القبر منه لان الظاهر من  
 انقطاع البول عدم عودہ ويجعل الحديث عما اذا تحقق او غلب  
 على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرأ خرج منه شئ ويكره  
 حشو مخرج البول من الذكر بمحوظ قطوع واطالة الكثرة في محل  
 قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجبا في الكبد و  
 يندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله  
 اي انحصر من الشيطان اللهم اي يارسه اني اعوذ اي اغلصم  
 بك من الحنث بضم الحاء والبا جمع خبيث والخبايت جمع خبيثة  
 والمراد ذكر الشياطين وانائمهم وذلك للاتباع رواه الشيخان  
 والاستعادة منهم في البناء بعد لقضاء الحاجة لانه ما ولا هم  
 وفي غيره لانه سييسر ما روي لهم بخروج الحمار ويقول ندبا  
 عند انصرافه غفرانك الحمد به الذي اذهب عني الاذى وعاداني  
 للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي  
 شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله  
 الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذا ه

قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فادعامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودہ ويجعل الحديث عما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرأ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بمحوظ قطوع واطالة الكثرة في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجبا في الكبد و يندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله اي انحصر من الشيطان اللهم اي يارسه اني اعوذ اي اغلصم بك من الحنث بضم الحاء والبا جمع خبيث والخبايت جمع خبيثة والمراد ذكر الشياطين وانائمهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعادة منهم في البناء بعد لقضاء الحاجة لانه ما ولا هم وفي غيره لانه سييسر ما روي لهم بخروج الحمار ويقول ندبا عند انصرافه غفرانك الحمد به الذي اذهب عني الاذى وعاداني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذا ه

فصل

**فصل** في بيان ما ينتهي به الوضوء **والذي يتقضى**  
**الوضوء** اي ينتهي به **خمسة اشياء** فقط ولا يجالفت من جعلها  
 اربعة كالنهب لان مفهوم قول النهب الا نغم يمكن مقعده  
 هو منطوق الثاني هنا فتوافقا تمامه وعلته التقضى بها  
 غير مقبولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبول  
 بالسوا ولا بمس الا مرد الحسرة ولا بمس فرج البهيمة ولا بكل  
 لحم الجزور على المذهب الاربعة وان صح النووي الاخير  
 منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال  
 اقرب ما يستبرأ في اليد في ذلك قول الخلف الراشدين وجاهير  
 الصحابة وما يضمنه التقضى به ان القابل به لا يعود به الى  
 شحة وسنامه مع انه لا فرق ولا بالتهمة في الصلاة ولا  
 لما اختص التقضى بها كسائر النواقض وما روي من انها تقضى  
 فضعيفا ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد و  
 المجامة لما روي عن داود باسناد صحيح ان رجلين من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات  
 الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم  
 فترعه وكسلى ودمه يجرى وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
 ينكره واما صلواته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفا  
 يام الحديث لانه حدثه لم يرتفع فكيف يصح عند الشفا  
 سببا للحديث مع انه لم يزل ولا يبقع الخف لان نزعه يوجب  
 غسل الرجلين فقط على الاصح احدها **ما** اي شئ **خرج**

الوارد استنباط

قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فادعامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودہ ويجعل الحديث عما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرأ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بمحوظ قطوع واطالة الكثرة في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجبا في الكبد و يندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله اي انحصر من الشيطان اللهم اي يارسه اني اعوذ اي اغلصم بك من الحنث بضم الحاء والبا جمع خبيث والخبايت جمع خبيثة والمراد ذكر الشياطين وانائمهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعادة منهم في البناء بعد لقضاء الحاجة لانه ما ولا هم وفي غيره لانه سييسر ما روي لهم بخروج الحمار ويقول ندبا عند انصرافه غفرانك الحمد به الذي اذهب عني الاذى وعاداني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذا ه

قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فادعامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودہ ويجعل الحديث عما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرأ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بمحوظ قطوع واطالة الكثرة في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجبا في الكبد و يندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله اي انحصر من الشيطان اللهم اي يارسه اني اعوذ اي اغلصم بك من الحنث بضم الحاء والبا جمع خبيث والخبايت جمع خبيثة والمراد ذكر الشياطين وانائمهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعادة منهم في البناء بعد لقضاء الحاجة لانه ما ولا هم وفي غيره لانه سييسر ما روي لهم بخروج الحمار ويقول ندبا عند انصرافه غفرانك الحمد به الذي اذهب عني الاذى وعاداني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذا ه

قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فادعامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودہ ويجعل الحديث عما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرأ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بمحوظ قطوع واطالة الكثرة في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجبا في الكبد و يندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله اي انحصر من الشيطان اللهم اي يارسه اني اعوذ اي اغلصم بك من الحنث بضم الحاء والبا جمع خبيث والخبايت جمع خبيثة والمراد ذكر الشياطين وانائمهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعادة منهم في البناء بعد لقضاء الحاجة لانه ما ولا هم وفي غيره لانه سييسر ما روي لهم بخروج الحمار ويقول ندبا عند انصرافه غفرانك الحمد به الذي اذهب عني الاذى وعاداني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذا ه

من احد السبيلين اي من قبل التوضي الحي الواضح ولو من  
 مخزج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما  
 وتحيض بالافرافان بال باحدهما او حاض به اي بالذي يبول به فقط  
 اختص به الحكم اما الشكل فان خرج الخارج من فرجين جميعا فهو محدث  
 وان خرج من احدهما فلا تقضى او من دبر التوضي الحي مساوا كان الخانج  
 عينا ام رجا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا متقادا كبول او نادر ا  
 كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والا صل في ذلك  
 قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط الاية والغايط المكاتب  
 المطش من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخانج للمجاورة وقد  
 الصحاح ان صلى الله عليه ولم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضى  
 وفيها اشتكى الى النبي صلى الله عليه ولم الذي يجمل اليه انه يجد  
 الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رجلا  
 والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمعه وليس المراد حصر الناقض  
 في الصوت والترج بل يفي وجوب الوضوء بالاشارة في خروج البرج  
 ويقاس بما في الاية والاخبار كل خانج مما ذكر وان لم تدفعه  
 الطبيعة كعود خراج من الخنزير بعد ان دخل فيه **تنبيه**  
 التمييز بالسبيلين جرى على الغالب ان للمرأة ثلاثة مخارج  
 اثنان في قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران  
 فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كحامة وكذا لو خلق للمرأة  
 فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى  
 الشخص نفسه الخانج منه او لا كان اسنى بمجره نظر واقتلا

ويسمى بالآخر

اي تحمله من  
 حاله الى حاله  
 اخر

ملكنا

ملكنا متعده فلا ينتقض وصوته بذلك لانه اوجب اعظم  
 الاسري وهو الفسل بخصومه فلا يوجب ادونها وهو  
 الوضوء بعمومه كزنا المحرم لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا  
 المحرم فلا يوجب ادونها لكونه زنا وانما اوجب الحيض والنفا  
 س مع ايجابها الفسل لانها بمنزلة صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف  
 خروج المني يقع معه الوضوء في صورة سلس المني فيجاءه اما منى  
 غيره او منيه اذا عاد فينتقض خروجه لغت العلة نعم لو ولدت  
 ولد جافا انتقض وصوتها لانه الولد منقذ من بينها ومنى  
 غيرها واما خراج بعض الولد فالذي يظهر انها خير بين الوضوء  
 والفسل لانه يحتمل ان يكون من بينها فقط او من منيه فقط و لو  
 انسدت مخزجه الاصل من قبل او دبرها لم يخرج منه شئ وان لم يلتم  
 وانفتح مخزج بده تحت معدته وهو ينفتح اليهم وكسر العين على الافصح  
 مستقر الطعام وهو من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والنفر  
 والفقهاء في هذا حقيقة والمراد بها هنا السرة خزانة من المعناد  
 خزانة كبول او نادر كدود ودم تقضى بقيامه مقام الاصل فكما  
 ينتقض الخانج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح  
 في السرة او فوقها والاصل ينسد او تخلفها والاصل منفذ فلا ينتقض  
 الخانج منه اما في الاولى فلا يخرج من المعدة او من قعرها لا  
 يكون مما حالته الطبيعة لانه ما حالته تلقيه الى اسفل فهو القوي  
 اشبه واسلة الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخزجا مع انفتاح  
 الماهل وحيث اقتضا المنفتح كالاصل اما هو بالنسبة للنفث بالخارج

س

اي من الجانب الفسل اه

قوله لو ولدت ولد جافا البص  
 ضعيفا والمعتمد عدم البص  
 كما نرى عليه العلامة الكجور  
 وصاحبه مع الغاية فله اجر

او

في مطلقا اي سواء كان المنسد  
في السنة او غيرها او غيرها

منه فلا يخرج منه الجرح ولا ينقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا  
غيره من احكام الوضوء بالايداء فيه ولا يجرم النظر اليه حيث كان  
فوق العورة قال الماوردي هذا في الاستعداد العارض اما الخلق  
فينقض مع الخارج من النفع مطلقا والمنسد جنيته كعض  
ترايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايدائه او الايداء فيه  
قال النووي في نكته على التنبية ان تعبيرهم بالاستعداد يشعر  
بقوله الماوردي وخروج بالنفع ما لو خرج شيء من المنافع  
الاصلية كالغيم والاذى فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر  
كلامهم والثاني من نواقض الوضوء **النوم** وهو استرخاء  
اعصاب الدماغ بسبب رطوبة الاجزء الصاعدة من  
المعدة وانما ينقض اذا كان **على غير هيئة التمكن من الارض**  
**متعمدا** اي اليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العيان وكاه  
السه نوما فليتوضا رواه ابو داود وغيره والسبب  
سهلة مشددة مفتوحة وهاء مخلقة الدبر والوكاه بكسر الواو  
والد الجنيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي  
الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر فان  
قبل الاصل عدم خروج الشيء فكيف عدل عنه وقبل بالنقض جيب  
بانه لا حصل مظنة لخروجه من غير مشورة اقليم مقام اليقظة  
كما اقيمت الشهادة الميعة للاذن مقام اليقظة في شغل الذممة  
اما اذا نام وهو ممكن اليه من مقرة من ارض او غيرها فلا  
ينقض وضوءه ولو كان مستندا الى الموزال لسقط الامور

فاعل المتكلم  
ملاحي

خروج

خروج شيء جنيته من دبره ولا عبرة باحتمال خروج شيء من قبله  
لانه نادر ولقول انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم  
وفي رواية لاني داود ينامون حتى يخفوا رؤسهم الارض  
تحمّل على نوم المكنى جمعا بين الحدِيثين فدخل ذلك ما لو نام  
مختبيا وانه لا فرق بين الخيف وغيره وهو ما صح به في  
الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعد ومقعد تخاف  
نقضه كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تكليفي  
لن نام على قناه ملصقا مقعدا بقره ومن خصا يصح صلى الله  
عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسو الوضوء  
من النوم مكنى خروجا من الخلاف **الثالث** من نواقض الوضوء  
**نزول الغسل** الغزيرى بخون او **سكر** وان لم ياتم به او بعد  
**مرض** كغناه او بتناول دواء لا ذلك ابلغ من النوم ولا فرق  
بين ان يكون متمكنا ام لا **فايدة** قال القرطبي الخنزير من  
العقل والاشمالي يغمره والنوم يستمره **تنبيه** علم من كلف  
المصنف ان او يسل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض  
كذلك **الرابع** من نواقض الوضوء **مس الرجل** ببشرته بشرية  
**المرأة من غير جابل** لقوله تعالى اولا مستتم النساء اي مستتم  
كما قرى به فغطف المس على المحي من العايط ورتب عليهما الا من  
بالتيمم عند فقد الماء فذلك على انه حدث لا جامعته لانه خلاف  
الظاهر ان المس لا يختص بالجماع قال تعالى فامسوا بايديهم

وهو المقيد وضوء النوم  
وان لم يفهمه ولو شك فهل نام او نفس  
لم ينقض وان راى رؤيا

دوس  
٢٣

اي بشرتها صح

وقال صلى الله عليه وسلم لعلا لست ولا فرق في هذا بين ان يكون  
 بشهوة او الكراه او نسيان او يكون الرجل مسح او خيا او  
 عيننا او المرأة بمحوزا مشوها او كافرة بتمسح او غيره او حرة او رقبة  
 او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والتمسح الجس باليد  
 المعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله ذلك باقى صور  
 الا لتوافقا لوجه بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتى فانه  
 مختص ببطون الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطون الكف  
 والمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهرة الجلد وفي معناه  
 اللحم ككلم الاسنان واللسان واللثة وباطون العين وخرج ما  
 اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كش الوسخ على البشرة  
 من العرق فان لم ينتقض لانه صابر كالجزء من البدن بخلاف  
 ما اذا كان من غبار والسو والشعر والظفر كما سياتى وبا  
 الرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والختيان والختنى مع الرجل  
 والمرأة ولو بشهوة لا تتفا مظنتها ولا احتمال التوافق في صورة  
 الختنى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حد يشتمى لا البالغ والمرأة  
 الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة **تنبيه** لو لمست المرأة  
 رجلا جنيا او المرأة جنية هل ينتقض وضوءه الا ترى  
 او لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة ما حكتم في ذلك خلاف  
 ياتى في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب  
 او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة  
 بالنسبة اليه كالرجل ولو شد في الحرمية لم ينتقض وضوءه لانه

هذا هو الوجه في قوله صلى الله عليه وسلم لعلا لست ولا فرق في هذا بين ان يكون بشهوة او الكراه او نسيان او يكون الرجل مسح او خيا او عيننا او المرأة بمحوزا مشوها او كافرة بتمسح او غيره او حرة او رقبة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والتمسح الجس باليد المعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله ذلك باقى صور الا لتوافقا لوجه بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتى فانه مختص ببطون الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطون الكف والمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهرة الجلد وفي معناه اللحم ككلم الاسنان واللسان واللثة وباطون العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كش الوسخ على البشرة من العرق فان لم ينتقض لانه صابر كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسو والشعر والظفر كما سياتى وبا الرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والختيان والختنى مع الرجل والمرأة ولو بشهوة لا تتفا مظنتها ولا احتمال التوافق في صورة الختنى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حد يشتمى لا البالغ والمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المرأة رجلا جنيا او المرأة جنية هل ينتقض وضوءه الا ترى او لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة ما حكتم في ذلك خلاف ياتى في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شد في الحرمية لم ينتقض وضوءه لانه

الاصل

الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اخلطت  
 محرمة باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا  
 يرتفع بالشدة نعم ان تزوج بواحدة منهم انتقض وضوءه  
 بلمسها لان الحكم لا يتعمد وان قال بعض المتأخرين بان يفتى  
 عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتمى ومثل ذلك ما  
 لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدق  
 فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا يفتى نكاحه وينتقض  
 بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلا  
 الا هذا ولا ينتقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل منهما حدا  
 يشتمى عرفا لا تتفا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغا  
 وان انتفت بعد ذلك لم يحرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا  
 بشر وسو وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما  
 هو بالنظر وذا لمس ولا ينتقض الباطن غير الفرج ولو  
 قطعت المرأة نصفاين هل ينتقض كل منهما اولا وجهان والا قرب  
 عدم الانتفاض قالنا شرعا ولو كان احد الجزئين اعظم  
 نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه اذا كان بحيث  
 يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض  
 الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنزوي في رؤوس المسائل  
 انه رجع عدم النقض بلمس الميتة والميت وعدم السهون  
 الخامس وهو اخر النواقض **مس** شئ من **فرج الاذى** من نفسه  
 او غيره ذكر كان او انثى متصلا او منفصلا **ببطون الكف**  
 اي يفتى

تعلق المصنوع بالباد اي باللمس في طهارة اليد  
 وتعلقه بالحياء في ولو كان من يفتى

من غير جليل لخبر من مسى فرجه فليتنا رواه الترمذي  
 وصححه وخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده المخرجه وليس  
 بينهما مستر ولا حجاب فليتنا والا فضا لفة المس بيطن  
 الكف فثبت النقص في فرج نفسه بالنقص فيكون في فرج  
 غيره اولى لانه الحشر لهمة حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية  
 من مس ذكر فليتنا وهو شامل لنفسه وغيره واما خبر  
 النقص بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه مسوع والمراد  
 بيطن الكف الراحة مع بطن الاصابع انتقص بالمس بها  
 والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج  
 المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الا نتيين ولا  
 يباطن الا ليين ولا بما بين القبل والدين ولا بالعانة وينقص  
**سرحلقة دبره** اي الاذى **على الجديد** لانه فرج وقياسا على  
 القبل بما مع النقص بالخارج منها والمراد بها ملتقى المنفذ لاما  
 وراءه ولا ملحقه ساكنه وحكي قهرها وينقص بعض الذكرا لجان  
 لسر كل الاما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله  
 الماوردي واما قبل المرأة والدين فالتمجه انه اذا بلغ اسمها بعد  
 قطعها نقض **مسها** والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومما  
 له ذكر ان نقض المس بكل منهما سواء اكانا عاملين ام غير  
 عاملين لانزاييد مع عامل ومحل كما قاله الاستوى نقلا عن  
 النوراني اذ الم يكن مسامتا للعامل والاخرى كالصبي الزانية  
 مسامتا للبقية فينقض ومما له كفا نقضا بالمس سواء

من غير جليل لخبر من مسى فرجه فليتنا رواه الترمذي  
 وصححه وخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده المخرجه وليس  
 بينهما مستر ولا حجاب فليتنا والا فضا لفة المس بيطن  
 الكف فثبت النقص في فرج نفسه بالنقص فيكون في فرج  
 غيره اولى لانه الحشر لهمة حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية  
 من مس ذكر فليتنا وهو شامل لنفسه وغيره واما خبر  
 النقص بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه مسوع والمراد  
 بيطن الكف الراحة مع بطن الاصابع انتقص بالمس بها  
 والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج  
 المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الا نتيين ولا  
 يباطن الا ليين ولا بما بين القبل والدين ولا بالعانة وينقص  
**سرحلقة دبره** اي الاذى **على الجديد** لانه فرج وقياسا على  
 القبل بما مع النقص بالخارج منها والمراد بها ملتقى المنفذ لاما  
 وراءه ولا ملحقه ساكنه وحكي قهرها وينقص بعض الذكرا لجان  
 لسر كل الاما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله  
 الماوردي واما قبل المرأة والدين فالتمجه انه اذا بلغ اسمها بعد  
 قطعها نقض **مسها** والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومما  
 له ذكر ان نقض المس بكل منهما سواء اكانا عاملين ام غير  
 عاملين لانزاييد مع عامل ومحل كما قاله الاستوى نقلا عن  
 النوراني اذ الم يكن مسامتا للعامل والاخرى كالصبي الزانية  
 مسامتا للبقية فينقض ومما له كفا نقضا بالمس سواء

كانتا عاملتين ام غير عاملتين لانزاييد مع عامله فلا  
 نقض اذا كان الكفا على مسيها بخلاف ما اذا كانتا  
 على معصم واحد وكانت على سميت الا صبغة كالا صبي الزانية  
 فانه ينقض اللبس بها وينقض فرج الميت والمخير ومحل  
 الجب والذكر الا شل وباليدين الشلا وفرج بيطن الكف رؤس  
 الاصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف فلا نقض  
 بذلك خبرها عن سميت الكف وضابط ما ينتقض الوضوء  
 ما يستتر عند وضع احد اليدين على الاخرى مع تحاسل  
 يسير وبفرج الاذى فرج بهيمة او طير فلا نقض  
 بمس قياسا لعدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه  
**تتم** من القواعد المقررة الذي يبنى عليها كثير من  
 الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما  
 كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل  
 تطلق زوجته ام لا انه يجوز له وطئها وانه لو شك في  
 امرأة هل تزوجها ام لا يجوز له وطئها ومن ذلك لا يرفع  
 يقين طهر او حدث بظن ضده فلو يقين الطهر والحدث  
 كانا وجد منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد  
 ما قبلها فان كانا قبلها محدثا فهو الا ان متطهر سواء  
 اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه يقين الطهر وشك في  
 رافعه والا صل عدمه او متطهر فهو الا ان محدثا اعتاد  
 التجديد لانه يقين الحدث وشك في رافعه والا صل عدمه



بجلاف ما اذا لم يعتد به فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر  
 تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها  
 فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمال بلا  
 مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر ولا  
 اخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا اشتك من نام قاعدا  
 مكننا ثم مال وانقبه ايها اسبق او شدة هل يراه رويها  
 او حديث نفس او هل لس الشعر والبشرة فلا نقض بشئ من  
 ذلك **فصل** في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها  
 لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي  
 في التهذيب ولكن القهاه او الكثر هم انما يستعملون بالضم و  
 شرعا سيلانه على جميع البدن مع اليقظة والغسل بالكسر ما يغسل  
 به الرأس من نحو سدر وخطي **والذي يوجب الغسل ستة**  
**اشياء** منها ثلاثة **تشارك فيها الرجال والنساء**  
**وهي** الاولى **التقاء الختانين** باذخال حشفة ولو بلا قصد  
 او كاد الذكر مثل او غير منتشر او قدرها من مقطعها فرجا  
 من امرأة ولو ميتة او كاد على الذكر خرفة ملغوفة ولو غليظة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل  
 وان لم ينز رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال  
 كغير انما الماء من الماء فنسوخه واجاب ابن عباس بان معناه  
 انه لا يجب الغسل بالاختلام الا اذا ينزك وذكر الختانين  
 جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطعها  
 وشيئا

درس  
٢٤

قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل  
 وان لم ينز رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال  
 كغير انما الماء من الماء فنسوخه واجاب ابن عباس بان معناه  
 انه لا يجب الغسل بالاختلام الا اذا ينزك وذكر الختانين  
 جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطعها  
 وشيئا

في موجب الغسل

في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج  
 وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابيه  
 الغسل بالاجماع بل تخاذيهما يتك التقي الفارس اذا تقا  
 واد لم يتضما وذلك انما يحصل باذخال الحشفة في الفرج اذ  
 الختانان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول  
 ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اوج حيوان قس  
 او غيره في ادى ولا حشفة له فهل يعتد بايلاج كل ذكره  
 او ايلاج قدر حشفة معتدلة موقوف **وقال** الامام فيه  
 نظر موكدا الى راي الغيبة انتهى وينبغي اعتماد الثاني  
 ويثبت صبي ومجنون او جانا او اوج فيها ويجب عليهما الغسل  
 بعد الكمال وضح من يمين ويخزيه ويؤثر به كالوضوء وايلاج  
 والخشني ومدونة الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب  
 على الموح فيه بالترق من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة  
 بالمايل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم واج ويجزى  
 الخشني بين الوضوء والغسل بايلاجيه في دبر ذكره لا مانع من  
 النقص بجمسه او في دبر خشني اوج ذكره في قبل الموح لانه اما  
 جنب بتقدير ذكرته فيها وانثى وذكره في الاخر في الشا  
 احدث بتقدير انثى فيها مع انثى الاخر في الثانية  
 فخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه التي بغيره وكذا  
 يجزى الذكر اذا اوج الخشني في دبره ولا مانع من النقص كما  
 هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجيه في قبل

في موجب الغسل

قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل

قوله من يبرز ما اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل  
 ويخرج من الوضوء  
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل  
 ويخرج من الوضوء  
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل  
 ويخرج من الوضوء

خشي اودبره ولم يوجح الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو  
 اوجح رجل في قبل خشي فلا يجب عليها غسل ولا وضوء لاحتمال انه  
 رجل فان اوجح ذلك الخشي في واضع اخر اجنب يتقينا وحده لانه جامع  
 او جومع بخلاف الاخر <sup>في الاصح</sup> لا جنابة عليها واحداث الواضعا لا خس  
 بالترجع منه اما اذا اوجح الخشي في الرجل الموحج فان كلا منهما يوجب  
 ومن اوجح احد ذكره اجنب ان كان يقول بوجده ولا اش للاخر في  
 نقض الطهارة اذا لم يكن على سنن فان كان على سنن او كان يسي  
 بكل منهما او لا يقول بواحد منهما او كان الا سنداد عارضا اجنب  
 بكل منهما **الثانية انزال** اي خروج **المني** يتشد يد الياء  
 وسمع تخفيفها اي مني الشئ من نفيه الخارج منه اول مرة وان لم  
 يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر  
 فلا بد من بره الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بره  
 عن الحشفة والا صلح ذلك خير سلم اما الماء من الماء وحسب  
 الصحيح من عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت اذا نه لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل  
 اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء اما الخشي المشكل اذا خرج  
 المنى من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون من مباح  
 الفتاح الاصل فان امني منهما او من احدهما وحاض من الاخر  
 وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى من انا  
 يخرج من طريق المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غير اذا كان  
 مستحكما مع اسناد الاصل وخروج من تحت الصلب فالصواب هنا

كالمعد

في الرجل اذا اوجح في  
 الخشي في الرجل الموحج  
 فان كلا منهما يوجب  
 الغسل ولا فرق في  
 وجوب الغسل بخروج  
 المنى من انا يخرج  
 من طريق المعتاد

في الرجل اذا اوجح في  
 الخشي في الرجل الموحج  
 فان كلا منهما يوجب  
 الغسل ولا فرق في  
 وجوب الغسل بخروج  
 المنى من انا يخرج  
 من طريق المعتاد

في الرجل اذا اوجح في  
 الخشي في الرجل الموحج  
 فان كلا منهما يوجب  
 الغسل ولا فرق في  
 وجوب الغسل بخروج  
 المنى من انا يخرج  
 من طريق المعتاد

في الرجل اذا اوجح في الخشي في الرجل الموحج فان كلا منهما يوجب الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى من انا يخرج من طريق المعتاد

كالمعد في فضل الحدث فيغرقا بين الاستداد العارض والخالق  
 كما فرقا هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يقرب للرجل  
 كما قاله في المرات اما المرأة فانها يربى ترايبها وهي عظام الصدر  
 قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب  
 المرأة فادخر في غير الاستحكام من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا  
 يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الامام صاحب ولا يجب بخروج  
 مني غيره منه ولا يخرج منه بعد استدخاله ويعرف المنى  
 بتدفق بايديه يخرج بدفقات قال تعالى من ماء دافق وسمي  
 مني لانه يعني اي يصب اوله يخرج وجه مع تقوى الذكر وانكسار  
 الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لود الدم او مريج  
 مجبر حنطة او نحوها او برح طلع رطبا او برح بياض بيض جاج  
 او نحوها جافا وان لم يثقل ولم يتدفق كان خرج باقى منه بعد  
 غسله اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تغيب  
 الغسل الا في المرأة مني جماعها قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة  
 كصغيرة او كان ولم تقض كناية لا اعادة عليها فان قيل انما  
 قضت شهوتها لم تيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا  
 يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن و  
 قضاء شهوتها لا يستدعي خروج شئ من منيها كما قاله في  
 التوشيح اجيب بان قضاء شهوتها منزلة منزلة نومها  
 في خروج الحدث فتزول المظنة منزلة المنيته وخروج بقبل المرأة  
 مالو وطئت في دبرها فانقضت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب

في الرجل اذا اوجح في  
 الخشي في الرجل الموحج  
 فان كلا منهما يوجب  
 الغسل ولا فرق في  
 وجوب الغسل بخروج  
 المنى من انا يخرج  
 من طريق المعتاد

وهو الصحيح

انها من دبرها

وروى الخواص

عليها إعادة الفضل كما علم مما مر فان فقدت الصناعات المذكورة  
في الخارج فلا غسل عليها لانه ليس بمشيء فانه احتمل كونه الخارج مينا  
او غيره كودي او مذي يجبر بينهما على المقام فان جعله مينا  
اغتسل او غيره فوضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما  
برى منه يقينا والاصل برأيه من الاخر ولا معارض له بخلاف من  
سنى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لا اشتغال ذمته  
بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار احدهما وفعله  
اعتدبه فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذا لا  
يتعين عليه باختياره ولو استندت المرة ذكرها مقطوعا  
او قدر الحشفة منه لزمها الفضل كما في الروضة ومقتضاه  
انه لا فرق بين است دخاله من راسه او اصد له او وسطه بجمع  
طرفيه قاله الاستوى في ذلك نظر انتهى والظاهر ان  
المعول على الحشفة حيث وجدت وجمدت وظاهر كلام المنهاج ان  
سنى المرأة يعرف بالصناعات المذكورة وهو قول الاكثر وقال  
الاسام والفرز لا يعرف الا بالتلدذ والترح وجزم به النووي  
في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال الامام الرفعة  
قول المختصر واذا رأت المرأة الماء العافق **فروع** لو رأت في فراش  
او ثوبه ولو بظاهره مينا لا يَحْتَمَلُ ان من غيره لزمه الفضل واعادة  
كل صلاة لا يَحْتَمَلُ خلوها عنه وبسبب اعادة كل صلاة احتمل خلوها  
عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلثا فانه يسنى  
لها الفضل والاعادة ولو احس بنزول المنى فامسك ذكره فلم يخرج

انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره

انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره

قوله ولو لم يدر هل حلت  
كانت محل ذم  
في الشك الاول  
لانها المصلحة  
هنا قد رويها

وقال ابن  
الصلاح  
لا يعرف  
الا بالتلدذ  
بالتلدذ

منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصح في الروضة الثالث  
**الموت** لسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز  
لحديث الحرم الذي وقفته ناقته فقال اغسلوه بما وسدر دواه  
الشبخاندا وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص  
كسر الصق **وثلاثة** من تحتها **بالنساء** وهي اي الاولى **الحيض** لقوله  
تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض اي الحيض والحسن البخاري انه صلى  
الله عليه وسلم قال لعاطمة بنت ابي جبيش اذا اقبلت الحيضة  
فدعي الصلاة واذا ادبرتك فاعتسلي وصلي **والثانية النفاس**  
لانه دم حيض مجتمع ويقترب مع خرفق كل منهما **واقطاعه** القيام  
الى الصلاة او نحوها كل الرافعي والتحقيق وان صح في المجموع ان  
من حبه الا تقطاع فقط **والثالثة الولادة** ولو علقه او مضغه ولو  
بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه  
كالنوم مع الخناز وتغفل به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره  
**تيمم** يجرم على الجنب والحيض والنفاس ما حرّم بالحدث  
الا صغرا لانها اغلظ منه وشيئا اخر ان احدهما الملت غير النبي  
صلى الله عليه وسلم بالسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى  
لا تقربوا الصلاة وانتم مسكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا  
جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع  
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد  
ونظيره قوله تعالى لهدمتا صوامع وبيع وصلوات لقوله عليه  
السلام لا اهل المسجد لحيض ولا جنب رواه ابو داود عن

انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره

انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره  
انما يغتسل من ماء لا يغتسل من غيره

عاشته رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابو القظاي انه حسنا  
 وخرج بالملك والتردد العصور للانية الكريمة وكما لا يجرم لا يكره  
 اذا كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طر يقبه فان لم يكن  
 له غرض يكره كافي الروضة كما صلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في  
 المشي بل يمضي على العادة وخرج بالسلم الكافر فانه يكره من الملك  
 في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو فلا يجرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله  
 عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالسجدة المذارس والربط ومصل  
 العبد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان اختلج في  
 المسجد وتعذر عليه الخروج لا غلاق باب او خوف على نفسه او غرض  
 او منفعة ذلك او على ما له فلا يجرم عليه الملك ولكن يجب عليه كافي  
 الروضة اذا يتيمم او وجد غير تراب المسجد وان لم يجد غيره  
 لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالقبح  
 بالتراب المصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في رقعته لا الجموع  
 من ربح ونحوه وثانيهما يجرم على من ذكر قراءة القرآن بالمفظ  
 في حق الناطق وبلاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاوى  
 فانها منزلة منزلة النطق ههنا وذلك لحديث الترمذي  
 وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن ولو به  
 حدث ابراهيم القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما  
 نسخت تلاوته وتحريره لسانه وهمه بحيث لا يسمع نفسه  
 لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهريين يقرأ الفاتحة وجوبا

في تيمم كونه في وقت الصلاة  
 في تيمم كونه في وقت الصلاة  
 في تيمم كونه في وقت الصلاة

في تيمم كونه في وقت الصلاة  
 في تيمم كونه في وقت الصلاة

فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز  
 له ان يقرأ شيئا ولا ان توطأ الحايض والنفس اذا انتقطع  
 دمه ويجل للمؤذون اذكار القرآن وغيرها كواعظها واخباره  
 واحكامه لا بقصد قران كقول عند الركوب سبحان الذي سخر  
 لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة ان  
 سه واما اليه راجعون فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم  
 وانا اطلق فلا حكم به عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته  
 لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسا للجنب  
 غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض  
 والنفسا بعد انقطاع دمه **فصل** في احكام الغسل **وفرض**  
**الغسل** ولو سنن **ثلاثة اشياء** على ما صححه المرافعي من عدم الالتفات  
 بفسلة واحدة عن الحدث والنجس وفرضان على ما صححه النووي  
 في كتبه من الالتفات لهما بفسلة وهو المذهب الاول **النية** لحديث  
 انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان  
 جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا ولو طوى كافي الرو  
 واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن القري فلو نوى شخص  
 رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع  
 وحدثه باختلام او عكسه صح مع الغلط دونه العهد كتنظيره  
 في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل  
 في النفاس يكونه دم حيض مجتمع ان يصح نية احدهما بالآخر  
 وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا

وفيه ما لو نذر ان يقرأ او راعينا  
 من القرآن في وقت معين واجب  
 وقيل لظهوره في فانه يجب عليه  
 ان يقرأ اما نذر في ذلك الوقت  
 بقصد القرآن وثواب عليه لو  
 الواجب انتهى مدافعي

عنه وهو المذهب ما لم يقصد به  
 الحقيقة كما قاله ابو

مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلقا رفع المقيد ولانه يتعرف  
الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تأكيد او نوى  
رفع الحدث الا صغر عملا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت  
عن اعضاء الا صغر لادائها واجبا في الحديث وقد غسلها  
ببيته الا الراس فلا يرتفع عنه لانه غسله وقع عن مسحة الذي  
هو فرض في الا صغر وهو انما نوى المسح وهو لا يفتي عن الغسل  
بخلاف باطن الحجية الرجل الكثيفة فانه يمكن لادائها غسل الوجه  
هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء  
الا صغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينو قال في كلام الجمهور  
ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما  
قطعا او نوى استباحة مفتقر الى غسل كان نوى استباحة  
الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى مالا يفتقر  
اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي اداءه فرض الغسل  
او فرض الغسل او الغسل الفروض او اداءه الغسل وكذا الطهارة  
للمصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق  
بينه وبين الوضوء في فصله وتكليفه النية مقرونة باول ما يغسل  
من البدن مسوا كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب  
فيه فلو نوى بعد غسل جزمه وجب اعادته ما غسله قاله في  
الجمهور واذا اغتسل من اناه كما يرقى ينبغي له ان ينوي عند  
غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغسل عنه او يجتنبه  
الى المس فينقض وضوءه او الى كلنة في الحرقه على يده والثاني

زالة

**ازالة النجاسة ان كانت على شئ من بدنه** على المصحح عند الراجح  
وقد عرفت فيما تقدم ضممه وان الاصح يكفي لهما غسل واحدة  
كالواحدة غسلت من جنابة وحيض صح ولا واجبها غسل من  
العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كانه النجس حكيا كما  
في المصحح ويرفعها الماء معا والسابعة في المظلة حكم هذه  
المسئلة فان كان النجس عينا ولم تزل بقي الحدث اما غير  
السابقة في النجاسة المظلة فلا يرتفع حدث ذلك المحل  
لبقاء نجاسته **و الثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر**  
ظاهر وباطن وان كثر ويجب نقض الضحايا ان لم يصل  
الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعنى عن باطن الشعر المحقق  
لا بفعل قاعل ولا يجب غسل الشعر النابت في العيون والانف  
وان كان يجب غسله في النجاسة لفظها **و الى جميع اجزاء البشرة**  
حتى الاظفار وما يظهر من صمغ الاذنين ومن فرغ المرأة  
عند قوموها لتفضله الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر  
نتفه قبل غسله قاله البهوتي ومن باطن جدرى **فايدة**  
لوا تحذله ائمة او انما من ذهب او فضة وجب عليه غسله  
من حدثه اصغر او اكبر ومن نجاسة غير مضمون عنها لانه وجب  
عليه غسل ما ظهر من الاصابع والانف بالقطع وقد  
تعذر بالعذر فصارت الائمة والانف كالا صليتين ولا  
يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسوف كما في الوضوء  
وغسل الميت **وسنة** اي الغسل كثير المذكور منها هنا

فان لم يكن المقيد ويعنى ايضا غسلها  
هو ان لم يكن المقيد ويعنى ايضا غسلها  
فان لم يكن المقيد ويعنى ايضا غسلها  
فان لم يكن المقيد ويعنى ايضا غسلها  
فان لم يكن المقيد ويعنى ايضا غسلها

**ختم اشياء** وساد ذكر منها اشياء بعد ذلك **الاولى التسمية**  
 مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في  
 الوضوء بيان احكامها **والثانية الوضوء** كاملا قبله **للا تباع**  
 رياه الشيطان وقال في المجموع نقلنا عن الاصحاب وسواء  
 قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اشياء  
 الفصل فهو محصل السنة لكن الافضل تقديمه نعم ان مجرد  
 الجنابة عن الحدث الا صغر كان احتلم وهو جالس يتمكن  
 نوى سنة الفضل والانوى رفع الحدث الا صغر وان قلنا  
 يندرج من جناس خلاف من اوجبه فانه ترك الوضوء او  
 المضىضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك  
**والثالثة المراد اليد** في كل مرة من الثلاث **على** ما ملكه  
 من **الجسد** في ذلك ما وصلت اليه **يد** من بدنه احيانا وخرجا  
 من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الالية والاحاديث  
 ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد بها طهارة كاذن ياخذ الماء  
 بامنه فيجعله على الواضع التي فيها انقطاع والتواء كالا بطين  
 والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى  
 الشقة بوصول الماء ويتأكد في الاذن وياخذ كفا من ماء  
 ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه  
**والرابعة الوالاة** وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما من  
 في الوضوء **والخامسة تقديم** غسل جهة **اليمنى** من جسد  
 ظهرا وبطننا **على** غسل جهة **اليسرى** بان يفيض الماء على

شقة

مشقة الابعى ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب  
 التيسر في طهوره متفق عليه وقد قدمنا ان سنن الغسل  
 كثيرة فمنها التثليث **تاسيبا** صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء  
 وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا  
 ثم باق جسده كذلك باق يغسل ويدلك مشقة الابعى المقدم  
 ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك  
 للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انفس في ماء فان كان  
 جاريا كفي في التثليث اذ يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفتقر  
 الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما تضيق  
 نفسه واد كان ركبا انفس فيه ثلاثا باق من راسه  
 منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا  
 ولا يحتاج الى انفصال جلته ولا راسه كما في التيسير من  
 نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء جرى الماء عليه ولا يسوق  
 تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف  
 الوضوء فيسوا تجديده اذا صلى **بالاولى صلاة** ما حقا قال النووي  
 في باب النذر من نزل يد المروضة لما روى ابو داود وغيره  
 انه صلى الله عليه وسلم قال من توضى على ظهره كتب له عشر  
 حسنة ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة  
 فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المرأة غير  
 المحرمة والحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا متجمدا في  
 قطنه وتدخله الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاش ويكره

صلاة بالاولى من الصلوة حتى يخرج  
 سجدة التلوة وما اشبه ذلك  
 وهل يكره له الوضوء اذا لم يصل  
 المعتد ان يكون واما اذا صلى  
 وتوضا بين له الوضوء اه

في غسل  
 كسبوا و ٦٦ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠

تركه بلا عذر كما في التيقح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف  
 فان لم تجد المسك اولم تسبح به فحرقه مما فيه حرارة كالقسط و  
 الاظفار فان لم تجد طيبا وطنينا فلا لم تجد كفي الماء اما الحرمة  
 فحرم عليها الطيب باقواعه والمحة تستعمل قليل قسط او اظفارا  
 ويسوا ان لا ينقص ماء الوضوء في مقتد الجسد عن مد تقريبا  
 وهو رطل وثلاث رطل بغدادى والغسل عن صاع تقريبا  
 وهو رجة امداد الحديث مسلم عن سفيينة انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المذ ويكره ان يغتسل  
 في ماء راكد وان كثرت اوبى معينة كما في المجموع وينبغي ان  
 يكون ذلك في غير المستحرم **فايدة** قال في الاجيال ينبغي  
 ان يخلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبيس من نفسه  
 جزا وهو جنب اذ يترد اليه سايس اجزائه في الاخرة فيعود  
 جنبا ويقال ان كل شرمه تطالب بجنايتها ويحوز ان  
 يتكشفت للغسل في خلوة او بحضرة من يحوز نظره الى عورته  
 والستر افضل ومن اغتسل لجنايته ونحوها الحيض وجمعة  
 ونحوها كعبد حصل غسلها كالمونوى الغرض وتحية السجدة  
 او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بانواه وانما لم يندبح  
 النقل في الغرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر معوضه  
 فان قيل لو نوى بصلاة الغرض دون التحية حصلت التحية  
 وان لم ينوها اجيب بان المقصد تم اشغال البتة بصلاة  
 وقد حصل وليس المقصد هنا النظافة فقط بدليل انه

يتيمم

يتيمم عند مجزئه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة  
 وحيض كما في الغسل لاحدهما وكذا الوضوء في حقه سنتان  
 كغسل عيدين وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف الظهر  
 سنة لان مبنى الطهارات على التدخيل بخلاف الصلاة ولو  
 احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدت معا  
 كفي الغسل لا يندرج الوضوء في الغسل تتم بياع للرجل  
 دخول الحمام ويجب عليهم غرض البصر عملا لا يحل لهم وصوات  
 عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي  
 ان الرجل اذا دخل الحمام علمه بالعمه ملقاه رواه القرطبي في  
 تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي  
 الحاكم عن جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال  
 دخول الحمام الابيضر واما النساء فيكره لهن بلا عذر الخس  
 ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين  
 الله رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبنى على المبالغة  
 في الستر ولان في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر و  
 ينبغي ان يكون الحنثا كالنساء ويجب ان لا ين يدي في الماء على  
 قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف  
 لا التنزه ولا التسرع وان يسلم الابرة قبل دخوله وان يسبح  
 للدخول ثم يتعمد كما في دخول الخلا وان يذكر بجرادته حرارة  
 جهنم تشبه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك  
 الله ولا بالصالحية وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك

وانزاله شعر وانزاله تريح كريمة وحسن الادب معهم **فصل**  
 في الاغتسال السنوية **والاغتسال السنوية** كثيرة المذكور  
 هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السير على الوحدة وساذكر زيادة  
 على ذلك اولى من **السبعة عشر غسل الجمعة** لمن يريد حضورها  
 وان لم تجب عليه الجمعة كحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **واحد**  
 البسحق بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل  
 ومن لم ياتها فليس عليه شئ **وروي** غسل الجمعة واجب على كل محتلم  
 اى متأكد ومرفق ههنا عن الوجوب خبر من قضا يوم الجمعة فيها  
 ويغتسل ومن اغتسل فالفضل افضل ربه الترمذي وحسنه وروته  
 من الفخر الصادق لانه لا خيار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وآله  
 من اغتسل يوم الجمعة ثم تراخى في الساعة الاولى الحديث وتقر به  
 من ذهابه الى الجمعة افضل لانه يبلغ المقصود من انتقاء الراجحة  
 الكريمة ولو تضارض الغسل والتكبير فمراعاة الفضل اولى لانه مختلف  
 في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره  
 تركه بلا عذر على الاصح **والثاني والثالث غسل العيدين** الفصل  
 والاصح لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالفضل له  
 بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها بنصف الليل وان كان المستحب  
 فعله بعد الفجر لانه اهل السواد يكرهه اليهما من قرأهم فلو لم يكن  
 الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لتقريبه من اليوم  
 كما قيل في اذان الفجر **والرابع** غسل صلاة **الاستسقاء** عند الخروج  
 لها **والخامس** غسل صلاة **الخشوف** بالحاء الجمعة للقرن **والسادس**

والاغتسال السنوية كثيرة المذكور هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السير على الوحدة وساذكر زيادة على ذلك اولى من السبعة عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة كحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واحد البسحق بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شئ وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متأكد ومرفق ههنا عن الوجوب خبر من قضا يوم الجمعة فيها ويغتسل ومن اغتسل فالفضل افضل ربه الترمذي وحسنه وروته من الفخر الصادق لانه لا خيار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ثم تراخى في الساعة الاولى الحديث وتقر به من ذهابه الى الجمعة افضل لانه يبلغ المقصود من انتقاء الراجحة الكريمة ولو تضارض الغسل والتكبير فمراعاة الفضل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثاني والثالث غسل العيدين الفصل والاصح لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالفضل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لانه اهل السواد يكرهه اليهما من قرأهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لتقريبه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والخامس غسل صلاة الخشوف بالحاء الجمعة للقرن والسادس

الفضل

الفضل لصلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيصه من الخسوف  
 بالهمزة والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه  
 وقيل الكسوف بالكاف اوله بينهما واخسوف اخره وقيل غير ذلك **والسابع**  
**الفصل من غسل الميت** سواء اكان الميت مسلما ام لا وسواء اكان الفاعل  
 طاهرا ام لا كما يفيض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل  
 يومئذ من غسله فليتوضا ربه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ربه  
 الحاكم ويسوق الوضوء من مسه **والثامن** غسل **الكافر** ولو مرتدا  
**اذا اسلم** تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن  
 عاصم لما اسلم وانما لم يجب لانه جماعة المسلمين ولم يامرهم صلى الله عليه  
 وسلم بالفضل هذا اذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والارواح  
 على الاصح ولا عبرة بالفضل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد علم  
 من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى  
 تاخير الاسلام بعد بل المرجح به في كلامهم تكفير من قال  
 الكافر جاءه ليعلم اذ ذهب فاعتقل ثم اسلم لرصاه بقايبه على الكفر  
 تلك اللحظة **والثاسع** غسل **الجنون** وان تقطع جنونه **والعاشر**  
**غسل الغصق عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منها التراب كالتتابع  
 في الاغمار ربه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال  
 الشافعي قل من جوى الا وانزل **الحادي عشر** **الفصل عند الاكل**  
 في الحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المرأة او نفاسها **والثاني عشر**  
**الفصل لدخول مكة** المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال

مع سل

والاغتسال السنوية كثيرة المذكور هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السير على الوحدة وساذكر زيادة على ذلك اولى من السبعة عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة كحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واحد البسحق بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شئ وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متأكد ومرفق ههنا عن الوجوب خبر من قضا يوم الجمعة فيها ويغتسل ومن اغتسل فالفضل افضل ربه الترمذي وحسنه وروته من الفخر الصادق لانه لا خيار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ثم تراخى في الساعة الاولى الحديث وتقر به من ذهابه الى الجمعة افضل لانه يبلغ المقصود من انتقاء الراجحة الكريمة ولو تضارض الغسل والتكبير فمراعاة الفضل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثاني والثالث غسل العيدين الفصل والاصح لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالفضل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لانه اهل السواد يكرهه اليهما من قرأهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لتقريبه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والخامس غسل صلاة الخشوف بالحاء الجمعة للقرن والسادس

والاغتسال السنوية كثيرة المذكور هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السير على الوحدة وساذكر زيادة على ذلك اولى من السبعة عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة كحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واحد البسحق بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شئ وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متأكد ومرفق ههنا عن الوجوب خبر من قضا يوم الجمعة فيها ويغتسل ومن اغتسل فالفضل افضل ربه الترمذي وحسنه وروته من الفخر الصادق لانه لا خيار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ثم تراخى في الساعة الاولى الحديث وتقر به من ذهابه الى الجمعة افضل لانه يبلغ المقصود من انتقاء الراجحة الكريمة ولو تضارض الغسل والتكبير فمراعاة الفضل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثاني والثالث غسل العيدين الفصل والاصح لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالفضل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لانه اهل السواد يكرهه اليهما من قرأهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لتقريبه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والخامس غسل صلاة الخشوف بالحاء الجمعة للقرن والسادس





لانه شدة هل يجوز له فعله اولا او خاف فوفت الجماعة او عرفة  
 او تقاذا سير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى  
 وكذا القول في سائر الرخص واللايق في الاخيرين الوجوب **معمد** وهو قارى على  
 وخرج بالوضوء انزاله النجاسة والغسل ولو مند وبافلا مسح اداطها فو  
 فيهما بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا حيث عليه  
 يجوز ولا قطع لبس خف في المسألة لا اذا بقي بعض المقطوعة بالماء **بالتخي**  
 فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى **جالة** **عليها**  
 رجلية علية لم يخرج الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب وفي صدره  
 التيمم عن العيلة فمى كالصحيحة وانما يصح المسح **بثلاثة** اللبس **المجب**  
**شريط** وتركه رابعا كما استعرفه الاول **ان يبتدى** مريد المسح **عليه** **الطها**  
 على الخفين **لبسها بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحديث **وقا** **الطها**  
 للحديث السابق فلو لبسها قبل غسل رجلية وغسلها في الخفين **الموجها**  
 لم يخرج المسح الا ان يترعها من موضع القدم ثم يدخلها في الخفين **ان ياتي بفعل**  
 ولو ادخل احدى بعد غسلها ثم غسل الاخرى واغسلها لم يخرج **مستأنفا**  
 المسح الا ان يترع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف **طهارة**  
 ولو غسلها في ساقا الخفين ثم ادخلها موضع القدم جاز **المجب**  
 المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها **المجب**  
 الى موضع القدم لم يخرج المسح ولو كان عليه الحدتان **ففضل**  
 اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يسح **المجب**  
 عليه لانه لبس قبل كمال الطهارة فان قيل لفظة كمال لا حاجة **المجب**  
 اليها لان حقيقة الطهارة يكون كاملا وكذلك اعترض الراجح **المجب**

لانه شدة هل يجوز له فعله اولا او خاف فوفت الجماعة او عرفة  
 او تقاذا سير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى  
 وكذا القول في سائر الرخص واللايق في الاخيرين الوجوب **معمد** وهو قارى على  
 وخرج بالوضوء انزاله النجاسة والغسل ولو مند وبافلا مسح اداطها فو  
 فيهما بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا حيث عليه  
 يجوز ولا قطع لبس خف في المسألة لا اذا بقي بعض المقطوعة بالماء **بالتخي**  
 فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى **جالة** **عليها**  
 رجلية علية لم يخرج الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب وفي صدره  
 التيمم عن العيلة فمى كالصحيحة وانما يصح المسح **بثلاثة** اللبس **المجب**  
**شريط** وتركه رابعا كما استعرفه الاول **ان يبتدى** مريد المسح **عليه** **الطها**  
 على الخفين **لبسها بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحديث **وقا** **الطها**  
 للحديث السابق فلو لبسها قبل غسل رجلية وغسلها في الخفين **الموجها**  
 لم يخرج المسح الا ان يترعها من موضع القدم ثم يدخلها في الخفين **ان ياتي بفعل**  
 ولو ادخل احدى بعد غسلها ثم غسل الاخرى واغسلها لم يخرج **مستأنفا**  
 المسح الا ان يترع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف **طهارة**  
 ولو غسلها في ساقا الخفين ثم ادخلها موضع القدم جاز **المجب**  
 المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها **المجب**  
 الى موضع القدم لم يخرج المسح ولو كان عليه الحدتان **ففضل**  
 اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يسح **المجب**  
 عليه لانه لبس قبل كمال الطهارة فان قيل لفظة كمال لا حاجة **المجب**  
 اليها لان حقيقة الطهارة يكون كاملا وكذلك اعترض الراجح **المجب**

على الوجين بانه لا حاجة الى قيده التمام لان من لم يغسل رجلية  
 او احدى يمنتظم اذا يقال انه ليس على طهر اجيب بان ذلك  
 ذكر تاكيد او لاحتمال توهم ايراد البعض **والثاني** من الشرط  
**ان يكونا** اي الخفان **سائر** بل محل **غسل** **الغرض** **من القدمين**  
 في الوضوء وهو التقدم بكمييه من سائر الجوانب لا من الاعلى  
 فلورقيا التقدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يغز  
 عكس سائر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل  
 لان القمص مثلا في سائر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف  
 يتخذ لستر اسفل الرجل **فان** قصر عن محل الغرض او كان به  
 خرقا في محل الغرض من ولو خرق البطانة او الظهارة و  
 الباقى صفيق لم يغز والاخر ولو خرقا من موضعين غير  
 متجاورين لم يغز والمراد بالستر هنا الجلوثة لا ما يمنع الرؤ  
 فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لانه المقصد هنا منع نفوذ  
 الماء وشمع الروية وقال في المجموع اذا احتبر في الخف عس  
 غسل الرجل بسبب السائر وقد حصل **والمقصود** **بستر** **العورة**  
 سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يخرج مسوي لا يمنع  
 نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخريف لو صب عليه بعد م  
 صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتصرف  
 اليها النصوص الثلاثة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما  
 عداها **والثالث** من الشروط **ان يكونا معا** **ما يمكن** **تتابع**  
**المتى عليهما** لتردد مسافر لحاجته عند الخط والترحال وغيرهما

لانه شدة هل يجوز له فعله اولا او خاف فوفت الجماعة او عرفة  
 او تقاذا سير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى  
 وكذا القول في سائر الرخص واللايق في الاخيرين الوجوب **معمد** وهو قارى على  
 وخرج بالوضوء انزاله النجاسة والغسل ولو مند وبافلا مسح اداطها فو  
 فيهما بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا حيث عليه  
 يجوز ولا قطع لبس خف في المسألة لا اذا بقي بعض المقطوعة بالماء **بالتخي**  
 فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى **جالة** **عليها**  
 رجلية علية لم يخرج الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب وفي صدره  
 التيمم عن العيلة فمى كالصحيحة وانما يصح المسح **بثلاثة** اللبس **المجب**  
**شريط** وتركه رابعا كما استعرفه الاول **ان يبتدى** مريد المسح **عليه** **الطها**  
 على الخفين **لبسها بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحديث **وقا** **الطها**  
 للحديث السابق فلو لبسها قبل غسل رجلية وغسلها في الخفين **الموجها**  
 لم يخرج المسح الا ان يترعها من موضع القدم ثم يدخلها في الخفين **ان ياتي بفعل**  
 ولو ادخل احدى بعد غسلها ثم غسل الاخرى واغسلها لم يخرج **مستأنفا**  
 المسح الا ان يترع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف **طهارة**  
 ولو غسلها في ساقا الخفين ثم ادخلها موضع القدم جاز **المجب**  
 المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها **المجب**  
 الى موضع القدم لم يخرج المسح ولو كان عليه الحدتان **ففضل**  
 اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يسح **المجب**  
 عليه لانه لبس قبل كمال الطهارة فان قيل لفظة كمال لا حاجة **المجب**  
 اليها لان حقيقة الطهارة يكون كاملا وكذلك اعترض الراجح **المجب**

الخفان معا ما يمكن تتابع  
 المتى عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الخط والترحال وغيرهما

ما جرت به العادة ولو كان لا يسه مقعدا واختلف في قدر  
 المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا **وقال**  
 في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القمتر تقريبا  
 انتهى والاقرب الى كلام الاكثر من كما قاله ابن العماد ان المعتد  
 التردد فيه لحوارج سفر يوم وليلة للمقيم ومحوه وسفر ثلاثة  
 ايام ولياليه للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة  
 يجب نزعه فتوته تعتبر بان يكون التردد فيه لذلك وسوا في  
 ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما  
 لا يكون المشي فيه لما ذكرنا لثقله كالحديد او لثقله يدبره المانع  
 له من الثبات او ضعفه كجوزب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف  
 او لغلظه كالخشبة العظيمة او لخرطاسفته او ضيقه ونحو ذلك  
 فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لتلك ولا فائدة في ادايته قال  
 في المجموع الا ان يكون الضيق يتبع بالمشي فيه قاله الكافي عن  
 قرب كفي المسح عليه بخلاف الشرط الذي استقطه المصنف  
 ان يكون طاهرا فلا يصح المسح على خفا اتخذ من جلد ميتة قبل  
 الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه **وقاية** المسح وان لم تخم  
 فيها فالقصد الاصل من الصلاة وغيرها تباليها ولان الخف  
 يد عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما  
 لم تزل نجاستها فكيف يصح على البدن وهو نجس العين والنجس  
 كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هو المقصود الاصل من المسح  
 وما عداها من مس المصحف وغيره **بج** لها كما رسم لو كان

2  
 لادامة  
 او

على الخف نجاسة مضمونها ومسح من اعلاه مالا نجاسة عليه  
 صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلوين ولزمه جنيته  
 غسله وغسل يديه ذكره في المجموع **فروع** لو خزن خف  
 بشعر نجس والشعر او الخف رطب طهر بالفضل ظاهره دون  
 محل الخزن ويعفى عنه فلا يجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الترافض  
 والنوافل لعون البلوى به كإزالة الروضة في الاطعمة خلافا لما في  
 التحقيق من انه لا يصلح فيه **ويصح المقيم** ولو عاصيا باقامته  
 والمسافر سفر قصيل او طويل وهو عاص بسفره وكذا كل  
 سفر يتبع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح  
 ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة **ودليل** ذلك الخبر السابق  
**ويصح المسافر** سفر قصر **ثلاثة ايام** ولياليه فيستبيح  
 بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة **ودليل** ذلك الخبر  
 السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شرح ابن هانئ مسالت  
 علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليه للمسافر ويوم ما  
 وليلة للمقيم والمراد بلياليه ثلاث ليال متصلة بها سبق  
 اسبق اليوم الاول ليلا ام لا فلو احدث في اثناء الليل  
 او اليوم اعتبر قدر الماض من من الليلة الرابعة او اليوم  
 الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحاق به **تفسير**  
 شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخفين  
 لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به لغيره ولانه يستفيد الصلاة

لو خزن خف  
 بشعر نجس  
 والشعر او  
 الخف رطب  
 طهر بالفضل  
 ظاهره دون  
 محل الخزن  
 ويعفى عنه  
 فلا يجس  
 الرجل  
 المبتلة  
 ويصلي فيه  
 الترافض  
 والنوافل  
 لعون  
 البلوى  
 به

درس



بظهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير  
حدثه الديام قبل ان يصلح بوضو اللبس فرضا مسح لخر بيضة فقط  
ولواصله ولو احدث وقد لبس فرضا لم يسح الا لتفعل فقط لا لا  
مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة  
اخرى وجب نزع الخف والطهر الحاصل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد  
على فريضة ونوافل فكانه لبسه عاحدث حقيقة فان طهره لان  
يرفع الحدث عن المذهب اما حدثه الديام فلا يحتاج معه الى استئنا  
طهر نفسه اذا اخرج الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها  
وحدثه بجرى بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح في حق المقيم والمسا  
**من حين** انقضاء الزمان الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين**  
لانا وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث  
ولم يسح حتى انقضت المدة لم يجر المسح حتى يستأنف لبسها على  
ظهارته ولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي مشهرا مثلا لانها عبادة  
موقته فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم  
بما تقر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب  
المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللبس وهو كذلك **فان مسح**  
**بعد الحدث المقيم في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **ومسح**  
**المسافر** على خفيه في السفر **ثم اقام** قبل استئنا مدة المقيم **اتم**  
كل منهما **مسح مقيم** تغليباً للحضر لا صالته فيقتصر في الاول على  
مرة حفر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما هو والا وجب  
النوع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احد رجله حضرا

والمسح في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر ومسح المسافر على خفيه في السفر ثم اقام قبل استئنا مدة المقيم اتم كل منهما مسح مقيم تغليباً للحضر لا صالته فيقتصر في الاول على مرة حفر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما هو والا وجب النوع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احد رجله حضرا

ثم سافر ومسح الاخرى سفر اتم مسح مقيم كما صحح النووي **معمد**  
تغليباً للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو  
عاصم ثم الاخرى بعد توابته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من  
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بعضي  
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به  
الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لانه الخف يستق في  
به الرخصة لانه المجون للرخصة بخلاف منع العقر في سفر  
المعصية اذ المحذور له السفر فيلغى المسح على الغصوب والديباج  
الصيفيق والتخذي من فضة وذهب للرجل كالتيتم بتراب  
مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس الخف محرما  
بنسبه ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين الغصوب ان المحرم  
منه عن اللبس من حيث هو لبس فصار الخف الذي لا يمكن  
تتابع المشي فيه والنهي عن لبس الغصوب من حيث انه متعدي في  
استعماله مال الغير واستثنى في غير جلد الادي اذا اتخذ منه  
خفا والظاهر انه كالغصوب ولا يجرى المسح على جرموقا وهو خف  
فوق خف اذا كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة  
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموقا لا تقم الحاجة اليه وان دعت  
اليه حاجة لا يمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان  
فوق ضعيفا كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللغافة  
والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما  
فيكفي اذا كان يتعد مسح الاسفل فقط او يتعد مسحها

وهو خف الجرموقا وهو خف فوق خف اذا كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموقا لا تقم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة لا يمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيفا كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللغافة والاسفل كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي اذا كان يتعد مسح الاسفل فقط او يتعد مسحها

والمسح في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر ومسح المسافر على خفيه في السفر ثم اقام قبل استئنا مدة المقيم اتم كل منهما مسح مقيم تغليباً للحضر لا صالته فيقتصر في الاول على مرة حفر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما هو والا وجب النوع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احد رجله حضرا

ما اول بقصد مسح شئ منها لانه قصد استقاط الغرض  
 بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد الجرم فقط فلا يكفي  
 لتصره ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل  
 في القويين بصبه في محل الخبز **فروع** لو لبس خفا على جبير لم  
 يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق مسوح كالسح  
 على العمامة وسر مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان  
 يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهره الا اصابع ثم يمر اليمنى  
 الى الخرسافة واليسرى الى اطراف الا اصابع من تحت من جاب يبي اصابع  
 يديه فاستيعابا بالمسح خلاف الاوطا وعليه محل قول الروضة لا  
 يندب الاستيعاب ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسح  
 مسح الرأس في محل الغرض بظاهره علا الخف لا باسفله وباطنه  
 وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار  
 على الاعلى فيقتصر عليه وقرفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة  
 عليه ولم يرها او قطر عليه اجزاء ولا مسح تشاك في بقا المدة كان  
 شئ ابتداها او انه مسح حضا او سغرا لانه المسح رخصة بشرط  
 منها المدة فادانته ينهارج للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم  
 المسح في حق لا يسر الخف **ثلاثة اشياء** الاول **مخلعها** واحدهما  
 ولو بظهور بعض الرجل او شئ مما ستر به بعض من رجل ولعانة  
 وغيرها **والثاني انتفاء المدة** المحددة في ختمها فليس لاحدهما  
 ان يبطل بعد انتفاء مدته وهو بظهور المسح في الحالين **والثالث**  
**ما يوجب الغسل** من جنابة او جبر او نفاس او ولادة فينزح

في مسح الرأس في الروضة  
 في مسح الرأس في الروضة  
 في مسح الرأس في الروضة  
 في مسح الرأس في الروضة

ينظر

وينظر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا بسا لا يسح بنية المدة كما  
 انتفضاه كلام المرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان صلى الله عليه  
 وسلم يامرنا اذا كنا سافري او سفرنا ان لا ننزع خفافنا  
 ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره  
 وصححه وييسر بالجنابة ما في معناها ولا ذلك لا يتكرر تكر  
 الحدث الا صغرا وفارقا الجبيرة مع ادا في كل منهما سحبا على سائر  
 الحاجة موضوعة على ظهره بان الحاجة ثم امتد والنع اشق وس  
 فسد خفة او ظهر شئ مما ستر به من رجل ولعانة وغيرها او  
 انتقضت المدة وهو بظهور المسح في الثلاث لمز من غسل قد مية فقط  
 لبطلان ظهرها وروا غيرهما بذلك وخز بظهور المسح ظهر الغسل  
 فلا حاجة الى غسل قد مية **ثمة** كوتجست رجلة في الخف  
 بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها  
 ولم يبطل مسحه وان لم يمسح وجب النزع وغسل النجاسة وبطل  
 مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريبا حدث  
 غالب فاحم بر كعتين فالكث اعتقدت صلواته لانه على طهارة في  
 الحال وصح الاقتداء به ولو علم المتعدى بحاله ويفارقه عند عرض  
 المبطل قل في الاجبا يستحب لموا اراد ان يلبس الخف ان ينفضه  
 ليلا يكون فيه حية او عقرب او شوكه اى او نحو ذلك واستدل لذلك  
 بما رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه  
 حتى لينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة التمسد يقال

في التيمم اي وهو منصرف في ثلاثة اطلاق الطهارة الا فلا  
 في اسبابه والطهارة الثابتة في كلفيته والطهارة الثابتة  
 في احكامه والمصنفان علم على هذا التيمم في التيمم

درس

والتيمم في كل وقت  
منه في كل وقت  
والتيمم في كل وقت  
منه في كل وقت

تيمم فلانا وتيممته وتاممته واممته اي قصدته وسنه قوله تعالى  
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقوا وشرعا يبطل التراب الى الوجه  
والبيدي بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثر ودا  
علا انه فرض في سنة ست من الهجرة وهو خصته على الاصح  
واجمعوا على انه مختص بالوجه والبيدي وان كان الحدث الكبر  
والاصغر فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر  
او غير مسلم جعلت لنا الارض كلها سجدا وترتيبها طهورا  
**وشريط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهر في **خمس اشياء**  
كذالك اكثر النسخ والعدو في كلامه ستة كما استمر في الشيء  
الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة  
اسباب احدها **فقده بسبب سفر** وللمسافر اربعة احوال  
الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب ان  
لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وبقده في السفر جريا على  
الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن عدم بل يجوز وجوده  
وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو باذونه بما جوزه  
فيه من رحله ورفقته المسنون بين اليه ويستوفى عنهم كما ينادى  
فيهم من معه ماء فجوذبته ثم انما لم يجد الماء في ذلك نظر حوا اليه  
يمينا وشمالا واساما وخلفا الى الحد الاقصر موضع الخضرة  
والطين بمزيد احتياط ان كان بمستنوى الارض فانه كان ثم  
وهذا او قبل تردد ان اس مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله

والتيمم في كل وقت  
منه في كل وقت  
والتيمم في كل وقت  
منه في كل وقت

والتيمم في كل وقت  
منه في كل وقت  
والتيمم في كل وقت  
منه في كل وقت

لما طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه  
مع خشا غلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة  
الثالثة ان يعلم ما به محل يصله اليه مسافر حاجته كاحتطاب واحتشا  
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد التراب فيجب طلبه منه ان  
اس غير اختصاص وما لا يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس  
او عرض او مال تزيد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخرز  
وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو تضره حرج  
الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الا على  
الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما من يتيقن وجود  
الماء الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى  
حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو يتيقن اخر الوقت  
فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لانه فضيلة الصلاة بالوضوء  
ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او يتيقن  
عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقيق فضيلته  
دونا فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء  
بسبب بطون برقا **او مرض** او زيادة الم او شين فاحش في عضو  
ظاهر للعذر وللالية السابقة والشين الاثر المستكره من  
تعجيل لونه او تحول واستحشاف وثقرة تنقي وحمية تزيد والظا  
ما يبدو وعند المهنة غالبا كالوجه والبيدي ذكر ذلك المرافعي  
وذكره الجنائز ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة  
ويكفره الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد

المواد يكونه معه قدرته على تصديده  
ش

ولا يجب قصد الماء لبعده  
اي ذاته وان كان قد قارب منه  
احتطاب

فان كان الوقت  
مستحاضا  
قاله الروي  
وابن حبان

وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر خوف ذلك ويعتمد في خوف  
ما ذكر قول عدك في الرواية السبب الثالث حاجة اليه لعطش حيوان  
محترم ولو كانت حاجة اليه لذلك في المستقبل صوت اللوح او غير ها  
عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهارة ثم جمع وشركه  
لغيره لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش  
المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطش اذ  
الماء من ماله قهرا يند له **والشيء الثاني دخول وقت الصلاة**  
فلا يتيمم طوقا فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة  
مزرورة ولا ضرورية قبل الوقت بل يتيمم له فيه قبل الاتيان بشركه  
كثيره خطبة جمعة واقام يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن اليد  
للتفخيح بها مع كونه التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطا  
للمسلاة والامامح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان  
الوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة  
بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنقل المطلق في كل وقت ارادة  
الوقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم  
بالوقت فلو يتيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **والشيء الثالث**  
**طلب الماء** بعد دخول الوقت بنفسه او بما زونه كما مر **الشيء الرابع**  
**تعذر استعماله** شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم  
يجز له الوضوء منها كما في الزوايد او حسا كما يجوز بينه  
وبينه سبع اذ عذر ومن صور التعذر خوفا سارقا وانقضاء  
عن رفقة **والشيء الخامس عوارضه** اي الماء اي احتياجه اليه **بعد**

توضيح في الرواية السبب الثالث حاجة اليه لعطش حيوان  
محترم ولو كانت حاجة اليه لذلك في المستقبل صوت اللوح او غير ها  
عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهارة ثم جمع وشركه  
لغيره لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش  
المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطش اذ  
الماء من ماله قهرا يند له

الطلب

**الطلب** لعطشه او عطش حيوانا محترما كما مر وهو ما لا يباح  
قتله **والشيء السادس التراب** بجميع انواعه حتى ما يداوى به  
**الطاهر له غير** قال تعالى فيتميم صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما  
فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهران فلا يجوز بالتيمم  
ولا بما لا يبار له ولا بالاستعمل وهو ما يقع بعضوه او تناسر منه  
حالة التيمم كالمقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك  
صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسر مرات كثيرة وهو  
كذلك ولو فرغ يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على  
الارض اما ما تناسر من غير مسح العضو فانه غير مستعمل ودخل  
في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود سالم يضر مادام كان في الروضة  
وغيرها والاخضر والا صفر والاحمر والا بيض المالكود سفريا  
وخرج بالتراب النورق والزرنيخ وسحابة الحرف ويؤخذ للث  
**فان خالطه** اي التراب الطهر **جص** بلس الجيم وفتحها وهو الذي  
تسميه العامة الجبس ودقيق او نحوه او اختلط به **رميل**  
ناعم يلدق بالعضو **لم يجز** التيمم به وان قل الخليط لان ذلك  
يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلدق بالعضو  
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غير لانه من طبقات الارض  
والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب  
استعماله في بعض اعضائه ترتيبا ان كان حدثا صغرا ومطلقا  
ان كان غيره كما يغسل من يغسل كل بدنه لحيز الصبي حين اذا  
امرتمكم باسرافوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم

عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غصنا وهذا واحد اما مالا  
يصل للصل كتحل او برد لا يذوبان فالاصح القطع بانه لا يجب مسح  
الراس به اذ لا يكون هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا  
لا يكفيه فالذهب لقطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة  
ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه للمحدث المتقدم او وجد  
ماء وعليه حدث اصغر واكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما  
تعيير للنجاسة لان اثرهما لا يدرك لهما بخلاف الوضوء والغسل  
ويجب شرا الماء في الوقت وان لم يكنه وكذا التراب بشئ مثله و  
هو على الاصح ما ينتمى اليه الرغبات في ذلك الموضع في ذلك الحالة  
قال الامام والاقرب على هذا انه لا يعتبر الحالة التي ينتمى  
فيها الامر الى سد الرمي فانه الشربة قد تشتري حينئذ بدائش  
اي ويعتد في الرخص ايجاب ذلك فانه احتياج الى التيمم كدس  
عليه او لنفقة حيوان محترم سواء كان آدميا ام غيره لم يجب  
عليه الشل وكالنفقة ساير الموثق حتى السكن والحادم كما صرح  
بهما ابو ج في التبريد ولو احتج واجد ثم الماء الى شرا ستره للصلاة  
قد سما كدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش  
ويحتاج الى ثمنه في شئ مما سبق جازله التيمم كما في المجموع  
ولو وهب له ماء او قرضه او اعير دلو او نحو من الة الاستنقا  
في الوقت وجب عليه القول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشئ او نحو  
لانه المساحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنه بخلاف ما  
لو وهب ثم الماء فانه لا يجب عليه قوله بالاجماع لعظم المنه

ولو كان موقفا  
اي قايما

ويشترط

ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي  
اقصدوه فلو سفته يري على عضو من اعضاء التيمم فردد عليه  
ونوى لم يكن وان قصد بوقوفه في مهبل الريح التيمم لا تنفاه  
القصد من جهته بانقضاء النقل المحقق له ولو ييمم باذنه ياذ  
نقل الماذون التراب الى العضو ويرد عليه جاز على النص  
كالوضوء ولا بد من نيته الا اذا عند النقل وعند مسح الوجه  
كما لو كان هو التيمم والا لم يصح جزها كما لو ييمم بغير اذنه  
ولا يشترط عند الاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب  
له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف بل  
يكفه له ذلك كما صرح به الديميري ويجب عليه عند العجز والسوا  
باجرة عند القدرة عليها **وقر بيضة** اي التيمم جمع قر بيضة  
اي اركانها هنا **اربعة اشياء** وعددها في المنهاج خمسة فزاد على  
ما هنا النقل وعددها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد  
ركنين واسقط في المجموع التراب وعددها ستة وجعل التراب  
شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حوسر عد التراب ركنا لحسن  
عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب  
قرب النيته به الركن الاول وهو الذي استقطه المصنف فنقل  
التراب الى العضو المحسوس بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على  
العضو تراب فردد عليه من جانب الى جانب لم يكن وانما صرحوا  
بالقصد مع ان النقل المتردد بالنيته متضمن لرعاية اللفظ  
الايته فلو تلقى التراب من الريح بكمه او بيده ومسح به وجهه

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

في المدلول لفظ الالية

درسي



او تمسك في التراب ولولا غير عذرا اجزاه او نقله من وجه الى  
يد بان احدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل  
من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ووجه اليه ومسحه  
به كفي ذلك لوجود مسحة النقل والركن الثاني وهو الاول  
في كلام المصنف **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها  
بما يقتضيه استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود  
تلاوة اذا الكلام الادب صحة التيمم واما ما يستباح به  
فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظلانا اذ حدثه اصفر  
فبان اكبر او عكسه صح لان من جهتها واحدا وان تعذر لم يصح  
لتلاعه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا وبقية  
وقتا عاد صلاة الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية كرفع حدث  
اصفر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفع ولو  
نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان  
التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوثق به عن ضرورة فلا يحل  
مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف  
التيمم ويجب قرب النية بالنقل لانه اول الاركان واستباحتها  
الى مسحة شتى من الوجه كما في المهباج كاحله فلو عزبت قبل المسح لم  
يكف لان النقل وانا كان ركنا من غير مقصود في نفسه قال  
الاسنوي والتمسك الاكتفا بما استخارها عندهما وانا عزبت  
بينهما وتقبل الرافي يفرمه وهذا هو الظاهر والتعبير با

الركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف  
النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها  
بما يقتضيه استباحته الى طهارة كطواف  
وحمل مصحف وسجود تلاوة اذا الكلام الادب  
صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي  
ولو تيمم بنية الاستباحة ظلانا اذ حدثه  
اصفر فبان اكبر او عكسه صح لان من  
جهتها واحدا وان تعذر لم يصح لتلاعه  
ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم  
وقتا وبقية وقتا عاد صلاة الوضوء فقط  
لما مر ولا يكفي نية كرفع حدث اصفر  
او اكبر او الطهارة عن احدهما لان  
التيمم لا يرفع ولو نوى فرض التيمم  
او فرض الطهارة او التيمم المفروض  
لم يكف لان النقل وانا كان ركنا من  
غير مقصود في نفسه قال الاسنوي  
والتمسك الاكتفا بما استخارها عندهما  
وانا عزبت بينهما وتقبل الرافي يفرمه  
وهذا هو الظاهر والتعبير با

غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض ويليه تراب فان  
منع التقا البشريين مع تيممهما والا فلا واما ما يسأل به بنية  
فان نوى استباحة كماله فرض ونقل ايحاله بنية او فرض  
فقط فله النقل معه لان النقل تابع فاذا صلحت طهارته  
للاصل فلتتابع اولى او نقل فقط فله النقل او نوى الصلاة  
واطلق صلى به النقل ولا يصح به الفرض اما في **الاول** فلا  
الفرض اصل والنقل تابع كما مر فلا يحل المتبوع واما في الثانية  
فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاة تنقض نفلا ولو نوى  
بتييمه حمل الصفح او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب  
الاتكاف او قراءة القرآن او الحايض استباحة الوضوء كان له  
ذلك كله كنية النقل في انه لا يستباح به الفرض ولا يستباح به  
النقل ايضا لان النافذة الكد من ذلك وظاهر كلامهم ان  
ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية  
ولو نوى بتيممه صلاة الجنائزة فالاصح انه كالتييمم للنقل  
الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف **مع الوجه** حتى  
ظاهر ستر من لحيته والمقبيل من انفه على شفثيه لقوله تعالى  
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن وهو الثالث في كلام  
المصنف **مع كل اليدين مع الرفقين** للاية لان ادمه تعان  
اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء اول الاية ثم  
استقط منها عضو يرض التيمم في اخر الاية فتبقى العضوان  
في التيمم عما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبيهما لذا قال

تفقه وانما ما في الحاصلة ان  
الفرض من الصلاة والطواف والوضوء والجنائزة  
من نية عليا وانا ما عدنا ذلك ولو نوى  
من نية تالفة قال شيخنا الرومي ان الخطبة  
ومادوبها نعم قال شيخنا الرومي ان الخطبة  
حكم الفرض مطلقا وفي جواز خطبتين اتيهم  
تبع الا بوجوه واحاط بشيخ الاسلام فيها  
يمنع معها مع الفرض بنية ومنعه  
بنيتها ومنع خطبتين بتيمم

المراج

قال شيخنا الرومي ان الخطبة  
ومادوبها نعم قال شيخنا الرومي ان الخطبة  
حكم الفرض مطلقا وفي جواز خطبتين اتيهم  
تبع الا بوجوه واحاط بشيخ الاسلام فيها  
يمنع معها مع الفرض بنية ومنعه  
بنيتها ومنع خطبتين بتيمم

الشافعي و الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف **الترتيب**  
اي بي بي الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم  
عن حدث ابن ابي او غسل مسنونة او وضوء مجدد او غير ذلك  
فما يطلب له التيمم فان قيل لم لا يجب الترتيب في الغسل ووجوب  
في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تيمم جميع  
البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضو من فاقط فانشبه  
الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من  
العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكتيف او كى  
ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العنق بل هو مستحب فلو  
ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى قبل اليسار  
ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه او عكس جائز بل ان الغرض  
الاصل المسح والنقل وسبيلة اليه ويشترط قصد التراب  
لعرض معين يتمسحه او يطلق فلو اخذ التراب لمسح به وجهه  
فتذكر انه مسح لم يجز ان يمسح به يديه وكذا لو اخذ ليديه  
ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسح لم يجز ان يمسح به  
وجهه ذكره التعالق في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه  
بغير تبين لغير الحاكم التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة  
لليدين وروى ابن داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بغير تبين  
مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب  
غالب لا يتاخر بدونهما فاشبه الاجار الثلاثة في الاستنما  
ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار ركني

ولا يتعين الضرب  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الوجه وضربة لليدين  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الذراعين وضربة لليدين  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الذراعين وضربة لليدين  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الذراعين وضربة لليدين  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الذراعين وضربة لليدين  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الذراعين وضربة لليدين  
ولا يتعين ان يكون ضربا  
مع الذراعين وضربة لليدين

ثم شرع في سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة**  
**اشياء** وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما  
ستعرفه الاول **التسمية** اوله كالوضوء والغسل ولو لم يحدث  
حدثا اليه و الثاني **تقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى**  
نهما و الثالث **الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن  
حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا  
بتقديمه ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلوة  
خروجها من خلاف من اوجبها ويجب الموالاة بقسماها في تيمم  
دايم المحدث كما تجدد وضوءه تخفيفا للمانع ومن سننه البداية  
باعمال الوجه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفرق  
اصابعه في اول الضربتين وتحليل اصابعه بعد مسح اليدين  
وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلا ف  
من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال **والذي يبطل**  
**التيمم** بعد صحته **ثلاثة اشياء** الاول **ما** اي شيء **يبطل**  
**الوضوء** وتقدم بيانه في موضعها والثاني **رؤية الماء**  
الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قال ابن  
المنذر ونحوه ابى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر  
مخ فأن وجدت فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع  
في المقصود فصار كالوراء في اشياء التيمم ووجوده ثم الماء  
عند امكان شرايه لوجود الماء وكذا توهم الماء وان اراد سرايبا  
لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان

قوله رؤية الماء اي تيمم بعد الماء  
اي التيمم بالصلوة

درس  
اي قبل تمام الدعاء كما ياتي

الغالب عدم وجوبها بالطلب للنجس بها ومن التوهم روية سراج  
 وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء او روية غمامة مطبقة بقربه  
 او روية ركب طلوع او خور ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول  
 عندي ماء لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي  
 لغايب ماء لم يبطل تيممه لقارئة المانع وجود الماء ولو قال  
 عندي حاضر وجب طلبه سنة ولو قال لغدا ماء ولم يعلم الساج  
 غيبته ولا حضوره وجب السؤال عند اى وبطل تيممه في الصور  
 كما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء  
 ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيره الاحرام كوجوده قبل  
 الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترب بمانع يمنع من  
 استعماله كمرطش وبيع لان وجوده والحالة هذه كعدمه فان  
 وجده في صلاة لا يستقط قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب  
 فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا يابق بالاشتغال بالصلاة لانه لا  
 بد من اعادتها وان استقط التيمم قضاؤها لم يبطل تيممه لانه  
 شرع في التصوم فكان كما لو وجد الكفر الرقية بعد الشروع في الصوم  
 ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في  
 ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر  
 ولوراي المسافر الماء في اثناء صلاة وهو قاصر ثم نوى الإقامة  
 او نوى القاهر الا تمام عند روية الماء بطلت صلاة تغليبا لحكم  
 الإقامة في الاوطان وحدوث ما لم يستينح فيها وفي الثانية لان  
 الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفاء المريض من مرضه في

قال ابن حجر في شرحه على  
 الصواب وشرحه على  
 الارشاد الحريم  
 ولا يجوز قلبها  
 نفلها والى  
 الجوزة للذ  
 الذي يتبعها

اي ولا صلاة

الصلاة

الصلاة كوجود الماء الساخر الماء فيها فينظر ان كانت مما تستقط  
 بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تستقط بالتيمم كان تيمم  
 وقد وضع الجبيرة على احد ثبطلت وقطع الصلاة التي تستقط  
 بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود الكفر الرقية  
 في اثناء الصوم ويخرج من خلاف من اتمها بها الا اذا ضاقت  
 وقت الفريضة فيحرم قطعها كجزم به في التحقيق ولو تيمم ميت  
 وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان  
 في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال  
 ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحصر اما في السر فلا يجب شي  
 من ذلك كالحج كما جزم به ابن سراق في تلقيته لكنه فرضه في الحج  
 بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم  
 الميت كتيمم الحي ولو راي الماء في صلاة التي تستقط بالتيمم بطل  
 تيممه بسلاسه منها وان علم تلغنه قبل سلاسه لانه ضعف  
 بروية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها  
 لكن خالفناه لمرتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة  
 كما جسد النوى بتعالله وبياني وثورات حايض تيممت لغف الماء  
 الماء وهو يحرمها حرم عليها تيممه كما قاله القاضي ابو  
 الطيب وغيره ووجب التيمم كما في المجموع وغيره لبطلان  
 طهرها ولوراه هو دونها لم يجب عليه التيمم لبقاء طهرها  
 ولوراي الماء في اثناء صلاة قد تيمم لها بطل تيممه  
 بالروية سواء نوى قراءة قدر معلوم ام لا بعد ارتباط

**قوله** وقطع الصلاة الخ  
 قال ابن حجر في شرحه على  
 الصواب وشرحه على  
 الارشاد الحريم  
 ولا يجوز قلبها  
 نفلها والى  
 الجوزة للذ  
 الذي يتبعها

اي ان علم  
 ولو باعلا  
 له ق

بعضها بعض قاله الربوباني ولا يجاوز المتغسل الذي وجد الماء في  
صلاته الذي لم يتوقد ركنين بل يسلم من لانه الاحب والمعروف  
في النفل هذا اذا ارى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا تم ما هو  
فيه فان توى ركعة او عدة اتمه لا انعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة  
المقدرة ولا يزبد عليه لانه الزيادة كافتتاح نافذة بدليل افتقارها  
الى قصد جديد ولو ارى الماء في اثناء الطواف بطل تيممه بناء  
على انه يجوز تفرقة وهو الاصح والثالث من البطولات **الردة** والعياد  
باسم تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب  
تجديده نيته الوضوء **وصاحب الجباير** جمع جيرة وهي خشبة او نحوها  
كقصبه توضع على الكسر ويشد عليها لينجس بالكسر **يسج** بالماء  
**عليها** حيث عسر نزعا لخواص محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام  
والشقوق التي تهز الرجل اذا احتاج اليه تقطير شئ فيها يمنع من  
وصول الماء ويجب مسح كل بالاء استعماله ما امكن بخلاف التراب  
لا يجب مسحها به واد كانت في محله لانه ضعيف فلا يوشق من وراءه  
حائل ولا يقدر المسح عمدة بل له الاستدانة الى الانزال لانه لم يرد  
فيه تاقية ولا الساتر لا يتبرع للحماية بخلاف الحجة فيها ومسح  
الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليه ويشترط في  
الساتر ليكني ما ذكر ان لا ياخذ من الصبي الا ما لا يد منه  
للاستمسك ويجب غسل الصبي لانها طهارة ضرورية فاعتبر  
الاتيان فيها باقصى الممكن **ويتميم** وجوبه لما روى ابو داود  
والدارقطني باسناد كل رجاله ثقاة عن جابر في المشجونة الذي

اغتلم

درس  
اي يغتسل في  
الركعتين  
اي يغتسل في  
الركعتين  
اي يغتسل في  
الركعتين  
اي يغتسل في  
الركعتين  
اي يغتسل في  
الركعتين  
اي يغتسل في  
الركعتين  
اي يغتسل في  
الركعتين

اغتلم واغتسل فدخل الماء شجته فأت فاجبر النبي صلى الله  
عليه وسلم قال انما كانا بكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه فرقة  
ثم يسج عليها ويغسل ساير جسده والتيمم يد عن غسل ما  
تحت اطرافه من الصبي طواف التيمم وغيره ونقصه ذلك انه لو  
كان الساتر بقدر العلة فقط او زابدا وغسل الزايد لا يجب  
المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرم على الغالب من  
ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والغصده كالخرج الذي  
يخاف من غسله ما تم في تيمم له ان خاف استعمال الماء وعصا به  
كاللصوق ولما بين حيات الجذري حكم العضو الجرح ان خاف  
من غسله ما تم واذا ظهر دم الغصادة من اللصوق وشق  
عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء  
تقدما للصحة الواجب عداغ مفسدة الحرام كوجوب تخمض مصل  
العرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي  
غسل الصبي وتيمم عن الباقي وادى فرديفة لغرض ثان وثالث  
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الا و لم يعد الجنب ونحوه  
غسلا لما غسله ولا مسحها لما مسحه والمحدث جنب فلا يحتاج  
الى اعادة غسل ما بعد عليه لانه انما يحتاج اليه لو بطلت  
طهارة العليل وطهارة العليل باقية ان يتغسل بها وانما يعيد  
التيمم لضعفه عما اذا فرض ثان بخلاف من ضل لمة فان  
طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء  
في عضو لم تحصل الطهارة لنحو من اوجرع ولم يكن عليه ساتر

اي يغتسل في  
الركعتين

المصنوع العليل ومسح الساتر  
بدل عما غتسل مع

اي تغتسل اذا تيمم لغرض

قولهم وانما يعيد التيمم ويكتفي به واحد  
وانما كان في الاصل متقدرا في  
قولهم واذا امتنع وجوب استعمال الماء في  
مصح هذا هو ان استعماله او ندبه على  
حصوله صرح وليس كذلك فلو سقط  
لفظ وجوب كانا اذ لم يبق

من محله

ووجوب التيمم ليلا يسقى موضع العلة بلا طهارة فيمطر التراب  
ما أمكن على موضع العلة بلا طهارة ان كان يحمل التيمم ويجب  
غسل الصبي بقدر الامكان لما روى ابو داود وبن جبار في حديث  
عمر بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضى وضوءه للصلاة  
ثم صلى بهم قال اليس في معناه انه غسل ما أمكنه وتوضى وتيمم  
للباقي ويتلطف في غسل الصبي المجاور للليل فيضع خرقة مبلولة  
بقربه ويتحامل عليها ليفسل بالمتناظر منها ما حو اليه من غير ان يسيل  
اليه فانه لم يقدر على ذلك بنفسه استمالا ولو باجرة فان تعذر  
ففي المجموع انه يقضى ولو جرح عضو المحدث او استعمل  
الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيمم بناء على الاصح وهو اشتراط  
التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين  
كعضو واحد ويستحب ان يحمل كل واحدة كعضو فان كان في  
اعضائه الاربعه جراحة ولم تعما فلا بد من ثلاث تيممات  
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه  
مسح ما قبل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء  
كلها فتيمم واحد على الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الفضل  
**ويصلي صاحب الجبيرة** اذا مسح عليها وغسل الصبي وتيمم  
**ولا اعاد عليه ان كان وضعا على ظهره** لانه اولى من المسح  
على الخفة للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على حمل التيمم فلا  
وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص اليد والمبدل  
جميعا ونقله في المجموع كالرافع عن جماعة ثم قال واطلاق

ووجوب التيمم ليلا يسقى موضع العلة بلا طهارة فيمطر التراب  
ما أمكن على موضع العلة بلا طهارة ان كان يحمل التيمم ويجب  
غسل الصبي بقدر الامكان لما روى ابو داود وبن جبار في حديث  
عمر بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضى وضوءه للصلاة  
ثم صلى بهم قال اليس في معناه انه غسل ما أمكنه وتوضى وتيمم  
للباقي ويتلطف في غسل الصبي المجاور للليل فيضع خرقة مبلولة  
بقربه ويتحامل عليها ليفسل بالمتناظر منها ما حو اليه من غير ان يسيل  
اليه فانه لم يقدر على ذلك بنفسه استمالا ولو باجرة فان تعذر  
ففي المجموع انه يقضى ولو جرح عضو المحدث او استعمل  
الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيمم بناء على الاصح وهو اشتراط  
التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين  
كعضو واحد ويستحب ان يحمل كل واحدة كعضو فان كان في  
اعضائه الاربعه جراحة ولم تعما فلا بد من ثلاث تيممات  
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه  
مسح ما قبل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء  
كلها فتيمم واحد على الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الفضل  
**ويصلي صاحب الجبيرة** اذا مسح عليها وغسل الصبي وتيمم  
**ولا اعاد عليه ان كان وضعا على ظهره** لانه اولى من المسح  
على الخفة للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على حمل التيمم فلا  
وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص اليد والمبدل  
جميعا ونقله في المجموع كالرافع عن جماعة ثم قال واطلاق

الحمول

ووجوب التيمم ليلا يسقى موضع العلة بلا طهارة فيمطر التراب  
ما أمكن على موضع العلة بلا طهارة ان كان يحمل التيمم ويجب  
غسل الصبي بقدر الامكان لما روى ابو داود وبن جبار في حديث  
عمر بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضى وضوءه للصلاة  
ثم صلى بهم قال اليس في معناه انه غسل ما أمكنه وتوضى وتيمم  
للباقي ويتلطف في غسل الصبي المجاور للليل فيضع خرقة مبلولة  
بقربه ويتحامل عليها ليفسل بالمتناظر منها ما حو اليه من غير ان يسيل  
اليه فانه لم يقدر على ذلك بنفسه استمالا ولو باجرة فان تعذر  
ففي المجموع انه يقضى ولو جرح عضو المحدث او استعمل  
الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيمم بناء على الاصح وهو اشتراط  
التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين  
كعضو واحد ويستحب ان يحمل كل واحدة كعضو فان كان في  
اعضائه الاربعه جراحة ولم تعما فلا بد من ثلاث تيممات  
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه  
مسح ما قبل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء  
كلها فتيمم واحد على الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الفضل  
**ويصلي صاحب الجبيرة** اذا مسح عليها وغسل الصبي وتيمم  
**ولا اعاد عليه ان كان وضعا على ظهره** لانه اولى من المسح  
على الخفة للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على حمل التيمم فلا  
وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص اليد والمبدل  
جميعا ونقله في المجموع كالرافع عن جماعة ثم قال واطلاق

**ضميف** يقتضى انه لا فرقا انتهى وساقى الروضة اوجه لما ذكر  
وان وضعا على حدث سوا الكا في اعضاء التيمم ام في غيرها  
من اعضاء الطهارة وجب تزعمها ان اسكن بلا ضرب يبيع التيمم  
لانه مسح على سائر فاشترط فيه الوضع على ظهره كالحق فان  
تعذر تزعمه ومسح وصلى قضي لغوات شرط الوضع على ظهره  
فانتفى تشبيهه حينئذ بالحق وكذا يجب القضا ان امكنه التيمم  
ولم ينعل وكان وضعا على ظهره ولو تيمم عن حدث الاكبر ثم احدث  
حدثا اصغرا انتقض ظهره الا صغرا الاكبر كما لو احدث بعد غسله  
يتم عليه ما جرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى  
يحد الماء بلا مانع فلو وجد خاينة ماء مسبلة تيمم ولا يجوز  
الطهر منها لانها انا وضعت للشرب نظر الغالب ولم يقض صلته  
كما لو تيمم بحفرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله  
او اضله فيه فلم يجد بعد اعاد الطلب وتيمم في الحالين وصلى  
ثم تذكره في النسيان ووجد في الاصل قضي لانه في الحالة  
الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي  
ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله  
في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء  
فان لم يمسح في الطلب قضي لتقصيره وان اسر فيه فلا  
قضا اولاه مع حاله التيمم وفارق اضلاله في رحله  
بان تيمم الرفقة او سح غالباً مما يجبه فلا يعد مقصراً ولو  
ادرج الماء في رحله ولم يشربه ولم يعلم بيئ خفية هناك

وهو نقص اليد والمبدل منه جميعا

فلا إعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لغضب  
 ما به فلا إعادة بلا خلاف كما ذكره في المجموع فصرح لو  
 اتلف الماء في الوقت لغرض كثير او تنظف او تجرد لم يجزئ لم يعص  
 للعدو او اتلفه عتيا في الوقت او بعد عصى لتفريطه بالتلاف  
 ما تعين للطهارة ولا إعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم  
 وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث  
 اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصى انه اضاعة مال ولا إعادة من حيث هو  
 ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري  
 او المترب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه  
 شرعا لتعيينه للطهر وللهذا فارقا صحة حصة من لزومه كخافرة  
 او يوق فذهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قد  
 عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى  
 تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها  
 لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم  
 في الوقت بل يؤثر القضاء وجود الماء او حاله يستقط  
 الغرض فيها بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المترب او المشتري  
 تم تيمم وصلى لا إعادة عليه لما سلف ويضمون الماء المشتري  
 دون المترب لانه فاسد كل عقد كصحيح في الضمان وعدسه  
 ولو هرب بما في الوقت وجد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم  
 وصلى اجزاه ولا إعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولبت سا  
 شربوه ويمسوه وضموه للوارث بغيره لا بمشك ولو كان

درس

والتيمم  
 في وقت  
 من حيث هو

والتيمم  
 في وقت  
 من حيث هو

الشراب  
 قيمته  
 محلي

مثليا

مثليا اذ كانوا بين يديها قيمة للماء ثم رجعوا الى وطنهم  
 ولا قيمة له فيه واصلد الوارث <sup>عامة</sup> تفرمهم اذ لو ردوا الماء لكان  
 اسقاطا للضمان فاذا فرض الغرم بمكافئ الشرب او بمكافئ  
 اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمة بمكافئ الشرب وزمانه غرام  
 مثله كسائر التليقات ولو اوصى بمرف ماء لا وفي الناس وجب  
 تقديم العطش اذا المحترح حفظا لمجته ثم الميت لان ذلك  
 خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتها قدم الا ان  
 سبقه فان ساقا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدها  
 قدم الا فضل لا فضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة  
 لا بالحربة والنسب وخوذلك فان استويا اقرع بينهما ولا  
 يشترط قبول الوارث له كالقن المتطوع به ثم التيمم لان  
 ظهره لا يدركه ثم الحايض والنفساء عدم خلوهما عن التيمم  
 غالبا ولغرض حدثهما فان اجتمعا قدم افضلها فان استويا  
 اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحرث حدثا  
 اصغر نعمه اذ كفي المحرث دونه فالمحرث اولى لانه يرتفع حدثه  
 بكماله دون الجنب **وتيمم** العذر وجوب **لكل فر يفتنه** فلا يصح  
 يصلى بتيمم غير فرض لاني الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى  
 اذا قمتم الى الصلاة والتيمم برؤيته ثم نسخ ذلك في الوضوء  
 لانه صلى الله عليه ولم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد  
 فتبقى التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح  
 عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولا ن

والتيمم  
 في وقت  
 من حيث هو

قوله  
 نعم  
 وكذا  
 اذا  
 قصد  
 الطهارة  
 والنفساء

الا يفتن  
 بالقبول  
 الوارث  
 الماء  
 او  
 الكفن

ما  
 ان  
 يكون  
 الخاسر  
 مغلظة  
 او  
 مخففة  
 فتقدم  
 بعد  
 الميت  
 رحلي

مقتضية  
 عن  
 القضا  
 كما  
 ياتي  
 في

وهو  
 ستة  
 خمس  
 من  
 الهجرة

طهارة خضرة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف  
 وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين سفر وصلى  
 وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها  
 على ما رجح الشيخان وهو المعتدل لان الخطبة وان كانت فرض  
 كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيممه  
 غير فرض كالبالغ لان ما يودي به كالفرض في النية وغيره  
 نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلواته نقل  
 كما صح في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل  
 لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضيين ولا يصل به الفرض  
 اذ بلغ اجيب بان ذلك احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض  
 الثاني ويتيمم اذ بلغ وهذه غاية الاحتياط وخرج بما ذكر  
 تيمم الحائض من الوطئ مرارا وجمعه مع فرض اخر بتيمم واحد  
 فانها جائز والمذنب كفرض عيني لتعينه على النادر فان شبه  
 المكتوبة فليس له ان يجمع مع فرض اخر مودة كانت او متعينة  
 بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث الكبر تعلم فائمة او حمل  
 مصحفا او نحو ذلك كحائض انقطع حيضها واراد الزوج وطئها  
 وتيمم مما ذكر لعريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له  
 معها صلاة الجنائز لانها ليست من جنس فريض الاعيان  
 فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها  
 مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها  
 فنقله نحو صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصل بها الجنائز

في قوله لا يجمع بتيمم فرضيين  
 في قوله لا يجمع بتيمم فرضيين  
 في قوله لا يجمع بتيمم فرضيين  
 في قوله لا يجمع بتيمم فرضيين

لما ذكر **ويصل بتيمم واحد ما شاء من التوافل** لان  
 التوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك  
 او الى حرج عظيم فحفت في امرها كما حفت بترك القيام فيها مع  
 القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل  
 فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نقل ذكره الروياني ولو صلى  
 بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادة الجماعة جاز له لا ح  
 فرضه الاولى ثم كل صلاة او جيناها في الوقت واجبا اعادتها  
 لم يوط على خشبة فرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى  
 لان الاولى وان وقعت نفلا فالانتيان بها فرض فان قيل كيف  
 يجمعها بتيمم مع ان كلا منها فرض اجيب بان هذه كالمسنية  
 في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فرضا لان الفرض بالذات  
 واحد ومن شئ احدى الخمس ولم يعلم عينها كغاه له من تيمم  
 لان الفرض واحد وما سواه وسبب له فلو تذكر المنسية بعد  
 لم يجب اعادتها كما رجح في المجموع او شئ منهن يختلفتين  
 ولم يعلم عينها صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر و  
 العصر والمغرب والعشا بتيمم واربعاء ليس منها  
 التي يباينها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فينبغي  
 يتيمم او شئ منهن متفقين او شك في اتفاقهما ولم يعلم  
 عتقها ولا تكون المتفقان الا من يومين فيصل الخمس مرتين  
 بتيمم من ليس يتيمم **تيمم** على فاقد الطهورين  
 وهو الماء والتراب كجوس على ليس فيه واحد منها ان يصل

**قوله** في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم  
 في محل يستقطبه الفرض اذا فائدة بالاعادة به في محل لا يستقط به  
 الفرض وخرج بالفرض التقل فلا يفعل ويقضى وجوباً متيماً ولو  
 في سفر لم يندثر فقد ما يستحق به الماء او يدثر به اعضاءه و متيماً  
 لعقد ماء بمحل يندثر فيه فقدمه ولو سافر لندرة فقدمه بخلافه بمحل  
 لا يندثر فيه ذلك ولو مقيماً و متيماً لعقد ماء وخرج في  
 سفر معصية كابق لان عدم القضاء خصة فلا يناط بسفر المعية  
**فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقدر وشرعاً استقدر  
 يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وكل ما يخرج من احد  
**السبيلين** اي القبل والدين سواء كان معتاداً كالبول والغائط  
 او نادراً كالودي والذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول  
 ام لا للاحاديث الواردة على ذلك فقد روي البخاري انه صلى الله  
 عليه ولم ياجئ له نجس من وروثة ليستنجي بها اخذ الحجر ورد  
 الروثة وقال هذا ركنك والركن نجس وقوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث التبريم اما احدهما فكان لا يستبرأ من البول رواه مسلم  
 وقيس به سائر الابل واما امره صلى الله عليه وسلم العريتين بشر با  
 ابوال ابل فكان للنداء والنداء بالنجس جاز عند فقد  
 الطاهر الذي يقوم مقامه وابقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل  
 اية شفاء امتي فيما حرم عليها فحمل على الحرام والندى وهو نجس  
 ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو  
 بالهامة ماء ابيض كدر يخرج عن عقب البول او عند حمل شئ ثقيل

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم  
 في محل يستقطبه الفرض اذا فائدة بالاعادة به في محل لا يستقط به  
 الفرض وخرج بالفرض التقل فلا يفعل ويقضى وجوباً متيماً ولو  
 في سفر لم يندثر فقد ما يستحق به الماء او يدثر به اعضاءه و متيماً  
 لعقد ماء بمحل يندثر فيه فقدمه ولو سافر لندرة فقدمه بخلافه بمحل  
 لا يندثر فيه ذلك ولو مقيماً و متيماً لعقد ماء وخرج في  
 سفر معصية كابق لان عدم القضاء خصة فلا يناط بسفر المعية  
**فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقدر وشرعاً استقدر  
 يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وكل ما يخرج من احد  
**السبيلين** اي القبل والدين سواء كان معتاداً كالبول والغائط  
 او نادراً كالودي والذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول  
 ام لا للاحاديث الواردة على ذلك فقد روي البخاري انه صلى الله  
 عليه ولم ياجئ له نجس من وروثة ليستنجي بها اخذ الحجر ورد  
 الروثة وقال هذا ركنك والركن نجس وقوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث التبريم اما احدهما فكان لا يستبرأ من البول رواه مسلم  
 وقيس به سائر الابل واما امره صلى الله عليه وسلم العريتين بشر با  
 ابوال ابل فكان للنداء والنداء بالنجس جاز عند فقد  
 الطاهر الذي يقوم مقامه وابقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل  
 اية شفاء امتي فيما حرم عليها فحمل على الحرام والندى وهو نجس  
 ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو  
 بالهامة ماء ابيض كدر يخرج عن عقب البول او عند حمل شئ ثقيل

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم

**تنبيه** في بعض نسخ المتن وكلاهما بلغظ المضاع  
 باستقاطا ما يع فانثرة موصوفة اي كل شئ **فائدة** هذه  
 الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به الفقهاء  
 وغيره وصحة القاضى وغيره وهو المعتمد خلاف ما في الشرح  
 الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لم ينج النار بطنك وصحة الدار قطنى  
 وقال ابو جعفر الترمذى دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان  
 ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابو الزبير وهو غلام حين  
 اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم ججاسته ليدفنه فشر به فقال  
 له صلى الله عليه وسلم من خالط دمى لم تمسه النار **فائدة**  
 اخرى اختلف المتأخرين في حصة تخرج عقب البول في بعض الاحيان  
 وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر با  
 لغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان احسن طبيب  
 عدك بانها منقذة من البول فهي نجسة والافتحمة **الامني**  
 وظاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما  
 اما منى الادمى فلم حديث عايشة رضيت الله عنها انها كانت تحت  
 المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق  
 عليه واما غير الادمى فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه منى  
 الادمى ويستحب غسل المنى كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه و  
 خرجها من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو سوا  
 غير مأكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة او نعل وبرز القن

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم  
 في محل يستقطبه الفرض اذا فائدة بالاعادة به في محل لا يستقط به  
 الفرض وخرج بالفرض التقل فلا يفعل ويقضى وجوباً متيماً ولو  
 في سفر لم يندثر فقد ما يستحق به الماء او يدثر به اعضاءه و متيماً  
 لعقد ماء بمحل يندثر فيه فقدمه ولو سافر لندرة فقدمه بخلافه بمحل  
 لا يندثر فيه ذلك ولو مقيماً و متيماً لعقد ماء وخرج في  
 سفر معصية كابق لان عدم القضاء خصة فلا يناط بسفر المعية  
**فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقدر وشرعاً استقدر  
 يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وكل ما يخرج من احد  
**السبيلين** اي القبل والدين سواء كان معتاداً كالبول والغائط  
 او نادراً كالودي والذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول  
 ام لا للاحاديث الواردة على ذلك فقد روي البخاري انه صلى الله  
 عليه ولم ياجئ له نجس من وروثة ليستنجي بها اخذ الحجر ورد  
 الروثة وقال هذا ركنك والركن نجس وقوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث التبريم اما احدهما فكان لا يستبرأ من البول رواه مسلم  
 وقيس به سائر الابل واما امره صلى الله عليه وسلم العريتين بشر با  
 ابوال ابل فكان للنداء والنداء بالنجس جاز عند فقد  
 الطاهر الذي يقوم مقامه وابقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل  
 اية شفاء امتي فيما حرم عليها فحمل على الحرام والندى وهو نجس  
 ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو  
 بالهامة ماء ابيض كدر يخرج عن عقب البول او عند حمل شئ ثقيل

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم

قوله في حمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتييم  
 في محل يستقطبه الفرض اذا فائدة بالاعادة به في محل لا يستقط به  
 الفرض وخرج بالفرض التقل فلا يفعل ويقضى وجوباً متيماً ولو  
 في سفر لم يندثر فقد ما يستحق به الماء او يدثر به اعضاءه و متيماً  
 لعقد ماء بمحل يندثر فيه فقدمه ولو سافر لندرة فقدمه بخلافه بمحل  
 لا يندثر فيه ذلك ولو مقيماً و متيماً لعقد ماء وخرج في  
 سفر معصية كابق لان عدم القضاء خصة فلا يناط بسفر المعية  
**فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقدر وشرعاً استقدر  
 يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وكل ما يخرج من احد  
**السبيلين** اي القبل والدين سواء كان معتاداً كالبول والغائط  
 او نادراً كالودي والذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول  
 ام لا للاحاديث الواردة على ذلك فقد روي البخاري انه صلى الله  
 عليه ولم ياجئ له نجس من وروثة ليستنجي بها اخذ الحجر ورد  
 الروثة وقال هذا ركنك والركن نجس وقوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث التبريم اما احدهما فكان لا يستبرأ من البول رواه مسلم  
 وقيس به سائر الابل واما امره صلى الله عليه وسلم العريتين بشر با  
 ابوال ابل فكان للنداء والنداء بالنجس جاز عند فقد  
 الطاهر الذي يقوم مقامه وابقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل  
 اية شفاء امتي فيما حرم عليها فحمل على الحرام والندى وهو نجس  
 ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو  
 بالهامة ماء ابيض كدر يخرج عن عقب البول او عند حمل شئ ثقيل



وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استخالة البيضة ربما  
 مضى طاهرة على ما صححه النووي في تقيحه هنا وصح في شروط الصلاة  
 منه انها نجسة والا وجه حمل هذا على ما اذا لم يستحل جوفها والا على  
 خلافه وقوله **وعسل جميع الابوال والاروات واجب** من ما كوك  
 وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره  
 النجاسة المخففة والغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة واحدة  
 كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم  
 يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا  
 والغسل من الجنابة مرة والغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضمنه  
 وانه صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في  
 حكم الفسلة الواحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه** النجاسات  
 على قسمين حكيمية وعينية فالحكيمية كبول جف ولم يترك له صفة  
 ينجي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم  
 ولون وريح الا ما عسر ناله من لونه او ريح فلا يجازاته بل يطهر  
 المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقائه  
 العيب كما يدرك على بقاها بقاء الطعم وحره وان عسر ناله ويؤخذ  
 من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم  
 يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر الا اذا تعينت ويشترط  
 ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا  
 يطهر المحل والنجاسة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة  
 وزنا بعد اعتبار ما يشر به المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

ولا يسترط العصور الملل بعض المنفصل  
 وقد فرض طهره

بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولكن ليس خزايا من  
 الخلاء فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا  
 وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر  
 او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسه **فروع** ماء نقل من البحر فوجد  
 فيه طعم زبل او لونه او راحته حكمه بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه  
 ولا يشكل عليه قوله لا يحد بريح البحر لوضوح الفرق وان احتمل ان  
 يكون ذلك من قربة جائئة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة بما  
 يعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الابول**  
**الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي للتغذي قبل مضى الحولين  
**فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ماء يعمر ويغلبه  
 بلا سيلان بخلاف الصبيته والحنتى لا بدخ بولها من الغسل  
 على الاصل ويحقق ذلك بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن  
 ام قيس انها جأت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال عليه فدعا بما فنضح  
 ولم يغسله وخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية  
 ورش من بول الغلام وفرق بينهما باء الا يتلاف بمحل الصبي  
 يكثر تخففا بوله ولا ببوله ارقا من بولها فلا يلمصق بالمحل  
 لصوق بولها به والحق بها الحنتى وخرج بقيدى للتغذي تحنيكه  
 نحي ثمر وتناول نحي ثمر **تنبيه** نحي ثمر لا صلاح فلا ينعان  
 النضح كما في المجموع وبقيل مضى حولين ما بعدهما اذا الرضاع  
 حينئذ كالطعام كما نقله عن النضر ولا بد مع النضح من ازالة

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

قوله من ما كوك  
 وقوله من ما كوك  
 المالكية

مؤثر في...  
مؤثر في...  
مؤثر في...

او صفة كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهو  
زوالها خلافا للزكشي مما ان بقاء اللون والترخ لا يضر **ولا**  
**يعني عن شئ من النجاسات** كلها ما يدركه البصر **الا اليسير**  
**في العرف من الدم والقيح** الا جنتيين سواء اكان من نفسه كان  
انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرغ  
احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه الحشو فيتبع القليل منه في  
محل المساحة قال في الامم والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه  
عنوا والقيح دم استحبال الى بنته وفساد ومثله الصديد اما في  
الكلب فلا **يعني عن شئ منه** لفظه كما صرح به في البيان ونقله  
عنه في المجموع واقره وكذا الواحدة ما اجنبيا ولطبخ به بدنه او ثوبه  
فانه لا **يعني عن شئ منه** لتعديبه بذلك فانه التفتيح بالنجاسة  
حرام واماد الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدسا يميل ودم  
القرع ومن ضح الفساد والحجامة فيعني عن قليله وكثيره انتشر  
بمراقام لا **يعني عن دم البراغيت والقمل والبق** وروى الذباب  
ومن قتل بول الحفائش وعوروثه وبول الذباب لان ذلك مما  
تعم به التلوي ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيت والقمل  
رشحان فصها من الانسار وليس لها دم في نفسها ذكره الامام  
وغيره في دم البراغيت ومثلها القمل **تنبيه** محل الحشو عن  
سائر الربيما لم يجتهدوا باجني فانا اختلف به ولو دم نفسه  
كان خرج من عينيه دم او دم لثنته لم يعنى عن شئ منه نعم  
**يعني عن ماء الصهاارة** اذ لم يغير وضعه عليها لا فلا **يعني عن شئ**

الدم والقيح...  
الدم والقيح...  
الدم والقيح...

الدم والقيح...  
الدم والقيح...  
الدم والقيح...

الدم والقيح...  
الدم والقيح...  
الدم والقيح...

الدم والقيح...  
الدم والقيح...  
الدم والقيح...

منه قال النووي في مجموع في الكلام على كيفية المسح على  
الحنف لو تجس اسفل الحنف بمفعو عنه لا يمسه على اسفله لانه  
لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى  
واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال للموت  
يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرر مرة التلويث  
بدنه به وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاد  
على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشفة  
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم  
مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الماء حال  
شربه او من الطعام حال الكله او جعل على جرحه رواء لقوله  
تعاوماجعل عليكم في الدين من حرج وامام لا يدركه الطرف  
اي البصر فيعني عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشفة الاحتراز عن  
ذلك **تنبيه** اقتصار المص في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع  
كما علم تقرره وتقدم في المياه بعض صورها يعني فيها وما اي ويعني  
عن الذي **لانفس لها سايلة** في الحيات عند شق عضو منها  
كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع**  
**في الاناء** الذي فيه ما يع **لذبح** المايع بشرط ان لا يطرح طارح  
ولم يغيره لمشفة الاحتراز عنه ولحبر البخاري اذا وقع الذباب  
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليترعه فان في احد جناحيه راء  
وهو اليسير كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه  
يتقي جناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو

نجس المايح لما امر به صلى الله عليه وسلم وقيس بالذباب ما في  
 معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها  
 امتحن بمثلها فيخرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت  
 تلك الحيونات مما يسيل دمها لكان لدم فيها او فيها دم  
 لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة  
 لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصد نجس جز ما كالحرام  
 به في الشرح والمحاوي الصغيرين ومفهوم قولها بعد  
 موتها قصد ان لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها  
 على مكان اخر فوقع في المايح او طرحها من لا يميز او قصد  
 طرحها فيه فوقع فيه حية فانت فيه انه لا يضر وهو كذلك  
 وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت وهي فيه فظاهر  
 انها لو طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها  
 ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر  
 لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو  
 الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع  
 او يكمل بالطهارة الامانئ الشاركة على نجاسته وهو المسكر المايح  
 وكذا الحيوان كله طاهر لما امر الامام استثناء الشاركة ايضا وقد  
 نبه عليه بقوله **والحيوان كله طاهر** اي طاهر العين حال

لا يخبر مسلم ظهور اناء احدكم فتبنت نجاسة فيه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب  
 اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان  
 الطهارة اما الحدث او خبث او نكسة  
 ولا حدث على ٤٤  
 بكرة

بكرة العجوة لانه اسقى حالا من الكلب ولانه لا يقتل في نقض  
 هذا التعليل بالخشرات ومخونها ولذلك قال النووي ليس لنا  
 دليل واضح على نجاسته لكن ادعى المذنب الاجماع على نجاسته و  
 عورض بذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة انه طاهر ويرى النقض  
 بانه منذوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يلقى الا فتضاع به حمل  
 شئ عليه ولا كذلك الخشرات فيها **وما تولد منها** اي من  
 جنس كل منها **او من احداهما** مع الاخر او مع غيره من الحيوانا  
 الطاهرة ولو ادبيا كالتولد بين ذيب وكلبة تغليب اللبنة  
 التولدة منها والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والفرع  
 واشرفهما في الدين واجاب البدك وتقرير الجزية واخرهما في  
 في عدم وجوب الزكوة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة  
 والثاكلة **والميتة** وهي ما نزلت حياته بلا ذكاة شرعية كذبيحة  
 الجوسي والمحرّم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح  
**كلها نجسة** بالموت وان لم يسيل دمها طرمة تناولها قال تعالى  
 حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترّم ولا ضرر فيه  
 يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنب فان ذكاته  
 بذكاته امه والصبي الذليل تدرك ذكاته والمتردي  
 اذا مات بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها  
 عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لانه كلاً منها تحل  
 الحياة ودخل في ذلك ميتة ونحوه ودخل وتغلق فانها نجس  
 لكن لا نجس لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله مع لعسر

قوله كل اكل من حيوان البحر هو الطهر من سائر  
الاشياء التي هي من جنس الحيوان الا  
الاسماك والاسماك

تبيته **الا** ميتة **السمة** وميتة **الجراد** فظاهره بالاجماع وتقوم  
صلى الله عليه وسلم احدث لنا ميتتان ودمان السمة والجراد  
والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهر من سائر  
الحل ميتته والمراد بالسمة كلما اكل من حيوان البحر وان لم يستم  
سما كما سياتي ان شاء الله في الاطعمة والجراد اسم جنس  
واحد جراده يطلق على الذكر والانثى **والاميتة الادي**  
فانها طاهر لقوله تعالى ولقد كفرنا بنى ادم وقضية التكريم  
ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى  
انما المشركون نجس فالمراد به نجاسته الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا  
بنجاسته الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا من اكله فان المسلم لا  
ينجس جيا ولا ميتا جزى على الغالب ولانه لو نجس بالموت لكان نجس  
العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يقر به غيره كسائر  
الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر يدل المحدث  
بخلاف نجس العين **ويغسل الاناء** وكل جامد ولو مضافا من صيد  
او غيره وجوب **من ولوع** كل من **الكلب والحنزير** وخرج احدهما  
وكذا بلاقات شئ من اجزا كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله  
وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا الاقت رطبا **سبع مرات**  
بله طهر **احدهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهر يعجم  
محل النجاسة بان يكون قد مل يكد الماء ويصل بواسطة الى  
جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعها على المحل  
او بعده بان يوضعا ولو مرتين ثم يمزج قبل الغسل وان كان المحل

قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهر من سائر  
الاشياء التي هي من جنس الحيوان الا  
الاسماك والاسماك

لم يدور في سائر الاعيان النجسة فان قيل لكان طاهرا صح

دوس

رطبا

رطبا اذا الطهر الوارد على المحل باق على طهر ريته خلافا  
للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الكلب في الاناء فاغسلوه سبع  
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وغزوه الثامنة  
بالتراب اي باق يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة  
بالتراب وفي رواية صحها الترمذي اولاهن او اخرهن بالتراب  
او اخرهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب  
فيتساقتان في تعيين محله وليكن في وجوده في واحدة من  
السبع كما في رواية الدارقطني احدهن بالبطا فنص على  
المعاب والحق ما سواه ولان لعابه اشرف فضلته فاذا ثبت  
بنجاسته فيغفر من بول وروث وعرقا ونحو ذلك **او الحاتين**  
اذ لم تنزل النجاسة الابست غلقات مثلا حسبت واحدة كما  
صح في النوى ولو اكل لحم من كلب لم يجب تسبوع محل الاستنجا  
كما نقله الردياني عن النص **فايضا** حمام غسل داخله كلب  
ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسالك فيه في  
مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حمار الحمام وفنطه فاتيتم  
اصابة شئ منه من ذلك فنجس ولا فظاهر لانا لا نجس  
بالشد ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احدهن **بطفل**  
لان الطفل يحصل به الترتيب كما صح به جماعة ولو مضت مرة  
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطير الذي في نعال  
داخليه لم يحكم بنجاسته كلمة المرة اذا اكلت نجاسة وغابت

قوله بالبطا المواد بالبطا والتراب  
الناعم الذي في مسيل الماء هو

بين صح

قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهر من سائر  
الاشياء التي هي من جنس الحيوان الا  
الاسماك والاسماك

قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهر من سائر  
الاشياء التي هي من جنس الحيوان الا  
الاسماك والاسماك



ولا يبلغ طعاما ولا شرابا قبل غلته ليلا يكون الكلا للنجاسة  
 فقلده المجمع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت**  
**الخمرة** اي المحترمة وغيرها والمحرمة هي التي عرفت بقصد الخلية  
 او هي التي عرفت لا بقصد الخمرة وهذا الثاني اولى **بنفسها**  
**طهرت** لان العلة النجاسة والتحريم الاسكار وقد نزل و لان  
 العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمير فلولا نقل بالطهارة لتعدت  
 اتحاد خلي الخمرة وهو حلال اجماعا ويظهر دنسها وان غلت حتى  
 ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرّب منها للضرورة وكذا  
 تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدنانير  
 لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان تخلت بطرح شئ** فيها  
 كالصمغ والخبز الحار ولو قبل التخمير **تطهر** لتنجس الطرح فيها  
 فينجسها بعد انتقالها خلا **تنبيه** لو عثر بالواقع بعد الطرح  
 لكان اولى ليلابرد عليه ما لو وقع فيها شئ نجس طهر كالقاء  
 مزاج فانها لا تطهر منه على الاصح نعم لو عثر العنب ووقع منه بعض  
 حبات في عصير لم يكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو وقع  
 العيون الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لثقل العلة بخلاف  
 العيون النجسة لانه النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو  
 ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر لئلا يضر ولا  
 الخمرة لانصالها بالمرتعج النجس ولو غير المرتفع نجس طهرت بالتخلل  
 ولو بعد جفافه خلا فاللبعض كما تقيده بتقبل الجفاف ولو نقلت  
 من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه

المراد بالنجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة

المراد بالنجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة

عصير فخمّر ثم تخلل والخمر هي الشدة من ماء العنب ويتخذ من  
 الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر  
 بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد  
 فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال **البغوي** يطهر واختار السبكي  
 لان الماء من ضرورته ويبدله ما هو حوله في باب الريانة لو باع خل  
 تمر تخلل عنب او غير يبيد بخل رطب صح ولو اخذ خل عصير بخل مغلوب  
 ضر لا لثقلته الخلية فيه يتم فينجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر  
 لان الاصل والظاهر عدم التخمير واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل  
 الغالب لما ذكره **فان** الخمرة موشة كما استعمالها المصنف وقد  
 تذكر في وصفه ويقال فيها خمرة بالتاء لغة قليلة **تتمه** قال  
 الحلبي قد يصير العصير خلا من غير خمرة في ثلاث صور الاول  
 ان يصب في الدنة المتشق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير  
 فيصير بمخالطته خلا من غير خمرة لكن محله كما علم بما مر ان لا  
 يكون العصير غالبا الثالث اذا جردت حبات العنب من عقايد  
 وبلاها الدنة ويطين راسه ويجوز اسانك ظروف الخمر والا  
 شفاع بها واستعملها اذا غسلت واسانك المحترمة لتصير  
 خلا وغير المحترمة يجب مراقبتها فلولا مراقبتها لتخلت طهرت على  
 الصحيح كما مر **فصل** في الجبض والنقاس والاستحاضة وقد  
 ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج** اي من قبل  
 المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدماء **ثلاثة** وما فقط واما  
 المسناد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح

انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول دم **الحيض** والثاني  
**النفاس** والثالث **الاستحاضة** ولكل منها حد يميزه فالحيض  
لغة السيلان تقول حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي  
اذا سال وشرع دم جبلة اى تقتضيه الطباع السليمة وهو  
الدم الخارج من فرج المرأة اى من اقصى رحمها على سبيل الصحة  
اكثر من اعراض الاستحاضة من غير سبب الولادة في اوقات معلومة  
اكثر من اعراض النفاس والاصل في الحيض اية ويستلونها عن الحيض  
اى الحيض وخبر الصحيحين بهذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال  
الاحفظ في كتاب الحيوانات والذي تجبض من الحيوانات اربعة  
الادبيات والارنب والبضغ والحفاش جمعها بعضهم في قوله  
ارانب تجبض والنساء وضع وخفاش لها دواء  
وزاد غيره عليه اربعة اخرى وهي النانة والكلمنة والوزغة والحجرة  
اى الاثني من الجبل وله عشرة اسما حيض وطئت بالثالثة وضحك  
والجائر واعصار ودراس وعراك بالعين وفركت بالفاء وطمس  
بالسين المهملة وتقاس **السوية** اى الدم الاقوى **اسود** ثم احمر  
فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوى بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى  
وهو اقوى من الاكدر وماله راحة كريمة اقوى مما لا راحة له والثمن اقوى  
من الرقيق والاسود **مقدم** جاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة  
بينهما شاة فوق اى حار ماخوذ من اختام النهار وهو اشتداد  
حره **لذاع** بزال معجمة وعين مهملة اى موجه **تنبيه**  
لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخاد

من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكما  
ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم  
الحيض لجوانر كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع والنفاس  
لغة الولادة وشرها هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة  
اى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس يخرج  
عما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بالحيض لان ذلك من اثار  
الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم  
المتصل من ذلك يحضرها المتقدم **حيض** **تنبيه** قوله عقب بخذف  
اليا التحتانية هو الاقصح ومعناه ان لا يكون من اخيايم قبله **والاستحاضة**  
هو الدم الخارج كعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العازل  
بذل معجمة ويقال مهملة كما حكاها ابن سيدي وفي الصحاح بجمعة وراء  
**في غير ايام الش الحيض** غير ايام اكثر النفاس اى سوا  
فرج اثر حيض ام لا والاستحاضة مدت دائم فلا يمنع الصوم والصلاة  
وغيرها مما يمنع الحيض كاي الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة  
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه  
وتوضا بعد عصبه ويكون اذك وقت الصلاة لانها طهارة  
ضرورة فلا تعج قبل الوقت كالتيتم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة  
تقليل للحديث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة واجتهاد  
في قبلة وانتظار جماعة وذهاب الى مسجد فتصلي ستره  
لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصود وان اخرت لغرض مصلحة الصلاة  
فرضيطل وضوؤها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرره

الاشقر اقوى من الاسود  
والاشقر اقوى من الاكدر  
والاشقر اقوى من الرقيق  
والاشقر اقوى من الثمن  
والاشقر اقوى من السوية  
والاشقر اقوى من السوية  
والاشقر اقوى من السوية

للحدث والنجس مع استغناها عن احتمال ذلك لقدرة ما على :  
 المبارحة ويجب الوضوء لكل فرض ولو مندورا كالتيتم بقالحدث  
 وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل  
 قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تقعد  
 انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع  
 بحسب العادة وضوء والصلاة وجب الوضوء وانزلة ما على  
 الفرج من الدم **واقل الحيض** من **ثلاثة ايام** اي مقدار  
 يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية **واكثره خمسة**  
**عشر يوما بليا ليهن** وان لم تتصل الدم والمرحمة  
 عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول كان رات الدم  
 اول النهار للاستقرار واما خبر اقل الحيض ثلاثة  
 ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في الجميع **وغالبه**  
**اي الحيض ست او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر لخبر  
 ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة  
 بنت جحش رضي الله تعالى عنها حيض في علم الله ستة  
 ايام او سبعة كما حيض النساء ويظهر من ميقات  
 حيضهن وظهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك  
 الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لا بحالة  
 اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بان حيض اقل من يوم  
 وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان حدث  
 الاولين اتم واحتمال عرض المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر  
 دم فاسد للمرأة اقرب من فرق العادة

وحيضها من ثمانية عشر يوما  
 او سبعة عشر يوما او ستة عشر يوما  
 او خمسة عشر يوما او اقل من ذلك  
 او اكثر من ذلك

بالمستحاضة  
 دم فاسد للمرأة اقرب من فرق العادة

بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي ابتداها  
 الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما  
 ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان  
 ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف  
 عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سيأتي وان كانت مبتدأة  
 غير مميزة بان سراته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شرطه  
 السابقة فيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوما  
 الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض  
 وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتها قدرا اليها قدرا ووقتها وثبتت  
 العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة  
 مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر  
 لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسبت عاداتها  
 قدرا ووقتها وهي غير مميزة فكلما ابيض في احكامها السابقة  
 لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تقتصر  
 لنية كصلاة وتغسل لكل فمريض الاجهلت وقت انقطاع الدم  
 وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون ظاهرة ثم شهر  
 كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما يبقى عليها يومان ان لم  
 تقعد الانقطاع ليل فان اعتادته لم يبقى عليها شئ واذا بقي عليها  
 يومان فصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها ولثلاثة اخرها  
 فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فليقتين من  
 حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض  
 والطهر كناسية لهما فيما من والظاهر ان دم الحامل



حيض وان وان ولدت متصلا بانفخ بلا تخلل نقلا لطلاق الاية النساء  
والاخبار والنقابين دماء اقل الحيض فانكثر حيض تبعها لم ينسقط  
وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل  
الحيض وان يكون النقا محتويا بين دمي حيض فان كانت توار وقتا  
ديما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانها حيض  
وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل  
على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللفظ **واقل**  
دم النفاس **بجدة** اي دفعة وعبارة المنهاج لحظه وهو من الحيض  
وفي الروضة واصلا لا احد لا يقدرا بل ما وجد منه وان  
قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من بجه والمراد من العبارات كما  
قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لفة واصطلاحا  
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء وجعلها نفاس  
ولا نظير له الا ناقته عشر فجمعها عشائر قال تعالى واذا العنقا  
عطلت ويقال في فعله نفست بفتح النون وضمها وكسر الفاء فيها والضم  
اوضح وانما الحايض يقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء غير  
ذكره في المجموع **واكثره ستون يوما** بلياليهن **وغالبه**  
**اربعون** بلياليهن اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض ولما  
خبر النبي داود عن ام سلمة كانت النفس تجلس على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلادلالة فيه على بقية الزيادة او تحول  
على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقبل  
اقل الطهر فاوله فيما انا اخر خروج عن الولادة من الخروج لا  
منها

اربعين يوما

نقى

من كل منهما جيبا ولو حاض الخنثى من الفرج وامني من الذكر حكمنا  
بيلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم  
الحيض الجواز كونه رجلا والخارج دم **مصادره** قاله في المجموع **والنفاس**  
لغة الولادة وشرعا **منها** من فخرج المرأة عقب الولادة  
اي بعد فخرج الرحم من الحمل وسمى نفاسا لا يخرج عقب نفيس فخرج  
بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لانه ذلك من اواخر  
الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نفس  
المتصل من ذلك بحيضها التقدم حيض **تسمى** قوله عقب بهذا  
اليد التي انقته هو الافصح ومعناه ان لا يكون مترجعا عما قبله  
الدم **لعلة** من عرقا من ادنى الرحم يقال له العاذل  
بذل بجدة ويقال **تأمله** كما حكاه ابو سبيدة وفي الصحيح **بجدة** وراه  
**الكث** **غير** **يام** **المش** **اي** **سوا**  
خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدثا وائم فلا يمنع الصوم والصلاة  
وغيرهما مما يمنع الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتصل التمتا  
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصب  
وتنقض بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهرامرة  
ضرورة فلا تنقض قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة  
تقليل الحدوث فلو اخرج لصحة الصلاة كستر عورة واجتهد  
في قبلة وانتظار جماعة وذهاب الى مسجد وتحميل سترة  
لم يضر لانها لا تعقد بذلك مقصود وان اخرجت لغرض مصلحة الصلاة  
ضر فيبطل وضوؤها فيجب اعادته واعادة الاغتباط لتكرار

قوله مبتدأة دفع الالف اسم  
مفعول كما اشار اليه في اطلاق  
من مفعول

بالمحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي الذي ابتدأها  
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما  
ضعيفا فالضعيف مما ذلك استحاضة والقوي منه حيض وان  
لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضيف  
عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتدأة  
غير مميزة بان رآته بصفة واحدة او فقدت شرطتين من شروطه  
السابقة فيحضرها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوما  
الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض  
وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها  
ما ذكر ان لم تختلف بمره ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له  
ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهور مره  
فان نسبت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكما ايض في  
احكامها السابقة لاحتمال كل من من غير طهر في الحيض لاني طلاق  
وعادة فتنقرب لينة كعملة وتفتقر لتمامها ان طهرت وقت  
انقطاع الدم وتصح رمسا في احتمال كل من طهرت ثم  
شهرين او اكثر من غير طهر او شهرين او اكثر من غير طهر  
يومان او اكثر من غير طهر او شهرين او اكثر من غير طهر  
من واد ابي  
ثلاثة او شهرين او اكثر من غير طهر او شهرين او اكثر من غير طهر  
القدر او بالعلم والقدرة او بالعلم والقدرة او بالعلم والقدرة  
المحتمل الحيض طهرها تسع وعشرون يوما

المحدث والنفس مع استغياها عن احتمال ذلك لتقدرتها على  
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو مندوبا كما تميم لبقا الحدث  
وكذا يجب لكل فرض تجديد الغضابة وما يتعلق بها من غسل  
تيا ساعا تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تقعد  
انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع  
بحسب العادة وضوء الصلاة وجب الوضوء وانزلت ما على  
الغزاة من الدم **زمن** اي مقدار  
يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية  
وان لم تتصل الدماء المذخمة  
عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم التالي  
الدم اول النهار للاستقرار واما  
ما كش عشرة ايام ففرض  
ويطهرها ميقاد حيضها وطهرها  
احكامه فيما اعلمك الله به من عادة الدم  
والمراد غالبها لاستحالة اتفاق الكل عاده  
امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر  
تتبع ذلك على الاصح لان بحث الاوليين اتم واحتمال مره  
للراة اقرب من حرق العادة المستقرة وتسمى المجازة للخصه  
بالمحاضة

قوله مبتدأة دفع الالف اسم  
مفعول كما اشار اليه في اطلاق  
من مفعول

عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم التالي  
الدم اول النهار للاستقرار واما  
ما كش عشرة ايام ففرض  
ويطهرها ميقاد حيضها وطهرها  
احكامه فيما اعلمك الله به من عادة الدم  
والمراد غالبها لاستحالة اتفاق الكل عاده  
امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر  
تتبع ذلك على الاصح لان بحث الاوليين اتم واحتمال مره  
للراة اقرب من حرق العادة المستقرة وتسمى المجازة للخصه

ويطهرها ميقاد حيضها وطهرها  
احكامه فيما اعلمك الله به من عادة الدم  
والمراد غالبها لاستحالة اتفاق الكل عاده  
امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر  
تتبع ذلك على الاصح لان بحث الاوليين اتم واحتمال مره  
للراة اقرب من حرق العادة المستقرة وتسمى المجازة للخصه

قوله مبتدأة دفع الالف اسم  
مفعول كما اشار اليه في اطلاق  
من مفعول

حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخل نقا لا تطلق الاية الت  
 والاخبر والتقايبين دماء اقل الحيض فالتش حيض تبعا لها بشرط  
 وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص لدماعه اقل  
 الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دتي حيض فان كانت تراققا  
 دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض  
 وهذا يسمى قول السجدي قيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على  
 الحيض وجب ان يرك النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقطة **واقل**  
**دم النفاس** اي دفعة وعبارة النهاج لحظه وهو من الهج وفي  
 الروضة واصلا لا احد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان  
 قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجه والمراد من العبارات كما  
 قال في الاقيليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا  
 ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس  
 ولا تظن ان الناقته عشر فجمعها عشر قال تعالى واذا العشار عطلت  
 ويقال في فعله نفست بفتح النون وضمها وكسر الفاء فيها والضم افع  
 واما الحيض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير  
 ذكره في المجموع **واكثره** **سبعة** **ايام** **يليا** **اليوم**  
**يليا** **اليوم** اعتبار بالوجود في الجمع كما مر في الحيض واما  
 خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفاس تجلس على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه عا بنية الزيادة  
 او حمل على الغالب واختلف في اوله فيقول بعد خروج الولد وقبل  
 اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا

منها

نفي

منها وهو ما صح في التحقيق ومنه في المجموع عكس ما صح  
 في اصل الروضة ومنه في المجموع وقضية الاخذ بالاول  
 ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صح البليغني بخلافه  
 فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان  
 كان محسوبا من الستين ولم امر من حق هذا انتهى ومقتضى  
 هذا انه يلزمها قضاء ما فات من الصلاة المفروضة في  
 هذه المدة ومقتضى هذا انه يلزمها قول النووي انها اذا ولدت  
 ولدا جازا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويجرم على  
 حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها و  
 هذا هو العتمك اما اذا لم تن الدم الا بعد خمسة عشر يوما  
 فالشر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا  
 محل النزاع ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي  
 في باب العيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محل ما اذا كانت  
 رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فالسيدة** ابدى ابو سهل  
 الصعلوك معنى لطيفا في كونه الكثر النفاس مستبين ان المني  
 يملك في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يكت مثلها علقه ثم  
 يملك مثلها مصفحة ثم ينفع فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح  
 والولد يتغذى بدم الحيض فلا يجمع الدم من جيب النسخ لكونه  
 غذاء للولد وانما يجمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر او  
 الكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون الكثر النفاس ستين **واقل**  
 زمنه **طهر** **فاصل** **بين** **المرضتين** **خمسة** **عشر** **يوما**

وهذا هو الصحيح في النفاس  
 في قوله لا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا  
 محل النزاع ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي  
 في باب العيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محل ما اذا كانت  
 رات الدم قبل خمسة عشر يوما فالسيدة ابدى ابو سهل  
 الصعلوك معنى لطيفا في كونه الكثر النفاس مستبين ان المني  
 يملك في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يكت مثلها علقه ثم  
 يملك مثلها مصفحة ثم ينفع فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح  
 والولد يتغذى بدم الحيض فلا يجمع الدم من جيب النسخ لكونه  
 غذاء للولد وانما يجمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر او  
 الكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون الكثر النفاس ستين واقل  
 زمنه طهر فاصل بين المرضتين خمسة عشر يوما

قوله يلزمها قضاء ما فات من الصلاة المفروضة في هذه المدة ومقتضى هذا انه يلزمها قول النووي انها اذا ولدت ولدا جازا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويجرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو العتمك اما اذا لم تن الدم الا بعد خمسة عشر يوما فالشر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا محل النزاع ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب العيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محل ما اذا كانت رات الدم قبل خمسة عشر يوما فالسيدة ابدى ابو سهل الصعلوك معنى لطيفا في كونه الكثر النفاس مستبين ان المني يملك في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يكت مثلها علقه ثم يملك مثلها مصفحة ثم ينفع فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض فلا يجمع الدم من جيب النسخ لكونه غذاء للولد وانما يجمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر او الكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون الكثر النفاس ستين واقل زمنه طهر فاصل بين المرضتين خمسة عشر يوما

بمجرد ان يكون الحيض  
والثاء قد تقدم الحيض  
على انقطاعه

لان الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطره واذا كان اكثر الحيض  
خمسة عشر يوماً لمزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقول  
بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفس اذا قلنا ان الحامل  
تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان ظروبه بعد بلوغ النفاس اكثر  
كأنه المجموع اما اذا حل قبل بلوغ النفاس اكثر فلا يكون حيضاً  
الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً **ولا حد لاكثره** اي الطهر با  
لاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الامرة وقد لا تحيض اصلاً  
**واقبل من** اي سن تحيض فيه **المرأة** وفي بعض النسخ الجار  
**تسع سنين** قرية كما في المحرر ولو بالبلاد الجارية للوجود  
لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه  
الوجود كالقبض والحزن قال الامام الشافعي رضي الله تعالى  
عنه اجل من سمعت من النساء تحيض سناتهما ستة لتسع سنين  
اي تقريباً لا تحديداً فيسأل قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطره  
دون ما يسعها ولو رات الدم ايما بعضها قبل من الامكان  
وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً ان وجدت شروطه المارة **ولا**  
**حد لاكثره** اي السن لجران ان لا تحيض اصلاً **واقبل من الحمل**  
**ستة اشهر** ولحظتان لحظة للوطى ولحظة للوضع من  
امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **واكثره** اي من الحمل  
**اربع سنين** وغالبه **سنة** اشهر للاستقرار كما اخبر عنه  
الاسام الشافعي رضي الله عنه وكذا الامام مالك وحكي عنه ايضا  
انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها

ية  
الباردة



رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن  
اربع سنين وقد روي هذا عن غير هذه المرة المذكورة ثم  
شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو باقله  
**ثمانية اشياء** الاول **الصلوة** فرضها ونفلها وكذا سجدة  
الشكر والتلاوة **والثاني الصوم** فرضه ونفله ويجب  
قضاؤه صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله  
عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنحن من بقضائه الصوم ولا  
نؤمر بقضائه الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على  
ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكسر فيشق قضاؤها  
بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها او يلزمه فيه خلاف ذكره في  
المهمات فتقل عن ابي الصلاح والنوري عن البيضاوي انه يحرم  
لان عائشة رضي الله عنها نهت السائل عن ذلك ولان القضا  
محلها فيما امر بفعله وعن ابي الصلاح والرويان والعملي انه  
مكروه بخلاف المجنون والمعنى عليه فيسوق لهما القضا انتهى  
الا وجه عدم التحريم ولا يوش فيه نهى عائشة والتعليل المذكور  
منتقض بقضاء المجنون والمعنى عليه وعلى هذا هل تعتقد صلاحها  
ام لا فيه نظر والوجه عدم الاعتقاد لان الاصل في الصلاة ان  
لم تكن مطلقاً عدم الاعتقاد وجوب القضا في الصوم عليها  
بما وجد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض  
والنفاس لانها ممنوعة من البيع والوجوب لا يثبتها **والثالث**  
**قراءة** شيء من القرآن باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما

قوله وان القضا واجب فيها  
امر بفعله وهي محال لم تؤمر  
من الشارع صلى الله عليه وسلم  
بفعل الصلاة حال حيضها  
ولم تؤمر بعد حيضها بالقضا  
فاذا قضت كان مكروها  
لا حراما معتقدا

قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق بها ولو  
 بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرهما ام لا  
 لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من  
 القرآن ويقرأ روى بكسر الهزة على النوى وبعضها على الخبر المراد به  
 النوى ذكره في المجموع وضعفه لكنه متابعات تخير ضعفه ولو  
 به حدث الكبراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما  
 سخطه تلاوته وتحريره لسانه وهنسه بحيث لا يسمع نفسه لانها  
 ليست بقراءة قرآن وفاقده الطهرين يقرأ العاقبة وجوبا فقط  
 في الصلاة لانه مضطر اليها خطا فالرافعي في قوله لا يجوز له  
 قراتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا  
 ولان يمسه المصحف مطلقا ولا ان توطأ الحايض او النفس اذا  
 انقطع دمها الا بعد الغسل اما فاقد الماء في الحضر فيجوز له ان  
 يمس ان يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم  
 اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله  
 الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان يقرأه لانه لا يقرأ  
**تنبيه** محل من به حدث الكبراء القرآن وغيرها  
 كواعظ واجبارم واحكامه لا يقصد قرآن كقوله عند الركوب  
 سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين  
 وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جاز به لسانه بلا  
 قصد فان قصد القرآن وهو اوجه الذكر حرام وان اطلق  
 فلا حكمه عليه النوى في دقايقه لعدم الاخلال بحرمة لانه

لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النوى وغيره وظاهره ان ذلك  
 جازح في توجد نظمه في غير القرآن كالايتين المتقدمتين  
 والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص  
 واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شئ في تحريم  
 ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين  
 كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد  
 القرآن فيجوز **الرابع** مس شيئا من المصحف بتثليث  
 اليهم لكن الغنم عزيز سواء في ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره  
 لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده  
 المتصل به لانه كاجزئ منه ولهمذا يتبعه في البيع واما المنفصل  
 عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق  
 بينه وبين حرمة الاستنجاء بان الاستنجاء مختص بنقل الرز  
 عن القران انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن  
 العماد انه الاصح ابقا حرمة قبل اتصاله انتهى وهذا هو  
 المعتمد اذ لم تنقطع نسبة عن المصحف فان انقطعت كما  
 جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **كذلك** حمل اي المصحف  
 لانه ابلغ من المسرعة يجوز حمله لفردرة خوف عليه من عرق  
 او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل  
 يجب اخذه جعيدا كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على  
 التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كقوله لا يجمل ومسح  
 تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويجل حمله في

المراد بالقرآن غير الاسلام  
 والشئ هو المصحف الكسري

كشي  
 قوله وهل اي قديم من الخلد هو المعتمد  
 بالقياس المذكور بعبارة وضوء عدم انقطاع  
 بسنة اليد والمسح بها من اوله وامر بجلده  
 وما كتب من القرآن للبدن است على  
 نحو صياح مما لم يجر العادة به لا يحرم  
 الا من الحروف وحروفها

قوله وهو  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

قوله وهو  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

متاع تعالاه اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم  
يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان  
مقصودا بالحمل ولو سعى الاستتار فانه يجرم وان كان ظاهر كلام الشيخين  
يقتضي حمل هذه الصورة كما لو قصد اجنب القراء وغيرها ويجعل  
حمله في تفسير سواء تيزت الفاظه بل وانما لا اذا كان التفسير  
الكثير من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى  
المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن اكثر منه لانه في معنى المصحف او كما  
ساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحمل  
ينما اذا استوى الخبر مع غيره ان باب الخبر اوسع بدليل  
جوازها للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الامام  
حيث كان التفسير اكثر لا يجرم منه مطلقا قال في المجموع  
لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يجرم حمل التفسير ولا  
منه بلا طهارة كرها **الخامس الدخول في المسجد** بمكث  
او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي  
لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها  
وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات  
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسجد لحيض ولا جنب رواه ابو داود  
عن عابشة رضي الله عنها وخرج بالمثل والتردد العود للذرية المذكورة  
اذا لم تحف الحيض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومعلي  
العبد ومخذلك وكذا ما وقف بعضه **سجدة شايها** فان قال

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

مقدار المسجد وكذا ما وقف بعضه سجدة شايها فان قال

الاستوى النجس الحاقه بالمسجد في ذلك وفي النجاسة للداخل ومخذلك  
بخلاف صحة الاغتسال فيه وكذا صحة الصلوة فيه للمأموم اذا تباعد عن  
امامه اكثر من ثمانية ذراع **والسادس الطواف** فرضه واجبه ونفله  
سواء كان في ضمن منة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف  
صلوة الا ان الله احل فيه الكلام في تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه  
الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد **والسابع الوطئ** ولو  
بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوا حتى يطهرن  
ووطئها في الفرج كبيرة من العاصد العالم بالتحريم المختار يكفر  
مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجما هل  
والمرءه لغير ان الله تجاوز عن امته الخطا والنسيان وما استكرهوا  
عليه رواه البيهقي وغيره ويسى للواطي التعمد المختار العالم بالتحريم  
في اوله الدم وقوته التصدق بمثل اسلاى من الذهب الخالص وفي  
اخره الدم وضعفه نصف مثقال لغير اذا وقع الرجل اهله وهي  
حايض ان كان دما احمر فليصدق بدينار وان كان اصفر فليصدق  
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس الناس  
على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزرع وغيره فغير الزرع يتيسر  
على الزرع الوارد في الحديث والواطي بعد انقطاع الدم الى الظهر كالواطي  
على اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما  
لم يجب لانه واطى محرم للاذى فلا تجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى  
من ذلك المتخير فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحببها  
ولم يكن صدقها لم يلغفها اليها وان اسكن وصدقها حرم ووطئها

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

وإنما هو في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

وان كذبها فلا لانها ربا عاندة ولاف الاصل عدم التحريم بخلاف ما  
علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصير في تعليقه  
بالا يعرف الا سي جهتها ولا يكفر طهرها ولا استعمال ما سته من ماء  
او عجين او نحو **و الناس الاستمتاع بما بين السرة والمركبة** ولو بلا  
شهوة لقوله تعالى فاعتزوا بالنساء في الحيض والحبر ابي داود باسناد  
جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يجمل للرجل من امراته وهي حايض  
فقال ما فوق الاضراس وخض بغيره من عوم خير سلم اصنعوا كل شي  
الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الاضراس يدعو الى الجماع فحرم لغيره من  
حام حول الحيا يوشك ان يقع فيه بالكسر فصيح كما ذكره النووي في  
رياضه ان يقع فيه **ومخرج ما بين السرة والمركبة** هما وبقي الجسد فلا يحرم  
الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم  
اذ ليس هو اعظم من تعبيرها في وجهها بشهوة قال الاستمتاع  
عن مباشرة المرأة للزواج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع  
المتعلقة بما بين السرة والمركبة حكمه حكمه تمتاعه بها في ذلك المحل انتهى  
والصواب في نظم القياس ان تقول كل ما منعاه منه نعمها ان تمسه به  
فيحوز له ان يلمس جميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها ومركبتها فحرم  
عليه تلمسها من طهرها ما بينهما واذ انقطع دم الحيض لمز من اماكن ارتفاع  
عنها سقوط الصلاة ولم يجز ما حرم به قبل الغسل والتيمم عيب  
الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحة من الجنب وقد نزل  
وعين الطلاق لزال المعنى المتقضي للتحريم وهو تطويل العدة  
وغير لظهر فانها سامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق

لو كذبها فلا لانها ربا عاندة

قوله ان يحرم ما بين السرة والمركبة  
ان الحيض جهتين جهات  
خصوصا كونه جهتا وعموم  
كونه صلاتا وهو الصوم  
في النكاح الاول وقد زالت  
فتايل به اني

الى

الى ان تطهر به او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه  
انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فللقوله تعالى  
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قري بالتشديد والتخفيف اما  
قراءة التشديد فهي مرجحة فيما ذكر واما التخفيف فانه كان المراد به  
ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقريته قوله تعالى فاذا  
تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطع الحيض فقد ذكر بعده  
شرطا اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلابد منها معا **فايدة**  
حكي الغزالي الى ان الوطئ قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على  
المرأة تعلم ما يحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنقاس  
فان كان زوجه عالما لمز به تعليمها والا فلها الخرج لسؤال المعلم  
بل يجب ويحرم عليه منها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغنى  
بذلك وليس لها الخرج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذ  
انقطع دم النقاس او الحيض وتطهرت قلن في ان يطاهها في الحال  
من غير كراهة **ويحرم على الجنب خمسة اشياء** وهي **الصلاة و**  
**الطواف وقراءة القران ومس المصحف وحمله** على الحكم المتقدم بيا  
في هذه الاربعة سابقا **والخامس اللبث** اي الملك لمسلم غير النبي  
صلى الله عليه وسلم **في المسجد** والتردد فيه لغير عذر الالية السابقة  
والحدث المار وخرج بالملك والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه  
يملك من الملك في المسجد على الاصح في الروضة واصلمها لانه لا يعتقه  
حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخوله المسجد الا ان يكون  
لحاجة كاسلام وسماع قران لا ككل وشرب وان ياذن له مسلم

اي وقال بعضهم وولد الولد

في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد تعد الحاكم للحاكم فيه  
ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقة وهو المسجد  
ووقع خارجها لم يجرم كما لو بقتل في طرفه في المسجد وغير النبي صلى  
الله عليه وسلم هو فلا يجرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من حقا  
صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وماك اليه النبي وما بالمسجد  
المدارس ونحوها وبلا عذرا اذا حصل له عارض كان احتلم في  
المسجد وتعذر عليه الخزي لاغلاق باب او خوف على نفسه  
او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يجرم عليه الملت ولكن  
يجب عليه كل في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد  
فان لم يجد غيره لم يجر ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح  
تيممه كالتيتم تراب مخصوص والمراد بتراب المسجد الداخل  
في وقعه لا المجموع مما ربح ونحوه ولو لم يجد جنب الماء الا في  
المسجد فاد وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق  
عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتاد كما  
يجتنبه النور في مجموع بعد نقله عن البصري انه يتيمم ولا  
يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والكت  
لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل **فايد**  
لا باس بالنوم في المسجد لغير جنب ولو لغير عزم فقد  
ثبت عن اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه زمنا صلى  
الله عليه وسلم نهران ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم  
النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يجرم اخرج النزح فيه لكن الاوطا

اجتناب

اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تنازى مما يتنازى  
منه بنوا ادم **ويجرم على المحدث** حدثنا اصغر وهو المراد عند الاطلا  
غالب **ثلاثة اشياء** والا صح انه مختص بالاعضاء الاربعية لان وجوب  
الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في  
المسوح وبمسحه في المسوح وانما حرم من المصنف من ذلك العوض  
بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهر وقد قال تعال  
لا يمس الا المطر وفي **وهي الصلوة والطواف ومس المصحف وحمله**  
على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يجرم  
بالحيض **فايد** قد علم من كلام المصنف تقسيم الحديث الى  
البر ومتوسط واصغر وبه من كل من ابن عبد السلام والزرقي  
في قواعد **خاتمة** فيها مسائل منشورة مهمة يجرم على المحدث  
ولو اصغر مس خر بيطة وصندوقا فيها مصحف وخر بيطة وعاء  
كاليس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصنف كما قاله  
ابن القري لانها لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في  
بيته والعلاقة كالخر بيطة اما اذا لم يكن المصحف فيها او هو فيها  
ولم يعد له لم يجرم مسهما وجرم مس ما كتب لغيره من قرآن ولو  
بعض اية كل في القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف  
اما ما كتب لغير الدراسة كالقيمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من  
القران ويعلق على الراس مثلا للتبرك والنياب التي يكتب عليها  
والدراهم فلا يجرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا  
الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم



الآية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروف  
 وتعليمها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ويندب التطهر كل كتب  
 الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال  
 في الروضة لانه ليس بجامل ولا ماس ويكره كتب القراءة على حائط  
 ولولسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط و  
 لبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف  
 ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يجرم ولا يكره كتب شئ  
 من القران في اناه لبيسقى ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام  
 في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشر الماء لا كراهته فيه ويكره  
 اوراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره  
 كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحل تحريق عثمان بن  
 عفان المصاحف ويحرم كتب القران او شئ من اسمائه تعالى نجس  
 او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بظاهر  
 من منجس ويحرم المشي على او خشب نقش بشئ من القران ولو  
 خيف على مصحف او كافر او تلف بنحو عرف او ضياع ولم يتمكن من  
 تطهره جاز له حمله مع الحديث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة  
 له كما في الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف  
 وقبض عليه في ايديهم وتوسده وادخاله سرقته وتوسد كتب علم  
 الاخرى من نحو سرقه نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو عرف  
 او نجس او كافر جاز له ان يتوسد بل يجب عليه ويندب كتبه  
 وايضا حقه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ونحوه

نجس  
 في المصحف  
 في غير المصحف  
 في غير المصحف  
 في غير المصحف

اي في المصحف  
 اي في غير المصحف  
 اي في غير المصحف  
 اي في غير المصحف

تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه  
 جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بغم متنجس ويجوز بلا كراهة  
 بجمام وطريقا ان لم يلبثت عنده ولا كرهت ولا يجب منع الصغير الميمنا  
 من حمل المصحف واللوح للتعليم اذا كان محدثا ولو حدثنا ابراهيم بن حنبل في فتاوى  
 النور في الحاجة تعلمه ومسحة استمراره متطهر بل يندب وقضية  
 كلامهم ان محل ذلك في المحل المتعلق بالكتابة فان لم يكن لغرض  
 او لغرض اخر يمنع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ايسر  
 العماد اما غير الميمن فيحرم تملكه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة  
 افضل من ذلك لم يخص محل فان خص به ايا ورد الشرع به فيه فهو  
 افضل منها ويندب ان يتعود لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما  
 في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قرآنه بكلام  
 او من طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس ويستقبل القبلة  
 وان يقرأ بتدبير ويخشع قلبه ويحفظ وان يملك عند القراءة والقراءة  
 نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان يظن خشوعه وحفظ  
 قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه وحرمة بالشاذ في  
 الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادنا قرانا كما يمانها في قوله تعالى  
 والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عند جماعة منهم النووي  
 ماوراء السبعة اى عمرو ونايف وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة  
 والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ماوراء العشرة السبعة  
 السابقة واخي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع وانما قرأ بقراءة  
 من السبعة استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الايات بها

في غير المصحف  
 في غير المصحف  
 في غير المصحف  
 في غير المصحف

اي لو اذ من السبعة

وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قرأ بالثانية  
 من تبصرا بالاول وقرآن الترات بعكس الاى لا بعكس السور ولكن  
 بقره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم  
 ونسيانه او شئ منه كبيرة والسنة ان يقولوا انسيبت كذا لانسيت  
 ويندب ختمه اول النهار او الليل والدعاء بعد وحضوره والشرع  
 بعد في ختمه اخرى وكثرة تلاوته وقد اورد الكلام على ما يتعلق  
 بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرا لاوى الالباب **كتاب**  
**احكام الصلوة** جمعها صلوات وهو لغة الدعاء بخير قال  
 تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وتضمنها معنى لتعطف عدت بعلى  
 وشرعا اقوال وافعال مفتحة بالتكبير مفتحة بالتسليم بشرط  
 مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل  
 صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقول  
 وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم  
 مفتحة بالتكبير مفتحة بالتسليم وسميت بذلك لا شتما لها  
 على الدعاء اطلاقا لاسم الجزاء على اسم الكل وقد يكون لها  
 لانها اهم وافضل فقال **الصلوة المفروضة** وفي بعض النسخ  
 الصلوات المفروضة اى العينية من الصلاة في كل يوم وليلة  
**خمس** معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع  
 ايات كقوله تعالى واقموا الصلوة اى حافظوا عليها دايما  
 باكمال واجابته واستنابها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين كتابا موقوتا اى محتمة موقنة واجبر في الصحيحين

قوله اى حافظوا لوالديه  
 بقوله اى افعالها وادائها  
 شله كما يستقيماتامل  
 كلون

كقوله

وفي الباجوري عن ابن قاسم لفظ كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على من صلى صلاة فليقرأ بها  
 واستله التحفيف حتى جعلها حسبا فزاد في هذه الحديث على ما في هذه لسنخه بلفظ على واسقط ليلته الاكثر فاعلم  
 روايات اله

كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على من صلى صلاة فليقرأ بها  
 فلم يزل اراجعه واساله التحفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة  
 وقوله للاعرابي جبريل قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ  
 لما بعثه معاذ الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات  
 في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حق  
 صلى الله عليه وسلم ام لا اكثر الا صحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو  
 حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلوة الجنائز لكونها الجمعة من  
 الغروض العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها برك من الظهر  
 وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكذا فرض الخمس ليلته المبررات  
 كما مر قبل المبررات بسنة وقيل بسنة اشهر حكاها الماوردي **فائدة**  
 في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة  
 داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت  
 صلاة يونس وورد في ذلك خبر اجمع الله تعالى جميع ذلك لنبينا عليه  
 وعليهم الصلاة والسلام ولا منه تعظيما له وكثرة الاجور له ولا منه  
 ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام لانها اول صلاة صلاها  
 جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله بها في قوله  
 تعالى اقم الصلاة لملوك الشمس بما المصنف بها فقال **الظهر**  
 اى صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اى شدة الحر وقيل  
 لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل  
 قد تقدم ان الصلاة الخمس قد فرضت ليلته الا سر فلم يبيد بالصبح  
 اجيب بجوابي الاول انه حصل التمتع بان اول وجوب الخمس من

قوله لا اى لم ينسخ والعصر لم يغير  
 وقوله صلى الله عليه وسلم وهو المعتمد  
 والتمتع لما فرضت قبل الفجر بسنة ونصف

وقد نظم بعضهم المصنوف  
 لا در سبع العشا الخمس  
 ومغرب يعقوب كرايخ سعد ليلته الكريم فاشكر الله  
 اهم الباجوري

الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على  
 بيانها ولم يتبين الا عند الظهر وما صدر الاكثر وقد تبعا للتشافح  
 رضي عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة <sup>اي جوبا موسعا فلا</sup>  
 بجزوبها تفوت والا صل فيها قوله تعالى فيحيا الله حين تمسوق <sup>بدمي العوام</sup>  
 وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظنون <sup>في على فعله ان</sup>  
 قال ابن عباس ان ارجح تمسوق صلاة المغرب والعشا ويجوز <sup>اهمها عن</sup>  
 تصحیح صلاة الصبح وبغشيا صلاة العصر ويجوز تظن <sup>اوله وهذا</sup>  
 صلاة الظهر وخبر متى جبريل عند البيت من تين فصلى في <sup>عمر الحرم العام</sup>  
 الظهر حين نزلت الشمس وكان النبي قد راى الشراة والعصر <sup>عند السورح</sup>  
 حين كان ظل اي الشئ مثله والمغرب حين افطر الصائم <sup>يعمل مع الواجب</sup>  
 دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر <sup>ويعتبر في</sup>  
 حين مرهم الطعام والشراب بالصائم فلما كان الغدا صلى في <sup>المغرب</sup>  
 الظهر حين كان ظل مثله والعصر حين كان ظل مثليه والمغرب <sup>في</sup>  
 حين افطر الصائم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا <sup>في</sup>  
 وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين <sup>في</sup>  
 رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى في الظهر حين <sup>في</sup>  
 كان ظل مثله اي خرج منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاو <sup>في</sup>  
 حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافية اشتراكهما في وقت <sup>في</sup>  
 ويرك له حين مسلم وقت الظهر اذا نزلت الشمس بالمعجز العصر <sup>في</sup>  
 تبهم المصنف فقال **اول وقتها اي الظهر نزول الشمس اي** <sup>في</sup>  
 وقت نزولها يعني بدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجين

اي جوبا موسعا فلا بد من العوام في على فعله ان اهمها عن اوله وهذا عمر الحرم العام عند السورح يعمل مع الواجب ويعتبر في المغرب في

وغيره وهو ميل الشمس من وسط السماء المسمى ببلوغها اليه  
 بحالة الاستساق الى جهة المغرب لاني الواقع بل في الظاهر لان  
 التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة  
 الاستساق او مجردة انه لم يبق عنده ظل قال في الروضة  
 كاصلا وذلك يتصور في بعض البلاد مكة وصنعاء اليمن في  
 اطول ايام السنة فلو شرع في التكبیر قبل ظهور الزوال <sup>عاش</sup>  
 ظهر الزوال عقب التكبیر او في انتايه لم يصح الظهر وان كان التكبیر  
 حاصل بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره  
**واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد اي سوا ظل**  
**الزوال** الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبر  
 بقامتلك او بشاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على مراس  
 الظل فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف  
 لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستساق وان اخذ الظل في الزيادة  
 فاعلم ان الشمس زالت قال العلماء وقامت كل اربعة سنة  
 اقدام ونصف مقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب  
 علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرين  
 في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثر من  
 للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار اخره وقت  
 عذر ووقت العصر لجمع وقال القاضى لهما اربعة اوقات  
 وقت فضيلة اوله الى ان يصيب ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار  
 الحاد يصيب مثل نصفه ووقت جواز اخره ووقت عذر وهو

وقت العصر لم يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة وهذا  
 اخر وقتها بحيث لا يسرها ولا عذر وان وقعت اداء وجر بان في  
 سائر اوقات الصلوة **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك لحاصر  
 وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل النخل** وبعبارة التنبيه  
 اذا صار ظل كل شئ مثله ويزاد اذ في زيادة وشار الى ذلك  
 الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله فاذا اجاوز ظل الشئ مثله باقل  
 زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو  
 انه لا يشترط حد وقت زيادة فاصلة كما في المنهاج كما صلبه هو  
 محمول على ان وقت العصر لا يجاوز الا بها وهي من وقت العصر **وقيل**  
 من وقت الظهر وقيل فاصلة **واخره في وقت الاختيار الى ظل**  
**النيل** بعد ظل الاستواء ان كان حديث جبريل المار وسمي مختارا  
 لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقلية سمي بذلك لاختيار  
 جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على  
 وقت الاختيار **وجميع وقت الجواز الى غروب الشمس**  
 حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك  
 الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك  
 العصر متفق عليه وروى ابى ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر  
 ما لم تغرب الشمس **تنبيه** للعمر سبعة اوقات وقت فضيلة  
 اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لم يجمع وقت  
 ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو  
 اخر وقتها بحيث لا يسرها وان قلنا انها اداء ويزاد بعضهم ثامنا

وهو

وهو وقت العضا فيما اذا احرى بالصلوة في الوقت ثم افند لها  
 عملا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والتوق  
 في الثقة والرويات في البحر ولكن هذا راى ضعيفا ولا صح انها  
 اداء كما كانت قبل الشروع فيها **والغروب** اي صلاتها ووقتها **واحد**  
 اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار **وهو** اي اوله يدخل بعد غروب  
**الشمس** حديث جبريل سميت بذلك لظلمتها عقب الغروب  
 واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد تكامل  
 الغروب ويعرف في العمارة بذلك الشعاع من رؤس الجبال واقبال  
 الفللام من الشرق ويمتد على القوس الجديدة **بمقدار ما يتوذ**  
**لوقتها** **وتقضى ويستمر العورة ويقوم** بمقدار خمس ركعات  
 كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت  
 واحد بخلاف غيرها كذا استدل به الاصحاح ورد بان جبريل  
 عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت العزيمة واما  
 الوقت الجائز فهو محل التزاع فليس فيه تعرض له واما استثنى  
**قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب** وستتمها البعدي  
 وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسر  
 ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي **والاعتبار في جميع ما ذكر**  
**بالوسط المعتد** كذا اطلقه الرافعي وقال **التفعل** يعتبر في حق  
 كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك وبمكسب وهو المعتد  
 حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر كل نعم يكسرها حدة  
 الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في الشرح واعتبار

الشمس

الاعتبار

الشيع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدأ به قبل صلاة المغرب  
 ولا تقبلوا على عشايتكم وحمل كلامه على الشيع الشرعي وهو ان يأكل القيتا  
 يعني عليه والعشاء في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف  
 الحسنة عشاءكم الحنيفة انما كان اكلهم لقيامات **تبيين** ولو  
 عبر المصنف بالظهور بذكر الوضوء ليشتمل الغسل والتيمم وانزاله  
 الحنيفة لكان اوجا وعبر جماعة بلبس الثياب بذكر سنن المورة  
 واستحسنة الاستنوى لتأوله التعمم والتقص والارتداد ونحوها  
 فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب  
 الشفق الاحمر قال النووي قلت لقديم اظهر قال في المجموع  
 بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به  
 في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد  
 ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغيب الشفق واما  
 حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت  
 الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم تقدمت عليه لانها متاخرة  
 بالمدينة وهو متقدم بمكة ولا نما اكثر رواه واضح اسنادا منه وعلى  
 هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت  
 ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ووقت عدو وقت العشاء لم يجمع  
 قال الاستنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها  
 عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج  
 الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشاء** ويدخل  
 اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما نسبتها وخرج بالا حمر الاصفر

في وقتها  
 في وقتها  
 في وقتها

والابيض

والابيض ولم يقيد في الحرب بالا حمر لفراف الاسم اليه لغة لان  
 المرد في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهرى والانهى  
 وغيرهما قال الاستنوي ولم يذكر في بعض القرض له في اكثر الاحاديث  
**تبيين** من لا عشاء لهم بان يكونوا سواحي لا يغيب فيها  
 شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم  
 كعادم القوت الجزى في العطرة ببلده اى فان كان شفقهم يغيب  
 عند ربح ليدهم مثلا اعتبر من ليل هو لاه بالنسبة لانهم يصبرون  
 بقدر ما يقضى من ليلهم لانه من استغرق ليلهم منه على  
 ذلك في الخادم **واخره** في وقت **الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل  
 السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على  
 وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان استغرق على امتي لاخرت  
 العشاء الى نصف الليل صح الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي  
 في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضى ان اكثر من عليه مع  
 هذا فالاول هو المعتاد **واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني**  
 اى الصادق حديث ليس في النوم تفريطا انما التفريط على من لم  
 يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصلاة  
 بدليل يفتى على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق  
 هو المنتشر صفة معتز صابواحي السماء بخلاف الكاذب فانه  
 يطلع مستظيلا بعلاء ضوء كذبة السرحان وهو بكسر السين  
 كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبهه بكسر السين  
 لظوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت

في وقتها  
 في وقتها  
 في وقتها

في وقتها

بوقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب طمس جمع صح

جواز ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين **الجزء والصبح**  
اي صلاة بضم الصاد وكسر هاء لغة اول النهار فلذلك سميت  
به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحرمة  
والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحرمة **اول وقتها طلوع**  
**الفجر الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي  
يحرّم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرم بالصادق **واخره**  
**في وقت الاختيار الى الاسفار** وهو الاضاعة لخبر جبريل  
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على  
وقت الاختيار **اخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس** لحديث  
سلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فالمراد  
بطلوعها طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما تراها فالمراد يظهر بما  
يظهر فيها ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فاسب ان  
يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول  
الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحرار ثم وقت  
كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي **نهارية لقوله تعالى**  
**واشربوا الالبية وللأخبار الصحيحة في ذلك هي عند الشافعي رضي**  
**الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى** حافظوا على  
الصلوات **والصلاة الوسطى** وقوموا به فانتم اذ لا تنوت  
الافى الصبح **ولخبر مسلم** قالت عائشة لم يكتب لها مصحفا كتب  
والصلوة الوسطى **وصلاة العصر** ثم قالت سمعتها من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي الخبر قال النووي عن

اي شربوا الالبية  
صحيحة ولذلك  
طلب الخبر فيها  
ابدا

الحارث

٢  
خبر شغلونا عن الصلاة الوسطى  
العصر صح

الحارثي الكبير صحت الاحاديث انها العصر ومذهب الشافعي  
اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم  
فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله  
الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاوى عدم  
تسميتها بذلك وتسمى صباحا وفجر لان الغداة جاء بالثانية و  
السنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء غداة  
هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزاد يد الروضة لكن قال في  
المجموع نص في الامم على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب  
محقق اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى **والاول** هو  
الظاهر لو روي الذي هو ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد  
دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث  
يعود فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة  
قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها  
وتكلمهم بادعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملا طرفة  
او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير باجر فلا يترك لمفسدة متوهمه  
وروي الحاكم عن عمرا بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يحدثنا عامة بيده عن النبي اسراييل **فاسد** روى مسلم عن  
الناس من سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال  
ولبث في الارض اربعين يوما يوم كسبه ويوم كشره ويوم  
جمعه وسائر ايامه كما يامكم قلنا بذلك اليوم الذي كسبه يكتفينا  
فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله قد فرغ قال الاسوي فيستنق

هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزاد يد الروضة لكن قال في المجموع نص في الامم على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب محقق اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى

تدبر وزوجه عطف على وصيف اي اناسها  
ولوقال ومحادثة الرجل اهله لملا طرفة  
لكن انما هو اولها

هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في  
 المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انتهى **تبيين** اعلم ان وجوب هذه الصلوة موصى الى ان  
 يبقى من الوقت ما يسرها فاذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه الحزم  
 على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع الحزم على فعلها  
 في الوقت ذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسرها لم يعص  
 بخلاف الخ لان الصلاة لها وقت محدد ولم يقتصر باخراجها عنه  
 واما الخ فقد قصر باخراجها عن وقتها بموتة قبل فعله ولا فضل ان  
 يصليها اول وقتها اذا تيقنت ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في  
 جواب اى الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره  
 نعم يسر تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير المحيطان  
 ظل يمشي فيه طالبا الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالبحار لصلى  
 جماعة يأتونه كلهم او بعضهم مشتقة في طريقهم اليه ومما اوقع من  
 صلواته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداءه ومن جهل الوقت لنحو عجم  
 اجتهد جواز انا قدر على التيقن والا فوجوبها بمنحى ورد فان  
 علم ان صلواته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا و  
 يبارر بغايت وجوب ان فاتت بلا عذر وند بان فاتت بعد  
 كنوم ويسر ترتيب الغايت وتقدمه على الخارج التي لا يخاف  
 فوتها وكره كل جهة تحريم كما صح في الروضة في غير حرم مكة  
 صلاة عند استنوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها  
 وبعد الصبح حتى ترتفع كرم وبعد صلاة العمد اداءه ولو القضاة  
 محو عن وقت الظهر وعند اصفراد الشمس حتى تغرب

في بيان حكمها

فقال

عصا

في بيان حكمها

مفصلة عن  
 القضاة

الا صلاة لها سبب غير متاخر عنها كفايتها ولم يقصد تاخيرها  
 اليها وصلاة كسوف وجمعة لم يدخل اليه بينها فقط وسجدة شكر  
 فلا تكره في هذه الاوقات وخرج مجرم مكة حرم المدينة فانه  
 كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوازل  
 وقد شرع في النوع الاول فقال **وشرائط وجوب الصلاة**  
**ثلاثة اشياء الاول الاسلام** فلا يجب على كافر صلى وجوب  
 مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب عليه وجوب  
 عقاب عليها في الآخرة لتمكينه من فعلها بالاسلام **والثاني**  
**البلوغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح  
 في الحديث **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكره وسكت  
 المصنف عن الرابع وهو النفا عن الحيض فلا تجب على حائض  
 او نفسا لعدم صحتها منها من اجتمعت فيه هذه الشروط  
 وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا اسلم  
 لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف  
 نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاتته من الردة بعد اسلامه  
 تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه  
 بالمجود كحق الادى ولو ارتد ثم جاز قضي ايام الجنون  
 مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر تعدى ثم جاز قضي المدة  
 التي يفتى اليها سكره لامدة جنونه بعد ما بخلاف مدة  
 جنونه المرتد لانه جاز في ردة مرتد في جنونه حكما ومن  
 جاز في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ولو ارتدت

والنفا من  
 اى واجب على طرفة السابح واذا قضى منه  
 ولا قضاء على من سكره عند الرولى وابى قاسم  
 واذا قضى تسقط

قوله  
 لذ الجنون في ردة من جنونه يجب عليه  
 قضاء الصلاة في زمن الجنون في الردة انتهى  
 شيخ الاسلام  
 عوف عن

اوسكرت ثم حاضته او نغست لم تقص زمن الحيض والنفاس  
وفارقت الجنون بان استقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكافئة  
بالترك وعنه رخصة والمرئد والسكرا لا يسا من اهلها وما  
وقع في المجموع من قضاء الحيض المرئد زمن الجنون نسب فينه  
الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ وبأمره الوفا بها اذا سين  
ولا قضاء لما فاته بعد التمييز والتميز بعد استكمال سبع سنين  
ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا بالصبي والصبية  
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوا عليها  
اي على تركها صحح الترمذي وغيره **تنبه** ظاهر كلامهم  
انه يشترط للضرب تمام العاشرة كما قال الصيرفي انه يضرب  
في اثني عشر سنة وصحة الاستنوا وحزم به ابن القري وهو الظاهر لانه  
مقتضى البلوغ ومتنفي في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في  
الامر بل لابد معه من السبع وقاله في الكفاية انه المشهور واحسن  
ما قيل في حد التمييز انه يصير لطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي  
وحده وفي رواية اني داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى  
يصلى الصبي فقال اذا عرف شماله من يمينه قال البربري  
والمراد اذا عرف ما يجره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب  
واجبان على الوفا ايا كانا او جذا او صيا او فيما من جنه القاضي  
وفي المهمات والمنقط والمالك الرقيوا في معنى الاب وكذا المودع و  
المتغير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صبغته بل لا  
بدسه من التهديد وقال في الروضة يجب على الاباء والامهات

اي واجب  
بلا تعاقب  
حتى لو جفا  
في وقت منه

في اوقات  
بعض اوقات  
بعض اوقات

تعليم

تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولا قضاء على الخبيث  
او النفس اذا طهرتها وهل يجرم عليها او يكره وجهها او وجهها الشا  
ولا على مجنون او مغشى عليه اذا افاقا الحديث رفع القلم عن ثلاثة  
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ  
فوقه النفس في الجنون وقبيل عليه كل من زال عقله بسبب بعد فرا  
فيه ولو زالت هذه الاسباب الالفة من وجوب الصلاة وقد بقي ما  
الوقت قدر ما يسع قدر تكبيره فاكثر وجبت الصلاة لان القدر  
الذي يتعلق به الاجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب  
الظهور مع العمر بادران قدر من تكبيره اخر وقت العصر ويجب  
الحرب مع العشاء بادران ذلك اخر وقت العشاء الاتحاد وقتي الظهر  
والعصر وقتي الحرب والعشاء في العذر ففي الضرورة اولى و  
يشترط للوجوب ان يخلو الشخص من الواج قدر الطهارة والصلاة  
اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ  
الشخص في الصلاة بالسوء وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي  
صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه  
امان بقيمة النهار واجزائه ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه  
وتوقر اولها فلا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي  
في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسوء او بغيره فلا يجب عليه اعادةها  
بخلاف ما اذا بلغ بعد يجب عليه اعادة لانه وجوبه في العمر مرة  
فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضته او نغست  
او حوا او غشى او لا الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر

في اوقات  
بعض اوقات  
بعض اوقات

تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولا قضاء على الخبيث  
او النفس اذا طهرتها وهل يجرم عليها او يكره وجهها او وجهها الشا  
ولا على مجنون او مغشى عليه اذا افاقا الحديث رفع القلم عن ثلاثة  
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ  
فوقه النفس في الجنون وقبيل عليه كل من زال عقله بسبب بعد فرا  
فيه ولو زالت هذه الاسباب الالفة من وجوب الصلاة وقد بقي ما  
الوقت قدر ما يسع قدر تكبيره فاكثر وجبت الصلاة لان القدر  
الذي يتعلق به الاجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب  
الظهور مع العمر بادران قدر من تكبيره اخر وقت العصر ويجب  
الحرب مع العشاء بادران ذلك اخر وقت العشاء الاتحاد وقتي الظهر  
والعصر وقتي الحرب والعشاء في العذر ففي الضرورة اولى و  
يشترط للوجوب ان يخلو الشخص من الواج قدر الطهارة والصلاة  
اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ  
الشخص في الصلاة بالسوء وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي  
صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه  
امان بقيمة النهار واجزائه ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه  
وتوقر اولها فلا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي  
في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسوء او بغيره فلا يجب عليه اعادةها  
بخلاف ما اذا بلغ بعد يجب عليه اعادة لانه وجوبه في العمر مرة  
فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضته او نغست  
او حوا او غشى او لا الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر

تعليم



الفرض اخذ ما يمكن والافلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلاة المستويات** والمسنون والسجود والنفل فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفريض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقبل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذ كانت الصلاة افضل العبادات فقرضها افضل الغروض وقطوعها افضل التطوع وهو ينقسم قسمين الحجة فيه وهو ينقسم **خمسة العبدان والكسوفات والاستسقاء** وترتيبها في الافضية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر فيها وقسم لا تسر الجماعة فيه ومنه **السنن الرواتب** وهي على **الشهور التسعة للفريض** ويقبل هي ماله وقت والحكمة فيها تكيل ما نقص من الفريض بنقص نحو خشوع اكثر تدبير قراء وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح واربع** اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعد المغرب واربعة قبل الظهر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشاء بوتر بواحدة منها** ولم يبين المصنف التوكيد من غيره وبيانه ان التوكيد من المرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغيره لو كان ان يزيد

والمغرب

والمغرب وركعتان بعدها واربعة قبل العشاء

والمغرب وركعتان بعدها واربعة قبل العشاء

ركعتين

ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرره الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال **رحم الله امرأً صلى قبل العصر اربعاً رواه ابنا خزيمه وحبابا وصحابة ومن غير التوكيد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السورتين **الماعون** اي للركعتين اذا اذنا المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذنين صلاة والمراد الاذنان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مضى فيصلي قبلها اربعاً وبعدها اربعاً لخبر مسلم انما صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً والظاهر انه توقيف وقول المصنف بوتر بواحدة منها اشار به الى ان القسم الذي لا يسر جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن النبي الطيب وادنى الحال ثلاث واحمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر ركعة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غير على احدى عشر ركعة فلا تفح الزيادة عليها كساب**

اي انه مكرره واعتمده ابو عبد الله

والقول على سبيل الاحتياط في الوتر اربعة ركعات والزيادة على ذلك في رمضان وغيره فينبطل

المرواتب ولو زاد على ركعة الفضل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل بنشهد في الاخير او بنشهد في الاخير **فائدة** وليس في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امتكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فخطها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وليس جعله اخر صلاة الليل خيرا للصحيين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وتر فان كان له تيمم اخر الوتر الى ان يتيمم والا وتر بعد فريضة العشاء ولا تبتها هذا ما في الروضة كما صلها وقيد في المجموع بما اذا لم يتوا بيقظته اخر الليل فليوتر والافتتاح خير افضل خيرا مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فاما صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل وعليه عمل خيرة ايضا بادر بالصبح بالوتر فان اوتر ثم تيمم لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويبدأ بـ القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في نظره ومحلته والجره وبسبب جماعة في وتر رمضان **والنوافل الوكعة** بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهي التيمم ولو عين به كما في اولي لولا ظننته صلى الله عليه وسلم ولتقول له تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجمون وهو لغة رفع النوم بالشكاف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسمى التيمم القيلولة وهي النوم

قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل روى ابو داود **فائدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتيمم يشفع في اهل بيته وروى ان الجنيد روى في النوم فيقبله ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وزهبت تلك الرسوم وما نقصنا الا ركعات كنا نكبرها عند السحر ويكره ترك التيمم لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يفرق قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فاما لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضروا في ليل كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة خيرا مسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي الى اما اجابها بغيب صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها **والثانية صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثر من وصحة التحقيق وهذا هو الحق وفي المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثني عشر ويسمى ان يسلم من ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والا خيل فلها عند مضي ربع النهار **والثالثة صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيها وعلى انها المراد من قوله صلى

منه صلى الله عليه وسلم ان الله امتكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فخطها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وليس جعله اخر صلاة الليل خيرا للصحيين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وتر فان كان له تيمم اخر الوتر الى ان يتيمم والا وتر بعد فريضة العشاء ولا تبتها هذا ما في الروضة كما صلها وقيد في المجموع بما اذا لم يتوا بيقظته اخر الليل فليوتر والافتتاح خير افضل خيرا مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فاما صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل وعليه عمل خيرة ايضا بادر بالصبح بالوتر فان اوتر ثم تيمم لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويبدأ بـ القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في نظره ومحلته والجره وبسبب جماعة في وتر رمضان **والنوافل الوكعة** بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهي التيمم ولو عين به كما في اولي لولا ظننته صلى الله عليه وسلم ولتقول له تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجمون وهو لغة رفع النوم بالشكاف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسمى التيمم القيلولة وهي النوم

انه عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من  
 ذنبه وما تأخر رواه البخاري قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا  
 فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفراء مختصين با  
 الصغائر وتسوي الجماعة فيها لان عمر جميع الناس على قيام شهر  
 رمضان الرجال على انى بي كعب والنساء على سبعمائة بن حثمة و  
 سميت كل اربع منها تروية لانهم كانوا يترجمون عنهما ابي  
 بستر جوبه قال الجليبي والسرغ كونها عشرين لانه المراتب اى  
 الموكلات في غير رمضان عشر ركعات فضعفت لانه وقت جد  
 وتشير انتهى ولاه اهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين  
 لانه العشرين خمس ترويجات وكان اهل مكة يطوفون بها بين كل  
 تروية بخمسين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة بذلك كل اسبوع  
 تروية ليسا ودهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان  
 لانه لاهلها شرفا بالجملة وبد منه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران  
 في جميع الشهر افضل من تكبير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة  
 العشاء ولو تغديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح  
 بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان  
 ولو صلى اربعا بتسليمه لم يصح لانه خلاف الشرع بخلاف سنة  
 الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها  
 اشهرت الفريضة فلا تغير عما وردت **تفصيلا** بدخل وقت  
 المراتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفريضة والتي بعده بفعله  
 ويجزئ وقت التويعين جزو وقت الفروض لانها تابعا له ولو

وهو ايضا  
 ابي ص

فات النفل الوقت نذب قضاؤه وسوا القسم الذي لا يندب  
 الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس للحل داخل ومخض  
 بفرضا او نفل اخر وتتكرر بتكرار الدخول ولو على قرب وتفوت  
 بحلوله قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر  
 الفصل وتفوت بطلت الوقوف كما افق به بعض المتأخرين **قاعدة**  
 قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والتحية  
 البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة  
 بالوقوف وتحية لقائه السلم والسلام **تتم** من القسم الذي  
 لا تسوي الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يتولى فيها  
 ثلاثا مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد  
 التخميم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرة في  
 الركوع عشرة وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود  
 الثاني فمده خمس وسبعون في اربع ثلاثا ثمانية وصلاة الاوابين  
 وتسمى صلاة العقلة لعقلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم  
 او نحو ذلك وهي عشر وركعة بين المغرب والعشاء واقلها  
 ركعتان حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بين المغرب  
 والعشاء ركعتان كتب له عبادة اثني عشر سنة وركعتا الاحرام  
 وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستحرام وركعتا  
 الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند  
 دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند  
 مروره بدار صنم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحرام

فانه تحية الطواف  
**قاعدة**  
 اذا لم يكن الداخل  
 متوضيا فيقول سبحان الله والحمد  
 لله ولا اله الا الله والله اكبر  
 وزاد النوي ولا حول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم  
 فتحصل تحية المسجد  
 وكذلك اذا كان متوضيا  
 ولم يرد خطها  
 الهى

ما قاله شيخ الاسلام  
 من التراويح وغيرها  
 وتسمى صلاة العقلة لعقلة  
 الناس عنها بسبب عشاء او نوم  
 او نحو ذلك وهي عشر وركعة  
 بين المغرب والعشاء واقلها  
 ركعتان حديث الترمذي انه صلى  
 الله عليه وسلم قال من صلى بين  
 المغرب والعشاء ركعتان كتب  
 له عبادة اثني عشر سنة وركعتا  
 الاحرام وركعتا الطواف وركعتا  
 الوضوء وركعتا الاستحرام وركعتا  
 الحاجة وركعتا التوبة وركعتان  
 عند الخروج من المنزل وعند  
 دخوله وعند الخروج من مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعند مروره بدار صنم يمر بها  
 قط وركعتان عقب الخروج من  
 الحرام

وركعتان في السجدة اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل اذا  
 امكنه وركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه ويسر لكل منهما  
 قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتلها  
 شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة  
 الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة في  
 رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغترب بها بفعل  
 ذلك وافضل النعم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر  
 وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقى رواتب الغزايض ثم  
 الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والنظر م  
 والحججة وهذه الثلاثة في الافضية سواء والتسليم الذي تسن  
 فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الغزايض  
 على التراويح وافضل التسليم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين  
 وقضية كلامهم تساوى العيدين في العقيلة قال في الحاد مكنى  
 الاصح في النظر ترجيح عيد الاضحية فضلاته افضل من صلاة العنصر  
 وتكبير العنصر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في العقيلة كسوف  
 الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر  
 للنفل المطلق وهو لا يتعبد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه  
 وسلم لا يبي ذر الصلوة خير من صوم استكثر او اقل فانا نوى  
 فوق ركعة تشهد اخر فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يشهد  
 في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه وتقص عنه اذا نوى با  
 والا بطلت صلواته فاذا قام لزايده او سهوا فتذكر فقد ثم قام

لعمري

للزايده ان شاء والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وبوسطه  
 افضل من طرفيه ان قسمته ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من  
 اوله ان قسمته قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس  
 ويسر السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسر ان  
 يفصل بين سنتي الفجر والغزايض باضطجاع على يمينه للاتباع  
 وان يقرأ في اول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية السجدة قل  
 يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتأكد الكثار الدعاء ولا  
 ستغفاره في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير الكد وعند  
 السجدة افضل **تيسر** لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر  
 ونذكره مختصرا لتعم به الغايصة لحاظ هذا المختصر تس سجدة  
 التلاوة لقاري وسامع قصد الهماع ام لا قراءة بجميع اية السجدة  
 مشروعة وتؤكد للسامع بسجود القاري وهي اربعة عشر سجدة  
 سجدة تاليج وثلاث في النفل في النجم والاشقاق وقر والبقيّة  
 في التعريف والرعد والنمل والاسر ومرايم والفرقان والنمل والسهم  
 تنزل وهم السجدة ومحالها معرفة ليس منها سجدة صا  
 بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءة  
 الامام ما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه وسجد هو  
 دونه بطلت صلواته ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوى ولرفع  
 من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي و  
 اركان السجدة لغير مصل حرام ويسجد وسلام وشرطها  
 كالصلاة وان لا يطول فضل عرفا بينهما وبين القراءة الا بنية

قوله وسامع اي يغيب خطيب

قوله وان كان السجدة التي اولت عن النية  
 لا يغافل عن واحدة مطلقا واعتمد بتخيلا  
 او لم يوجها على غير المأموم ف

وتكلم بتكلم الالية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسمى  
 لمجموع نعمة او اندفاع نقمة او رغبة بتلى او فاسق معلوم  
 بنفسه ويظهرها للغاسق الا ان خاف خروجه ولا يظهرها  
 لتبلى ليل يتاذى وهي سجدة التلاوة ولما فعلها كنافذة  
 ويسمى مع سجدة الشكر كلمة المجموع الصدقة ولو تقر بالاسم  
 بسجدة مما غير سبب حره وما حرم ما يفعله كثير من الجهلة من  
 السجود بين يدي الشيخ ولو الى القبلة او قصده الى الله  
 تعالى في بعض صور ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك  
**فصل** في شرايط الصلاة لا ركائزها وسننها والسنة  
 ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهون وهي التي  
 لا تجبر بسجود السهون والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه  
 بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها  
 كالطهر والسنة والركن ما تشق عليه الصلاة كالركوع والسجود  
 فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشرط  
 كما صوبه في المجموع بل مبطله للصلاة كقطع النية وقيل انها  
 شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام ليس ناسبا  
 لا يفرض ولو كان تركه من الشروط لخر **فابعد** قد شبهت  
 الصلاة بالاشياء فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض  
 كاعضائه والرهيات كشره وقد بدأ بالقسم الاول فقال  
**وشرايط الصلاة** جمع شرط والشرط يسكون في الالف العلامه  
 ومنه اشراط الساعة اي علامتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه

هذا هو الكلام الذي  
 في قوله تعالى  
 لا تجبر بسجود  
 السهون وهي التي  
 لا تجبر بسجود  
 السهون والركن  
 كالشرط في انه  
 لا بد منه ويفارقه  
 بان الشرط هو  
 الذي يتقدم على  
 الصلاة ويجب  
 استمراره فيها  
 كالطهر والسنة  
 والركن ما تشق  
 عليه الصلاة  
 كالركوع والسجود  
 فخرج بتعريف  
 الشرط التروك  
 كترك الكلام  
 فليست بشرط  
 كما صوبه في  
 المجموع بل  
 مبطله للصلاة  
 كقطع النية  
 وقيل انها  
 شروط كما  
 قاله الغزالي  
 ويشهد للاول  
 ان الكلام ليس  
 ناسبا لا يفرض  
 ولو كان تركه  
 من الشروط  
 لخر فابعد قد  
 شبهت الصلاة  
 بالاشياء  
 فالركن كراسه  
 والشرط كحياته  
 والبعض كاعضائه  
 والرهيات كشره  
 وقد بدأ بالقسم  
 الاول فقال  
 وشرايط الصلاة  
 جمع شرط  
 والشرط يسكون  
 في الالف  
 العلامه  
 ومنه اشراط  
 الساعة اي  
 علامتها  
 واصطلاحا  
 ما يلزم  
 من عدمه

العدم

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ~~كالكلام~~  
 والمانع لغة الحاييل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا  
 يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا  
 المقبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها**  
 قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضاء من الحدث**  
 الا صغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند اهرامه مع قدرته على الطهارة  
 لم تنقد صلاته وان اهرم متطهرا فان سبقته الحدث غير اليايم  
 بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسبا للحدث اثبت  
 على قصده لا على فعله الا القراءة **ومحونها** مما لا يتوقف على الوضوء  
 فانه يتأخر على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته  
 على القراءة ان كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث  
 لغة هو الشئ الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء  
 يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص وهو كما قال ابن الرفعة  
 معنى يتولد من جهة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتقائه  
 عما كل عضو **وطهارة الخمس** الذي لا يعنى عنه في ثوبه او بدنه حتى  
 داخل افقه او فمه او عينه او اذنه ومكانه الذي يصل فيه فلا  
 تقع صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهده بوجوده او بكونه  
 مبطلا لقوله تعالى وتيا بك فطهر وانما جعل داخل الغم والانف  
 هنا لظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر الجناسه بدليل  
 انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها في الطهارة فلو كل  
 متنجس لم تقع صلاته ما لم يغسل منه ولو راينا في ثوب من يريد

اي حقيقة الفسار او كل كالوضوء في  
 جميع البدن حقيقة  
 والظاهر عدم الاثابة اعوان اراد عدم  
 الاثابة من حيث الثوب فذا صرح لانه من الخفاء  
 فلو كان اراد من حيث الذكر ففقيه نظر  
 فاقبل

ولا يجب غسلها صح

قلت في الجناح الكبار بان يجمع عند من شرط  
فانما بان المراد مشتقة الاحترار  
والله اعلم سلفي

الصلاة نجاسة لا يعلم بها لمننا اعلامه لان الامر بالعرف لا  
يتوقف على العميان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني  
بصبية فانه يجب علينا منعها وان لم يكن عيانا واستثنى من  
المكان ما لو كثر زرق الطين فانه ينعى عنه للمشقة في الاحترار  
عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي  
وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجلا مبلولا  
**تنبيه** لو نجس ثوبه بالا ينعى عنه ولم يجد ما يغسله وجب  
قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي  
فيه لو اكثره هكذا ما قاله الشافعي **تنبيه** التوتى وقال الاستوى  
يقرب اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة  
غسله عند الحاجة لان كلاهما لو انزرد وجب تحصيله انتهى وهذا  
هو الظاهر وقيد الشافعي ايضا وجوب القطع بحصول ستر  
العورة بالظاهر قال الزركشي ولم يذكره التوتى والظاهر على  
انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستتر به بعض العورة  
لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه  
ظاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتمعت بينهما للصلاة و  
صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد  
ثم حفرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان  
ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل صلاة فرض  
اجيب بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلما اجتهد  
وتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلى بالآخر من غير اعادة

وظاهر كلامهم انه لا يعنى عنه  
مع الرطوبة ولو لم يجز مع لاعت  
ولا طريا غير كالمساة في مطهر  
المسجد ونقل عن ابن عبد الحق  
العفو وهو قريب للمشقة  
سلفي على التفسير

اي وهو ما اعتمده  
ابن حجر الزياتي  
وغیره

اي والعمدة  
الوعلى

الاجتهاد مع  
الاجتهاد مع

بالاجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد  
الثوبين بالاجتهاد

الاولى ان لا يلزم من ذلك نقض الاجتهاد صحة الصلاة فيها  
ولو جمعها عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين ولم يظهر  
له شئ صلى عاريا او في احد البيتين حرمة الوقت واعاد  
لتغييره لعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى  
ومكان في الثانية طاهر بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يربد  
الاقتداء باحدهما اجتهاد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف  
واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد الا اذا كان  
صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير  
صلى منفردا ولو نجس بعض ثوب او ربد او مكان ضيق وجعل  
ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان  
واسع لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكنوا  
عنه ضبط الواسع والضيق والاحسب في ضبط ذلك العرف ولو  
غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر  
كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف ثوب كحل  
منصل بنجس وان لم يتحرك حركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا  
نجس يجازيه ولو وصل عظمه حاجته بنجس من عظمه لا يصلح للوصل  
غيره عنده في ذلك فتصح صلواته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر  
كما في الرخصة كاصلا وان لم يجز لو صلح او وجد صالحا غيرهم من  
غير ادهى وجب عليه نزعه ان ابر من نزعه ضررا يمنع التيمم  
ولم يمت ومثل الفصل بالعظم فيما ذكره الوشم ففيه التفصيل المذكور  
وعنى عن محل استجاره في الصلاة ولو عرق مالم يجاوز الصفة والمشفة

ان يبقى قدر النجس الباقى

اي ونصح امامه ايضا على الكفاية  
هر

قوله في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين  
 شاع بحسب يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعنى عنه وقتا ومحلا  
 من ثوب وبدن وعوا دم نحو براغيث ودما يسل كقول وعوا دم  
 فصد وجحج محلها وعوا روث ذباب واداكش ما ذكر ولو بانقشار  
 عرق لعوم البلوى بذلك لان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل  
 براغيثا وعوا دم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام  
 الرافعي والمجموع وعوا قليل دم اجنبى لا عوا قليل دم نحو قلب تغلظ  
 وكالدم فيما ذكر فيج وصديد وماء قروح ومنتفط له من مخ  
 ولو صلى بحس غير معفو عنه لم يعلوا وعلمه ثم نسي فصلى ثم تذكر  
 وجب الاعداد ويجب اعادة كل صلاة يقين فعلها مع الخمسة  
 بخلاف ما احتل حدوته بعدها **والشأن في العورة** عني  
 العيون ولو خالها في ظلمة عند العترة لقوله تعالى خذوا زينتكم  
 عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان  
 عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه  
 ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلو لا الحاجة  
 كما غتسال وقال صاحبنا الدخاير يجوز كشف العورة للثبر بيد  
 وصيانة الثوب من الادناس والعبارة عند كسر البيت وغيره  
 وانما وجب الستر في الخلو لا اطلاق الامر بالستر ولان الله  
 تعالى احق ان يستحي منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل  
 يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرتة وركبته  
 خبير اليه حتى وادان زوج احدكم امته عبده او اجير فلا تنظر الامة

الحاجة  
 ما يصيب الانسان  
 وليس عاراً في  
 المص  
 في الصلاة  
 في الخلو  
 في الخلو  
 في الخلو  
 في الخلو

الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر ما بها  
 رفق بما يحسب ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة  
 والركبة فليس من العورة على الاصح **فابعد** السرة موضع  
 الذي يتقطع من المولد والسر ما يقع من سرتة ولا يقال له سرة  
 لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعلى  
 الساق وكل حيوان اذى اربع ركبته في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة  
 المرأة غير الوجه والكفين ظهرها وبطنها الى الكوعين لقوله تعالى ولا  
 يبدي من زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما  
 لم يكن عورة لانه تدعو الى ابرازهما والخشيت كالانثى رفا وحرية  
 فان افترخت الخشيت المر على ستر ما بين سرتة وركبته لم تصح صلاة  
 على الاصح في الروضة والافقة في المجموع المشك في الستر وصح  
 في التحقيق الصحة وتعلق في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي  
 كثير القطع به المشك في عورته وقال الاستنوي وعليه الفتوى  
 انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقترنا  
 على ذلك لم تصح صلاة المشك في الانقضاء وان دخل مستورا كما  
 لمرة وانكشف شيء من عورته بين السرة والركبة لم يضر شيء  
 للمشك في البطالة نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو  
 حمل بخشيت لم تتعد الجمعة للمشك في الانقضاء وان انعقدت  
 الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خشيت زابدا عليه ثم بطلت صلاة واحد  
 منهم وكل العدد بالخشيت لم تبطل الصلاة لانا بقينا الانقضاء وشكلنا  
 في البطالة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب

قوله ويمكن الجمع هو الظاهر المعتمد



سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لوجة البشرة لا حجبها ولو  
 بطين وحواء كدر كماء صاف مترام بخضرة ويجب التطيين على  
 فاقد الثوب ونحوه ولو لم يكن هو خارج الصلاة خلافا لبعض  
 المتأخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من  
 اسفلها ولو كان الصلي امرأة فلورايت عورته من طول قيصمه  
 لسخته في ركوعه او غيره من غير ستر بعضها بيده لحصول  
 مقصود الستر فان وجد من الستر ما يكفي قبله ودره تعين  
 لهما للاتفاق على انهما عورة ولانها الخشرون غيرهما فان لم  
 يجد ما يكفيهما تقدم قبله وجوبا لانه متوجه للقبلة وبدء القبلة  
 كالقبلة كما لو صلى صوب مقدمه ويستتر الخشون قبليه فان كفي  
 لاحدهما تجبر والا ولا ستر الة الرجال ان كان هناك امرأة  
 والة النساء ان كان هناك رجال **تنبيه** لو وجد الرجل  
 ثوب حرس فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة  
 ويقدم على التنجس للصلاة ويقدم التنجس عليه في غيرها مما  
 لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو وصلت امة مكشوفة الراس فحقت  
 في صلاتها ووجدت ستره وجب عليها ان تستر راسها بها  
 فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها وليس للرجل ان  
 يلبس للصلاة احس ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله  
 تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة و  
 لغير اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان اعمه الحق ان ين يبا  
 له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل مثلثا وامرأة

صحة الستر ووضع اليد في السجود  
 واذا اعرض الستر وقدم الستر لانه تنفق  
 فقال شيخنا البلقيني يقدم السجود في السجود  
 عليه عند الشك في وضع اليد في السجود  
 مختلف في عينها ومن عات المتفق عليه  
 اولا فقال في ذلك الراس فقال يقدم  
 السجود لانه ان عاجل شرعاً  
 السجود من الشك في ذلك الراس فقال يقدم  
 في السجود على الارض زياداً

قد ورد في السجود  
 لعضو يديه  
 اجاب عليه عليه  
 ان السجود على  
 بالمشهور

سنة  
 1344

منتقبة الا ان يكون في مكان وهناك اجنب لا يجتري زواجا  
 النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر  
**يلباس طاهر** حيث قدر عليها فاذا عجز عنه او وجده متنجسا وعجز  
 عما يطرده بما وجب في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا  
 يمكنه للصورة وللحجاب صلى عاريا في هذه الصورة الثلاثة  
 ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا العيزه مرم عليه لبيه  
 واخذته منه قهرا ولا يلزمه ثوبا هبته للمنة على الاصح بل  
 يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه ثوبا لضعف  
 المنية فان لم يقبل لم تصح صلاة لقدرته على الستر ولو باعه  
 اياه او اجره فهو كالماء في التيمم **الثالث الوقوف على مكان طاهر**  
**طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنة او لباسه نجاسة  
 في قيام او قعود او ركوع او سجود **الرابع العلم بدخول الوقت**  
 المحدود شرعا فان جهله لعرض كعبه او حبس في موضع سفلهم  
 وعدم ثقة بخبره عن علم اجتهد جواز ان قدر على اليقين  
 بالصبر والخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد  
 من قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك خياطة و  
 صوت ديك محراب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب  
 في ظنه وان قدر على اليقين بالبصير او غيره كالحزب لرقبة  
 الجوز والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما  
 اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة ولو رقيقا بدخول علم  
 اى مشاهدة كاد قال رايت العجز طالعا او الشفق غاربا فانه يجب



عليه العمل بقوله ان لم يكن العلم ويجاز ان امكنه وفي القبلة  
لا يعتقد الخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرقا بينهما بتكرار  
الاقواق فيصير العلم بكل وقت بخلافه القبلة فانه اذا علم  
عليها مرة التي بهما ام مقيما تحمله فلا غرض ولا يجوز له ان  
يقعد من اجزائه عن اجتهاد لان المجتهد لا يقعد بمجتهدا حتى  
لو اجزئه عن اجتهاد ان صلواته وقعت قبل الوقت لم يكن به  
اعادتها وهل يجوز للبصير ان يقعد التوذي الثقة العارف  
اولا قال الرافعي يجوز في الصحيح دون الخيم لانه فيه مجتهد  
وهو لا يقعد بمجتهدا في الصحيح بخبر به عن عباد وصح النووي  
جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النضر فانه لا يؤذي في  
العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرى قال  
البيدنجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثرت التوذي وغلب على  
الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بخلاف ولو صلى  
بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير  
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيرها الى خوف الغوات  
افضل ويعمل بالنجم بحسب جواز ولا يقعد غيره على الاصح في  
التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير  
سيرها في معنى النجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع  
النجم الغداني كما يؤخذ من نظيره في الصوم والخامس  
**استقبال القبلة** بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فوال  
وجهك نشط اي نحو المسجد الحرام والا استقبال لا يجب في

لا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيرها الى خوف الغوات افضل ويعمل بالنجم بحسب جواز ولا يقعد غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى النجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الغداني كما يؤخذ من نظيره في الصوم والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فوالوجهك نشط اي نحو المسجد الحرام والا استقبال لا يجب في

غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه  
وسلم قال للمسيئ صلاة وهو خلاد بن رافع الزبي في الاضار  
اذا تمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة مرورا  
الشيطان ورواه صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل القبلة اي  
وجها وقال هذه القبلة مع غير صلوات كما رايت في اصلي فلا  
تصح الصلاة بدونها واجماعا والنقض في القبلة اصابة العين في  
القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذا  
الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف  
بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلواته ولو امتد صف  
طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلواته  
لانه ليس مستقبلا لها ولا شدا انهم اذا بعدوا عنها حاذوها  
وصحت صلواتهم وان طال الصف لان صغير الحجر كلما زاد بعده  
زادت محاذاته كترض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل  
مع الاخراف ولو استقبل الركن مع كما قاله الاذرعى لانه  
استقبل لبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا  
عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء  
فقط فانه لا يكفي لانه كونه من البيت مظلوما لا مقطوع به  
لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** استقطا المصنف شرطا  
سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها و  
يتمن فرضها من سننها نعم ان اعتقدتها كلها فرضا او  
بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنقل صحت

اي اذا طوى  
عليها عدم  
الاستقبال  
واما لو كان  
ابتداء الاستقبال

قوله جواز اي  
مخفى وهو بان

**ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين** الحالة الاولى  
**في صلاة شدة الخوف** فيما يباح من قتال او غيره فرضا  
 كاتبة او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتهم  
 فرجالا او ركبا قال ابو عمر **يستقبل القبلة** وغير مستقبليها  
 رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدرا ان يصلي  
 قايما الى غير القبلة **ركبا** الى القبلة وجب الاستقبال ركبا  
 لانه الكد من القيام لان القيام يستقط في النافلة بغير عذر  
 بخلاف الاستقبال **الحالة الثانية في النافلة في السفر**  
 المباح لقاصد على سبيل لان النقل يتوسع فيه كجوازه قاعدا  
 للقادر فللمسافر المذكور النقل ماشيا وكذا **على الرحلة** لحديث  
 جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت  
 به اى في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة تركها واستقبل  
 القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الركاب بل اوطا  
 والحكمة بالتحفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى  
 الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنقل لادى الى ترك  
 اورادهم ومصالح معايشهم فخرج بذلك النقل في الحضر فلا  
 يجوز وان اجتمع الى التردد كما في السفر لعدم وروده **تنبيه**  
 يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة لعموم الحاجة قياسا  
 على ترك الجمعة والسفر التقيين قال القاضى والبغوى مثل ان يخرج  
 الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو  
 حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيقة مسيرتها يبل او نحوها وهما

كذا في نسخة اخرى  
 كذا في نسخة اخرى  
 كذا في نسخة اخرى

متقاربان

متقاربان فان سهل توجهه ركبا غير ملاح بمقد كره وج وسفينة  
 في جميع صلواته وانما ركاب كلهما او بعضها لزمه ذلك لتيسره  
 عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجهه في تحريمه ان سهل بان  
 تكون الدابة واقفة وامكن افرافه عليها او تحريفها او سايره ويده  
 زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطوعة  
 ولم يمكن افرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلاف  
 امر السبيل عليه اما ملاح السفينة وهو سبيلها فلا يلزمه توجه  
 لان تكليفه ذلك يقطع عن النقل او عمله ولا يفرغ عن صوب  
 طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فاذا اخرج الى غيرهما عمدا  
 مختارا بطلت صلواته وكذا النسيان او خطأ طريق او جماع  
 دابة ان طال الزمن والافلا وكذا يسر ان يسجد للسهول  
 عمدا ذلك مبطل وهذا هو العمد وفي ذلك خلاف في كلام  
 الشيخين ويكفيه ايمان ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض  
 من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيما  
 وفي تحريمه وجلسه بين سجوديه ولو صلى فرضا عينا او غيره  
 على دابة واقفة وتوجه الى القبلة وانتم الفرض جائز وان لم تكن  
 معقولة والا فلا يجوز لانه سير الدابة معنوب اليه و  
 صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها  
 كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جائزا ما صلاه ومن امكنه علم القبلة  
 ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد على ثقة  
 يخبر عن علم كقولنا انا شاهد الكعبة وليس له ان يحتسب

مع وجود اخبار وفي معناه روية محارب المسلمين ببلد كبير  
او صغير يكش طارقه فان فقد الثقة المذكور وامكنه اجتهاد  
اجتهاد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن  
الاجتهاد او تخير صلى الى اى جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن  
الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعى البصيرة او البصر قد ثقة عارفا  
بادتها ومن امكنه تعلم ادلتها لمسه تعليمها وتعلمها فرض عين  
لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا  
وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقبل فيه العارفا بالادلة  
فان كش كركب الحاج والحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا ايضا  
اعاد وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاد  
ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح مساو كان في الصلاة ام لا ولا  
اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لا يرجعها  
بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لانه كل ركعة مؤداة  
باجتهاد ولم يتيقن فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة  
تخير بينهما اذ لا منزلة لاحدهما على الاخر وان كان فيهما عمل  
بالاول وجوبا كما تقدم في اصل الروضة عن البغوي وفارقا حكم  
التساوي قبلها بانه هذا التزم بدخوله فيها جهته فلا يتخول  
الابانح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب  
متغيرا بالظن والخطا فان لم يظنه متغيرا بطلت صلواته  
وان قدر على الصواب على قرب لصنى جزء من صلواته الى غير  
قبلة ولا يجتهد في محارب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

يمنة ولا يسرة ولا في محارب المسلمين جهة **فصل** في اركان  
الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن  
والشرط **وكان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا معنى التنبيه  
بجمل العلامين في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين  
وفي السجدين والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها  
في المهبأ ثلاثة عشر كافي المحراب يجعل العلامين كالهيئة التابعة  
وجعلها في الحاوي اربعة عشر فتراد العلامين الا انه جعلها في  
الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لغظي فهو لم يعد العلامين  
ركنا جعلها في كل ركوب كالجزم منه والهيئة التابعة له ويؤيد كلامهم  
في التقدم والتأخر ركوب او اكثر وبه يشعر حين اذا قمت الى الصلاة  
الاتي ومن عدتها اركانها وذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود  
وتحوي بدونها وجعلت اركانها لتباينها باختلاف محالها ومن جعلها  
ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدت السجدين ركنا كذلك الاول  
**النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهي ولها في جميعها فكانت  
ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل  
الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط  
اشبهه والاصل فيها قوله تعالى وما امر الا يعبدوا الله مخلصين له  
الدين قال الماوردي والا خلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله  
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجتمعت الامة  
على اعتبار النية في الصلاة وبدونها لا الصلاة لا تنعقد الا  
بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب

ونية الخروج اركانها وفي بعض النسخ  
سبعة عشر وهو ما في الروضة مع

ايضا هو في حد ذاته حتى يسئل  
صلاة الصبي والمجانة اه

فعلها لتتمين عن ساير الافعال وتعيينها لتتمين عن ساير الصلوات ويجب نية الفريضة لتتمين عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صح في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع فعلا فكيف ينوي الفريضة ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العباد لا تكون الا له تعالى ويستحب لتحقيق معنى الاضطرار ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير اعداد كما نوى الظهر ثلاثا او خمس لم تنقصد وتصح نية الاداء بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت بنعيم او نحوه كان يظن خروج الوقت فضلاها قضاء بيان وقته او طول بقائه الوقت فصلاها اداءه بيان خروج وجه لا استعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديت به بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتهم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلواته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تفرجهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت ولو عجز اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه نوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر والعصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالعرض في اشترط قصد فعله الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فانه اوتر بوحدة او بالكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرهما بين نيته صلاة الليل ومقدم الوتر وسنته وهي اوطا او ركعتين

في الصلاة الواجبة والنافلة

في صلاة النفل والواجبة

قوله صلاة الليل هله عبارة  
صفيحة والمعمد انه يجوز  
نية صلاة الليل

من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فاذا قال صلى الوتر واطلغ صح وحمل على ما يريد من ركعة الى احدى عشر وتر ا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كما قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلغظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان النفل واقع بمشيشة انه لم يضر او التطبيق او اطلق لم تصح للمنافاة **فابي** لو قال شخص لاخر صل فرضك والذ على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزائه صلواته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صححت الصلاة لان دفعه حاصل وان لم ينو مال النوى بصلاة فرضا ونفلا غير تجية وسنة وضق لتشريكة بين عبادتين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو قال صلى لثواب الله او لله رب من عقابه صححت صلواته خلافا للحق الرازي و الثاني من اركان الصلاة **القيام** في الفرض مع القدرة ولو عجز باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنته مما فيه يومه ولينته بغير حالة الاحرام به الخبر البخاري عن عمر بن الحصين كانت تى بوا سير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب نزل السنن في استقبالها لا يكلف الله نفسا الا وسعها

اي وكانت منصوبة مع نية مقبولة  
واما اذا ما صلى الا لاجل الدين فقط  
صلاة له ولا يستحق الدينار  
لا تصح في الصورين

اي وكذا لا يجب عليه في دوام الصلاة

فان لم تستطع

واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض  
 النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك من صحة صلاة الصبي الفرض  
 قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافة مثل صلاة الصبي  
 الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك سبيل الاولي ما لو خاف  
 راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة  
 الثانية ما لو كان به سلس بول لوقام سال بوله وان قعد لم  
 يسبل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال  
 طيب ثقتي لم يبينه ماء ان صليت مستلقيا امكث مداواتك  
 فله ترك القيام على الاصح ولو امكث المريض القيام منفردا بلا مشقة  
 ولم يكن ذلك في جماعة الا بان صلى بعضا قاعدا فالافضل الاقتران  
 مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو  
 كان للفرقة رقيب قريب العدو ولو قدام لراه العدو او جلس الفرقة في  
 عكس ولو قدام لراههم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت  
 الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان خاف قصد العدو لهم فلا  
 يلزمهم الاعادة كما صح في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العذر  
 هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما  
 لفزرة التذوق او خوف الفراق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك  
 فان قيل لم اخرج القيام عن اليقظة مع انه مقدم عليها اجيب بانها  
 ركوز في الصلاة مطلقا وهو ركوز في الفريضة فقط فلماذا قدمت  
 عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام داير معه  
 فان وقف منحنيبا الى قدومه او خلفه او ما يلا الى يمينه او يساره

بجيت

في الصلاة  
 في الركوع  
 في السجدة  
 في القيام  
 في النفل  
 في العجز  
 في الخفاء  
 في الخفاء  
 في الخفاء

بجيت لا يسمى قايما لم يصح قياسه لتركة الواجب بلا عذر والاعذار  
 السالبة للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو  
 استند الى شئ كجدار اجزاء مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان  
 بجيت لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان  
 كان بجيت يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى  
 قايما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراعي للكر أو غير  
 وقف وجوبا كذلك لقرابه عن الانتصاب ويزاد وجوبا ان خاف  
 لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركبان ولو امكنه القيام  
 تليا على شئ او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ليس هو  
 ولو عجز عن ركوع وسجد ودعا قيام قام وجوبا وفعل ما امكن  
 من الخنابة لهما بصلبه فان عجز فبرقبتة وراسه فان عجز او  
 اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء و  
 افتراه افضل من تركه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقراء  
 في قعدا في الصلاة بان يجلس المصلي على ركبه ناصبا ركبتيه للنهي  
 عن الاقراء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقراء نوع منون  
 بين السجديتين وان كان الافتراء افضل منه وهو ان يرفع  
 اطراف اصابع رجليه ويقع اليه على عقيقه ثم يخفي المصلي  
 قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان يخفي الى ان تحاذي جهته ما  
 قدام ركبتيه واحمله ان تحاذي جهته محل سجوده وركوع القاعد  
 في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطلع على جنبه وجوبا  
 محران السابق ويسمى على اليمين فان عجز عن الجنب استلقى على

لعجزه نحوه

وضابط المسئلة المستلذ  
 بان لا تصح حشو عه

ظهره رافعا راسه باءا يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه  
 ومقدم يديه الا ان يكون في الكعبة وهي مستوفى ويركع ويسجد  
 بقدر مكانه فاذا قدر المصلي على الركوع فقط كره للسهو وسوا  
 قدر على زيادة على الحمل الركوع تعيينت تلك الزيادة للسهو لا  
 الفرق بينهما واجب على المتكبر ولو عجز عن السجود الا ان يسجد  
 بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجبا فان  
 عجز عن ذلك او ما براسه والسجود اخفض من الركوع فاذا عجز  
 فبصره فان عجز اجري افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة  
 عليه ولا تستغنى عنه الصلوة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف  
 والمقادير على القيام النقل قاعدا سواء الزيادة وغيرها وما تنس  
 فيه الجماعة كالعباد ومالاتس فيه ومضطجعا مع القدرة على  
 القيام وعلى التعمق لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى  
 قاعدا فله نصف اجر القيام ومن صلى بايما اي مضطجعا فله نصف  
 اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فاذا استلقى مع  
 امكان الاضطجاع لم تقع صلواته وحل نقصان اجر القاعد والمصد  
 المضطجع عند القدرة والالم ينقص من اجرهما شئ الثالث  
 من اركان الصلاة تكبير الاحرام بشرطها وهي ايقاعها بعد  
 الانتصاب في الغرض بلفظة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة  
 لفظا اكبر وتقديم لفظ الجلالة على الكبر وعدم مدهم الجلالة  
 وعدم مد باء الكبر وعدم تشديد يدها وعدم زيادة واو ساكنة  
 او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة

قوله واخبرها عن تكبير الاحرام

بين كاتبيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليبيرة  
 لا تفرده من في الحاشية الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه  
 وان يسمع نغم جميع حرفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من  
 لفظ وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لولم يكن اهم  
 ودخول وقت الغرض لتكبيره في المزايين والنقل الوقت وذو السبب  
 وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيره  
 الامام في حق المتدي فهمه خمس عشر شرطا ان اختلف  
 واحد منها لم تعتد صلاة ودليل وجوب التكبير حين  
 الميئتي صلواته اذا تمت الى الصلاة فكبر ثم اقر ما تيسر معك  
 من القراءة ثم اركع حتى تطمئن من الكفا ثم ارفع حتى تعتدل  
 قياما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا  
 ثم افضل ذلك في صلواتك كلها برواه الشيخان ولا يتابع مع خير  
 صلوا كما رايتون في اصلي ولا تضر زيادة بل تقع الهمم المتكبرين  
 كاسه الاكبر لانها تدل على زيادة اللفظة في التكبير وهو  
 الاشارة بالتخصيص وكذا لانه لاجل الكبر واليه الجليل الاكبر  
 وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فانه طلق  
 كاسه الذي لا اله الا هو الملك القدوس الكبر من رولم يخزم  
 المراد من الكبر لم يضر خلافا للاقتضاه كلام جويون في شرح  
 التنبيه واستدل له الديميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير  
 بخزم انتهى قاله الحافظ ابو عمر ان هذا لا اصل له وانما هو  
 قول الخفي وعلى تقدير وجوده فعناه عدم التردد فيه ويسر

قوله واخبرها عن تكبير الاحرام  
 امامه اي جميعها

في الصلاة  
بالتكبير  
بالتكبير  
بالتكبير

ان لا يقصر به مبينا والاسراع به اولى من مده لثلاثين وله النية  
وان جهرا بتكبير الاحرام وتكبيرات الانتحالات لاسام يسمع  
المامون فيعلم اصلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فا  
لسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الاسام يسمع المامون  
جهرا بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لحد  
الصحيين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر  
رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا  
بكل منها الاقتناع ودخل في الصلاة بالاولى وخرج بها لا شفاع  
لان من افتتح صلاة ثم نوى بها اقتناع صلاة بطلت صلته  
هكذا اذا لم ينو يبي كل تكبير يبي خروج او اقتناعا والا  
يخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو يبي التكبير  
الاولى شيئا لم يفر لا نكس وحمل ما ذكر مع العهد كما قاله  
ابن الرفعة **اسامع السهون** فلا يظلالا ومن عجز وهو نا طلق  
عن النطق **الحكمين** بما لم يبي من صم عنها باي لغة شاء  
ووجب التحريم ان قد ر عليه ولو يسفر الى بلد اخر لان ما  
لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فامسك** اما سميت هذه  
التكبيرية تكبيرية الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا  
له قبلها من منعت الصلاة كالاكل والشرب والكلام وحقا  
ذلك ويسوس رفع يديه في تكبير الاحرام بالاجماع مستقبلا  
بكنية القبلة سيما اطراف اصابعها نحوها مغزقا اصابعها  
تزيها وسطا كما فعله لها ويرفعها خلفه بل منكبته لحدوث

ثنا

ابو عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه  
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو  
منكبيه ان تحاذي احرف اصابعه اعلا اذ بينه وابهاماه بشمخي  
اذ بينه وراحتاه بمنكبيه ويجوز في النية بتكبير الاحرام لانها اول  
الاركان بان يقرها بالاول ويستعملها بالاخيرة واختار النووي  
في شرح المذهب والوسيط تعاللا مام والنزالي الاكتفاء بالمقارنة  
الرفقة عند العوام بحيث يعد مستحضر للصلاة اقتداء بالاوليين  
في تساعدهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي وولي  
بها اسوة والوسوسة عند تكبير الاحرام من تلاعب الشيطان  
وهي تد على تجمل في العقل او جهل بالدين ولا يجب استصحاب النية  
بعد التكبير للعسر كما يسو ويعتبر عدم الثاني كما في عقد الايا  
باسم تعالى فاذا نوى الخروج من الصلاة او تردى اذ يخرج  
او يستمر بطلت بخلاف الوضوء او الاعتكاف والحج والصوم لانها  
ايضا بلها من الاربعة فكان تامينها باختلاف النية **اشد**  
المراجع من اركان الصلاة **قراءة سورة الفاتحة** كل ركعة في قيامها  
او بدله لغير الصحيحين لا صلاة لم يقر بفاتحة الكتاب اي في  
كل ركعة لما مر في خبر المسئ صلاة الاربعة مسبوقة فلا يجب  
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **تبي**  
يحتمل سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر خلف  
بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والاسام  
راع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطي القرارة او نسي انه في الصلاة





ولو متفرقة لا تنقص حرفها عن حروف الفاتحة **تنبيه**  
 ظاهر إطلاقهم انه لا فرق بين ان تعيد المتفرقة معنى منظوما  
 ام لا كتم نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقت  
 الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال  
 بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرع المختار ما ذكره  
 الاسام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النوي  
 انما يقدر اذ لم يحسن غير ذلك اسام حفظه متوكية او متفرقة  
 منظومة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا  
 يشبه ان يكونا جمعا بين الولا بين وهو جمع حسن ومن يحسن  
 بعض الفاتحة يأتي به وبسبب الباقي ان احسنه والا كره في  
 الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القراءة ويجب الترتيب  
 بين الاصل والبدل فان كانا يحسن الاية في اول الفاتحة اتى  
 بها ثم ياتي بالبدل وان كانا اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية  
 وان كانا في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط  
 ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القراءة اتى بسبعة انواع من  
 ذكر او دعاء لا تنقص حرفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق  
 الدعاء بالاحزة كما رجح النوي في مجموعها فان عجز عن ذلك  
 كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء الزم وقفة قدر الفاتحة  
 في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يتوهم عنها بخلاف التكبير لغو  
 الاعجاز فيها روية ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة  
 لقارئها في الصلاة وخارجها امين للتابع رواه الترمذي

هذا هو الذي ذكره في المجموع  
 وهو المختار في الصلاة  
 وهو المختار في غيرها

في الصلاة وقيسها بخارجها مخفقا بغيرها بعد وقصر والمد افسح  
 واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد اليهم لم تبطل صلواته  
 لقصد الدعاء وبين في جهريته الجهر بها للمصلي حتى للماموس  
 لقراءة امامه تعالى واذا يؤتى الماموس مع تأمير امامه لخبر  
 الشيخين اذا اتى الامام فامنوا فان من وافق تأميرهم تأمير  
 الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فايده** فاتحة الكتاب  
 لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القراءة وام الكتاب والسبع  
 المثاني وسورة الحمد والصلوة والكافية والواقية والشفافية  
 والاساس **و** الخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى  
 اركعوا وخبر اذا نقت الى الصلاة وللجماع وتقدم ركوع القاعد  
 واما اقل الركوع في حق القيام فهو ان ينحني انحناء خالصا لا  
 انحناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتك خلقته ركبتيه  
 اذا اراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانحناس لانه لا يسمى ركوعا  
 فلو طالت يده او قصرها او قطع شئ منها لم يعتن ذلك  
 فان عجز عما ذكره لا يعين ولو باعتماد على شئ او انحناء على شقه  
 لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا  
 او ما براسه ثم بطرفه **و** السادس من اركان الصلاة **الطمأنينة**  
**فيه** اي الركوع لحديث النبي صلى الله عليه وآله ان تستقرأ اعضا  
 راعها بحيث ينفصل رفعه عن هويته اي مستوطه فلا تقوم بزيادة  
 الهوى مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوى غير الركوع قصد  
 هوام لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسجة عليه

لان ركوعه صح

فلو هوى لتلاوة فعمله ركوعا لم يكن لانه صرفه الى غير الواجب  
 بل ينتصب ليركع واذا قرأ امامه اية سجدة عوفت عن  
 السجود فالأقرب بما قاله الزركشي انه يجب له ويستغفر ذلك  
 للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اى يدها بانحناء  
 خالص بحيث يصير كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم  
 فان تركه نهي عليه في الامم ونصب ساقيه وخذيه واخذ  
 ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفرقا  
 وسطا جهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كتصير  
 اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلمهما او يرسل  
 احدهما ان سلمت الاخرى **و السابع** من اركان الصلاة **الاعتدال**  
 ولو لنا طرفة كما صح في التحقيق حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 لبدا بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا **والثامن**  
 من اركان الصلاة **الطمأنينة** فيه كما في خبر النبي صلى الله عليه وسلم بان  
 تستقر اعضاءه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه  
 عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل  
 الطمأنينة فيه عاد وجوب اليه واطمأن ثم اعتدك او سقط عنه  
 بعد هذا نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شد هل تم اعتداله  
 اعتدك وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شئ  
 كجبة لم يكن رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما من  
**والتاسع** من اركان الصلاة **السجود** مرتين من كل ركعة  
 لقوله تعالى اركعوا واسجدوا واقتوا الى الصلاة وانما

اعلى

قد اركنا لا تخادها كما عد بعضهم الطمأنينة في حالها الاربعية  
 ركنا واحدا وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل  
 شرعا اقله مباشرة بعض جهته ما يصل عليه من ارض او غيرهما  
 لخبر اذا سجدت فكون جبهتك ولا تنقر فخر رواه ابن جبان في صحيحه  
 وانما الكنى بعض الجبهة لصداق اسم السجود عليها بذلك وحق  
 بالجبهة الجبين والانف فلا يكتفى وضعا فان سجد على متصل به  
 كطرف كفة الطويل او عمامته جان ان لم يتحرك جركته لانه في حكم  
 المنفصل عنه فان تحركت جركته في قيام او قعود او غيره كتحريك على عاتقه  
 لم يخر فان كان متعمدا عالما بطلت صلواته او ناسيا او جاهلا لم تبطل  
 واعد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك جركته ولو صلى من قيام لم يتحرك  
 لم يضر اذا العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم ارم ذكره  
 وخرجه بمقتضى ما هو في حكم المنفصل وان تحركت جركته كعود بيده فلا  
 يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شئ  
 في موضع سجوده كورقة فالتصفت بجبهته وارتفعت معه وسجد  
 عليها ثانيا فاض لان جهاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة  
 جرح او نحوه لفروقة بان شق عليه انزالها لم يضر من الاعادة  
 لانها اذا لم تكن مع الايمان العذر فهذا او طحا وكذا لو سجد على  
 شعر بنت على جهته لان ما بنت عليها مثل بشرته ذكره البغوي  
 في فتاويه ويجب وضوح جبهته من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن  
 اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين اركان السجود على سبعة  
 اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب

لذلك

**قوله** هو الظاهر ووافقه ابن حجر  
 وشيخ الاسلام وخالف فيها  
 اولى

كثر ما يلزمهم كشف الركبتين كما نص عليه في الامم **فروع**  
 لو خلق له راسان واربع ايدى واربع ارجل جعل يجب عليه بعض  
 كل من الجهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان  
 عرف الزايد فلا اعتبار به والاكتفى بالخرنوب عن عمدة الواجب بوضع  
 بعض احدى الجهتين وبعض يديها وركبتيها واصابع رجليها  
 اذا كانت كلها اصلية فاذا اشتبه الاصل بالزايد وجب وضع  
 جزء من كل منهما **والعاشر** من اركان الصلاة **الطائفة فيه**  
 اي السجود لخبر السني صلواته ويجب ان يصيب محل سجود  
 ثقل راسه للخبر السابق **الصلوات** اذا سجدت فكس جهتك و  
 معنى الثقل ان يتحمل بحيث لو فرض تحتها قطعا او حشيشا  
 لا تكسر وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر  
 هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة  
 التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما  
 مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوى لفيس  
 السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال  
 وجب العود اليه ليهوى منه لا انتفاء المهوى في السقوط فان  
 سقط من المهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجود  
 الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه  
 اعادة السجود لوجود المصارف ولو سقط من المهوى على جنبه  
 فانقلب بنيتة السجود او بلا نية او بنيتة وبنية الاستقامة  
 وسجد اجزاء فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود

لو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوى منه لا انتفاء المهوى في السقوط فان سقط من المهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجود الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود المصارف ولو سقط من المهوى على جنبه فانقلب بنيتة السجود او بلا نية او بنيتة وبنية الاستقامة وسجد اجزاء فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود

المصارف

المصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فاذا قام  
 عامدا عالما بطلت صلواته كما صحح به في الروضة وغيرها وان  
 نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلواته لانه زاد فعلا  
 لا يزداد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع  
 اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سنية  
 مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صل على حسب حاله  
 ولزمه الاعادة لانه محذور نادر نعم ان كان به علة لا  
 يمكن معها السجود الا كذلك صحح فاذا امكنه السجود على  
 وسادة بتكليس لزمه حصول هيئة السجود بذلك او بلا  
 تكليس لم يلزمه السجود عليها لخواص هيائته السجود بل يكفيه  
 الاخذ بالممكن خلافا لما في الشرح الصغير **والحادى عشر** من  
 اركان الصلاة **الجلوس بين السجودتين** ولو في ثقل لانه  
 صل عليه ولم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي  
 جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول  
 يكفي ان يرفع راسه عن الارض اذ في رفع كحد السيف **والثاني**  
 عشر من اركان الصلاة **الطائفة فيه** لخبر السني صلواته  
 ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فرعا  
 من شئ لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا  
 يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنا قصير ان ليسا مقصودين  
 لذاتهما بل للفصل والكل ان يكسر بلان رفع يده مع رفع راسه من  
 سجوده للاتباع واوضاعه كونه على فخذه قريب من ركبتيه بحيث

لو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوى منه لا انتفاء المهوى في السقوط فان سقط من المهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجود الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود المصارف ولو سقط من المهوى على جنبه فانقلب بنيتة السجود او بلا نية او بنيتة وبنية الاستقامة وسجد اجزاء فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود

تسائر ما رؤس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في  
السجود قابلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارضني وارزقني واهدني  
وعافني للتباعد ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والثالثة  
عشر من اركان الصلاة **الجلوس الاخير** لانه محل ذكر واجب فكان  
واجبا كالتيام لقراءة الفاتحة **والرابع** عشر من اركان الصلاة **التشهد**  
**فيه** اي الجلوس الاخير لقوله بن مسعود كنا نقول قبل ان يقرضنا  
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على خير بل الصلاة  
على امير المؤمنين السلام على اهل بيته فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا  
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره  
رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التبيين بالقرض و  
الثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه  
الثانفي والترمذي وقال **فيه** حسنة صحيح التحيات لله سلام عليك  
ايها النبي ورحمة الله وبركاته **سلام** علينا وعلى عباد الله الصالحين  
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله  
وهل يجزي وان محمدا رسول الله قال الاذرعى الصواب اجزاه لثبوت  
في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز  
التشهد في الروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده انتهى  
وهذا هو المعتمد واكمل التحيات المباركات الصلوات الطيبات  
سalam عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
رسول الله **والخامس** عشر من اركان الصلاة **الصلاة على النبي**

صيا

111  
**الله عليه وسلم** فيه اي للتشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قال  
وقد اجمع العلماء انها لا تجب في غير الصلاة فتعبر وجوبها فيها  
والفاعل بوجوبها مرة في غيرها محوخرج باجماع من قبله ولحديث  
عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا  
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواهما  
الدارقطني وابرجان في صحيحه والمناسب لهما من الصلاة  
التشهد اخرها فتجب فيه اي جرح كما صرح به في المجموع وقد صلى  
النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده  
وقال صلوا كما رايتوه في اصلي ولم يخرجها شي عن الوجوب واما عدم  
ذكرها في خبر المسيئ صلاة فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا  
لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة  
عليه صلى الله عليه وسلم وجب التقويم لها بالتسمية ولا يؤخذ وجوب  
التقويم لها من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
والله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص والابراهيم  
اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة  
والبركة لم يجمعها النبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته  
عليكم اهل البيت **فايدة** كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه

عن ولي الحق  
عليه السلام مع

الصلوة والسلام واما اسمها قيل لم يكن من نسبه بنى لا نبينا محمدا صلوا  
اسم عليه ولم قال محمد بن ابي بكر الرازي وحل الحكمة في ذلك انفراد به  
لنفيسة فهو افضل الجميع عليه الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي  
ما يتحى بها من سلام وغيره والقصد بذلك الشاع على انه تعابنه ما لك  
جميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات النسيات ومعنى الصلوات  
الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام  
اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم  
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق  
الله تعالى وحقوق العباد والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله ومجيد  
بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كل شرفا وكريما **والسادس**  
عشر من اركان الصلاة **التسليم الاولي** خبر سلم تحريمها التكبير  
وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير  
المعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقبله  
السلام عليهم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل صلواته لانه دعاء لغايب  
ولا عليك ولا عليكي ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تم ذلك  
مع علمه بالتحريم بطلت صلواته ويجزى به عليكم السلام مع الكراهة كما نقله  
في المجموع عن النص واخمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماتور ولا  
تسب زيادة وبركاته كما صح في المجموع وصوبه **والسابع** عشر من اركان  
الصلاة **بينة الخروج من الصلاة** ويجب قرنها بالتسليم الاولي  
في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها عمدا بطلت صلواته ولا صح  
انها لا تجب قياسا على ساير العبادات ولا في البينة السابقة منسجمة

درسو

على جميع الصلاة ولكن يسر خروجا من الخلاف **والثامن** عشر من اركان  
الصلاة **ترتيبها** اي الاركان كما ذكرنا في عددها المشتمل على قرب النية  
بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على  
البنى صلى الله عليه وسلم في التسويد فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما  
عد ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد  
كما جزم به في المجموع كما مر منى مرتبة وغير مرتبة باعتبارها ودليل  
وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما يرتقى في  
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح ومعنى الاجزاء فيه تغليب  
ولم يتعرض المصنف لعد الولا من الاركان وصورة الرافي تبعا للامام  
بعدم تطويل الركن القصر وامن الصلاح بعدم طول الفصل بعد  
سلامه ناسبا ولم يعد الاكثر من ركنا لكونه كاجز من الركن  
القصر او لكونه اشبه بالثرك وقال النووي في تنقيح الولا والترتيب  
شرطا وهو اظهر من عدتها ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا  
والولا شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاتقاع و  
التسويد وترتيبها على الغرايض كالفاحة والسورة شرطه في الاعتداد  
بها سنة لاني صحة الصلاة قال فان ترك ترتيب الاركان عمدا  
بتقديم ركني فعلي او سلام كان ركع قبل قرآته او سجدا او سلم قبل  
ركوعه بطلت صلواته او سهرى فافعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير  
محل فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاء عن متروكه  
وتدارك الباقي **بينة** ان لم يكن الثلث من الصلاة كسجود وتلاوة  
لم يجزه فلو علم في اخر صلواته ترك سجدة من ركعة اخيره سجد

قاعدة تقديم الركن الثاني على  
من قولنا او فعلي سطل واما تقديم  
القول على غيره من قولنا او فعلي  
لا تبطل قوله سجدنا ابراهيم

ثم تشهد او من غيرها او شدة لزوم ركعة فيما او علم في قيام ثابتة  
 مثلا ترك سجدة من الاوقات كان جلس بعد سجدة التي فعلها  
 سجدة من قيامه والا فيجلس مطنا ثم يسجد او علم في اخر رابعة  
 ترك سجدة تيمم او ثلاث جهل محل المحسن فيهما وجب ركعتان  
 او رجع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمسين وست جهل  
 محلها فتلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وثلاثون سجدة  
 سجدة تان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طائفة او سجدة  
 على عمدته وكالمعلم بترك ما ذكر الشدة فيه وما فرغ من الاركان  
 شرع في ذكر السنن فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل الدخول**  
**فيها** اي قبل التلبس بها **ثلاثان** الاول **الاذان** وهو الجملة لغة  
 الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا  
 قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل  
 الاجماع قوله تعالى واذ ناديتكم الي الصلاة وخبر الصبي اذ  
 حفرة الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم البركم والثاني  
**الاقامة** في الاصل مصدر اقام وسمى الذكر المخصوص به لانه يقم الي  
 الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكثرة  
 دون غيرها من الصلاة كالسنن وصلاة الجنازة والمدونة  
 لعدم ثبوتها فيه بل يكرهان فيه كما صح به صاحب النوار ويشرح  
 الاذان في اذن المولود الميمى والاقامة في اليسرى كما سياتي  
 ان شاء الله تعالى في الحقيقة ويشرح الاذان ايضا اذا  
 تقول الغيلان اي تتردق الجان لخير صحيح ورد فيه يندب

الاذان في وقت التيمم  
 في وقت التيمم

الاذان في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم

الاذان

الاذان المنفرد وانه يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة  
 قال في الروضة حاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من  
 صلوات والآها ومعظم الاذان مثني ومعظم الاقامة  
 فرادي والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يرفع  
 الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة  
 احدى عشر كلمة والاذان كلمات تسع عشرة كلمة بالترجيع  
 وبين الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين  
 منها بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرج الحاكم وبيّن  
 الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان  
 ياتي بهما جهرا والتقريب في اذان الصبح وهو قوله بعد  
 الجعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسوي القيام  
 في الاذان والاقامة على عالي اذا احتج اليه والتوجه للقبلة وان  
 يلتفت بعنقه فيها يمين مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان  
 ومرق في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير  
 تحريك صدره عن القبلة وقدميه من مكانها وان يكون  
 كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنة  
 وكرها من فاستق وصبي عمن واعى وحده ومحدث والكراهة  
 جنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة  
 والترتيب والولا بين كلماتها والجماعة جهرا ودخول وقت الاذان  
 الصبح ثلث نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام  
 والتيمم وغير النسا الذكورة ويسوي مؤذنا للمسجد وحده

اي ان اذن  
 لغتوه واما  
 اذا اذن  
 لنفسه  
 الاكراهة  
 اه

الاذان في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم

والخلة الاخرة بصوت والترديد  
 في الاذان في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم

ومعناها القيام بالمساجد  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم  
 في وقت التيمم

دسما فوايدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده  
 ويسر لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيطلات وتثويب  
 وكلمتي اقامة فيقول في كل كلمة في الاول ويقول في الثانية  
 صدقت وبررت وفي الثالثة اقامها الله وادامها وجعلني من  
 صالحى اهلها ويسر لكل من مؤذن ومقيم وسامع وستمع ان  
 يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقا  
 ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة  
 ات سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي  
 وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل من الامامة وقيل  
 ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصح النووي  
 هذا في نكته **وستنهاب بعد الدخول فيها** ابعاض وهيئات  
 فابعاضها ثمانية المذكورة منها هنا **شيطان** الاول **التشهد**  
**الاول** كله او بعضه **والثاني القنوت في الصبح** كله او بعضه  
 ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامس  
 فان نزل بالسليبي نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات  
 ولكن ليس هذا من ابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت  
 وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت  
 وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا  
 يبدل من واليت ولا يعز من عادي تباركت ربنا وتعاليت  
 للاتباع **وكذا في اعتدال ركعة الوتر في جميع النصف الثاني**  
**من رمضان** سوا على الترابيع ام لا وهو كقنوت الصبح في

وقررنا في كتابنا في الامور  
 منها هنا والاصح  
 عندنا

هذا القنوت في  
 كل صلاة  
 وهو  
 اللهم رب  
 هذه الدعوة  
 التامة  
 والصلوة  
 القايمة  
 ات سيدنا  
 محمد  
 الوسيلة  
 والفضيلة  
 وابعثه  
 مقاما  
 محمودا  
 الذي  
 وعدته

الفاطر وجبره بالسجود ويسر للمنفر ولا مام قوم محصورين  
 مرضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه وهو شهر  
 وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القنوت  
 للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد  
 الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الرابع  
 والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول  
 والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع  
 الصلاة على الال بعد القنوت والثامن الصلاة على الال بعد  
 التشهد الاخير وظاهر ان القنوت للصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقنوت  
 للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتريد الابعاض  
 بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقرنها بالجبر بالسجود من  
 الابعاض الحقيقية اى الاركان وخروجها ببقية السنن كاذكار  
 الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا يسر الصلاة على  
 الال في التشهد الاول خلافا لبعض المتأخرين **وهيأتها جميع**  
 هيئة والمراد بها هنا ماعدا الابعاض من السنن التي لا تجبر  
 بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا **خمسة عشر صلاة** الاولى  
**رفع اليدين** اى رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع  
 مفرقة وسطا **عند ابتداء تكبير الاحرام** مقابل منكب يان  
 يجاذى اطراف اصابعها على اذنيه وامها مائة بشحمتي اذنيه وراحتاه  
 منكبيه **وعند النهي الى الركوع** **عند الرفع منه** وعند القيام

الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوايد  
 المروضة وحزم به في شرع مسلم ايضا والثانية **وضع** بطون كنف  
**اليمنى على ظهر الشمال** بان يقبض في قيام او بدله بميمت  
 كوع يساره بعض ساعدها ورأسها تحت صدره فوق سرتة  
 للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل  
 وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين  
 اليدين فاذا ارسلهما ولم يعبت بهما فلا بأس والكوع العظيم الذي  
 يلي ابهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه  
 والرأس للمفصل بين الكف والساعد **الثالثة** دعاء التوجه نحو  
 وجهته وهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما  
 انا من المشركين ان صلاته ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين  
 لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين **فائدة**  
 معنى وجهته وهي اى اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي  
 ومعنى فطر ابتداء الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند  
 العرب من كان عاملة ابراهيم والمجا والمائة الحياة والموت والنسك  
 العبادة **الرابعة الاستعاذة** للقرآن لقوله تعالى فاذا قرأت  
 فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراءة فقل  
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه يتبدى  
 فيها قرارة والاولى الكد للاتفاق عليها **فائدة** الشيطان  
 اسم لكل مترد ما حوذا من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا  
 احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسى الاسرار بدعاء الاقشا

اليد والبوع الذي  
 يلي ابهام صح

والتعود

والتعود في السرية والجهرية كابر الاذكار المسنونة **الخامسة**  
**الجمهر** بالقرارة **في موضعه** فيسبغ لغير المأموم ان يجهر بالقرارة  
 في الصبح واولتي العشاء والجمعة والعيدى وحسوف القمر و  
 الاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف  
 ليلا او وقت الصبح **والاسرار** بها **في موضعه** فيسبغ غير ما ذكر  
 الا في نافذة الليل المطلقة فيتنو وسط فيها بين الاسرار والجمهر  
 ان لم يتوشش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط  
 في المرأة حيث لا يسمع اجنبى ووقع في المجموع ما يخالفه في الخشوع  
 واجيب عنده شرح المنهاج والعبارة في الجهر والاسرار في الغريضة  
 المتقضية بوقت القضا لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه ان  
 يلحق بها العبد والاشبه بخلقة كما اقتضاه كلام المجموع في  
 باب صفة العبدى قيل باب التكبير عملا بالاصل لانه القضا  
 يحكى الاداء والان الشرع ورد بالجمهر بصلاته في محل الاسرار  
 فيستحب **والسادسة التاميم** عقب العائحة بعد مسكنة  
 لطيفة لقارئها وخارجها لا تنبأ بعد وقصر والمدافيع و  
 واشهر فاميم اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح وتخييف  
 اليم فيه ولو شرده لم تبطل صلواته لقصد الدعاء وسواه  
 جهرة جهرها وان يأمى المأموم مع تاميم امامه لغير الشيطان  
 اذا من الامام فامنى فانه من وافق تاميمه تاميمه الايكة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** في تذييب النوى حكاية  
 اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه امين



اربعة ارف يخلق اسمه من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لى  
يقول امين وخرج بغير جهرية السرية فلا جهر بالتاليين فيها  
ولا يجتنب بل يوق من الامام وغيره سرا مطلقا **والمسابعة قراءة**  
**السورة** ولو قصيرة **بعد** **قراءة الفاتحة** في ركعتين اولتين  
لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية  
للا تبايع اما المأموم فلا تنس له سورة ان سمع للذي عود قرأته  
لها بل يسمع قراءة امامه فان لم يسمعها الصم او بعد او سماع  
صوت لم يسمع او اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا  
معنى لسكوته فان سبق المأموم بالا ولتين من صلاة امامه  
بان لم يدركهما معه قراها في باقى صلته اذا تداركه ولم يكن  
قراها فيما ادركه ولا سقطت لكونه سبقا لثلاث صلواته  
عن السورة بلا عذر ويسر ان يطول من تنس له سورة قراءة  
اولى على ثابته للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية  
اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسر للامام تطويل الثانية  
يلحقه منتظر السجود وسر لمنفرد ولا امام برضى محصور  
في صبح طول الفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء او ساطه  
وفي مغرب قصار وفي صبح جمعة في اول الم تنزيل وفي ثابته  
هل اتى للاتباع **و الغامنة التكبيرات عند ابتداء الخفض**  
لركوع وسجود **وعند ابتداء الرفع** من السجود ويهدى الى انتهاء  
الجلوس والقيام **و التاسعة قول سمع الله لمن حمده** اي  
تقبل منه حمده ولو قال من حمده سمع له كفى وقول ربنا

اي ولا يكون  
ما قرأها

**لك الحمد** او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيما قبل لك ملا السموات  
وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد اي بعدهما كما لكري  
وسع كرسية السموات والارض وان يزيد منفردا وامام قوم  
محصورين راضيين بالتطويل اهل الثنا والمجد الحق ما قال  
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت  
ولا ينفع ذا الجد منك اي الفضاى عندك الجد لا تباع وجهها  
الامام بسمع الله لمن حمده ويسر ربنا لك الحمد ويسر غيره  
بها نعم المبلغ يجرها بما يجرها به الامام ويسر بما يسر به كما قاله  
في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارح المنهاج وبالغ  
بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات  
وقال ينبغي معرفتها لان غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا  
من كثرة جهل الاثمة والمؤذنين **والعاشره التسبيح في الركوع**  
بان يقول سبحان ربنا العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد  
وامام محصور وفي راضيين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك  
امنت ولذا اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما  
استقلت به قدي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من  
بقية الاركان غير القيام كما في المجموع **والحادى عشر التسبيح**  
**في السجود** بان يقول سبحان ربنا الاعلى ثلاثا للاتباع  
ويزيد منفرد وامام محصور من راضيين بالتطويل اللهم لك  
سجدتك وبك اسلمت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه  
وصوره وشق سمعي وبصري تبارك الله احسن الخالقين

بسم الله الرحمن الرحيم

ويسمى الدعاء في السجود لمحمد وسلم اقرب ما يكونه العبد من ربه  
وهو ساجد فكثر في الدعاء في سجودكم والحكمة في اختصاص  
العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افضل التعجيل  
والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي اشرف الاعضا  
على مواضع الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع  
الابلغ انتهى **والثانية عشر وضع راس اصابع اليدين على طرف**  
**المخدين في الجلوس** بين السجدين ناسرا اصابعه مضمومة  
للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاجز **يسقط** يده  
**اليسرى** مع ضم اصابعها في تشهد الى جهة القبلة بان لا يفرق  
بينهما لتوجه كلها الى القبلة **ويقبض** اصابع يده اليمنى كلها الا  
**المسحة** وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى **فانه** يرسلها  
**ويشير** بها اي يرفرها مع امالتها قليلا حالة كونه **مشهدا** عند  
قوله الا امة للتباعد ويديم رفرها ويقصد من ابتداء بهمة الا  
ايمه للتباعد ان العبد واحد في جميع توجيده بين اعتقاده وقوله  
وفعله ولا يحررها للتباعد فلو حررها لم تطل صلته و  
الا فضل قبض الابهام بخبرها بان يضرها تحتها على طرف راحته  
للتباعد فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينها  
او وضع الغلة الوسطى بين عقد في الابهام اتى بالسنة لكن ما  
ذكرنا فضل **والثالث عشر الافتراش** بان يجلس على كعب يساره  
بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع اطراف اصابعه  
منها للقبلة يفعل ذلك في **جميع الجلسات** الحسنة وهي الجلوس

بين السجدين والجلوس للتشهد الاول وجلوس السجود  
جلوس الساجد وجلوس المصل قاعدا للقراءة **والرابعة عشر التورك**  
وهو كما فتر اشركون يخرج يساره من جهة يمينه ويلصق وركه  
بالارض للتباعد **الجلسة الاخيرة** فقط وحكمة التمييز بين  
جلوس التشهدين يعلم المسبق حال الامام الخامسة  
**عشر التسليمة الثانية** على المشهور في الروضة الا ان يعرض  
له عقب الاولى ما ينافي صلواته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك  
كان حزمة وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شد  
فيها او حرقا الحفا او نوى القاصر لاقامة او انكشفت عورته  
او سقط عليه نجس لا يعنى عنه او تبس له خطاؤه في الاجتهاد  
او عتقت امة مكشوفة اللباس ونحوه او وجد العاري سترة  
ويسمى اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي  
في الاجبا وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في  
التسليمة الاولى حتى يرى حذو اليمنى فقط وفي التسليمة الثانية  
حتى يرى حذو اليسرى كذلك فيبتدى السلام مستقبلا للقبلة  
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاتة ناويا السلام على من  
التفت هو اليه من ملائكة ومومني انس وجن فينوي بمرقة اليمنى  
على من عن يمينه ومرة اليسرى على من عن يساره وينويه على  
من خلفه وامامه بايمامته والاولى اولى ينوي ما موم الرد  
على من يسلم عليه من امام وما موم فينويه من عن يمين  
المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه

واساسه بايهما شاء ويسر للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا  
 بعد فراغ الامام من التسليمين **فصل** فيما يختلف حكم  
 الذكر والانثى في الصلاة كما قال **والمرأة تخالف الرجل** حالة الصلاة  
**في خمسة اشياء** وفي بعض النسخ اربعة اشياء اما الاول **فالمرجل**  
 اي الذكر وان كان صبيا يميز **بجاني** اي يخرج **مرقيه عن جنبه**  
 في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني **يقبل** بضم حاء المضارعة  
 اي يرفع **بطنه عن تحذيره في الركوع** **السجود** لانه يبلغ في تكبير  
 الجهة والاذن من محل سجوده وابعده من هياكل الكسائي كما  
 هو في شرح مسلم عن العلماء الثالث **يحمد في موضع الجهر المتقدم**  
 بيانه في الفصل قبله **والرابع اذا نابه اي اصابه شئ في الصلاة**  
 كتنبيه امامه على سحره واذنه لداخل وانذاره اعشى خشي وقوعه  
 في محذور **سبح** اي قال سبحان الله لخير الصيحين من نابه  
 شئ في صلاة فليسبح وانما التصديق للنساء ويعتبر في  
 التسيب ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت  
 صلواته **والخامس عورة الرجل** اي لذكره كان او غيره وان  
 كان صغيرا ويتصوره في غير المميز في الطواف **ما بين السرة و**  
**الركبة** لخير اليسرى فاذا اذرع احدكم امته عبده او اجيره فلا  
 تنظر اي الامنة الى عورته اي السيد والعورة ما بين السرة و  
 الركبة **اما السرة والركبة** فليست من العورة وان وجب ستر  
 بعضهما لانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب **واما المرأة**  
 اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخشى **فانها تخالف**

الرجل في هذه الامور الخمسة الاول منها انها **تضم بعضها الى**  
**بعض** بان تلتصق مرفقها لجنبها في الركوع والسجود **والثاني** في الخشى  
 ان تلتصق بطنها لجنبها في السجود لانه استر لها **والثالث انها**  
**تخفض صوتها** ان صلت **بجفزة الرجال** الا جانب دفعا للفتنة وان  
 كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **والرابع اذا نابه اي اصابها**  
**شئ كما مر في الصلاة** اي صلاتها **صغقت** للحديث المار بغير  
 بطون كف اذ ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطون اخرى  
 لا يضرب بطون كل منهما على بطون من اخرى فان فعلته على وجه اللب  
 ولو ظهر على ظهر عالة بالخرم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته  
 الصلاة **تنبيه** لو صفت الرجل وسبح غيره جانبا مع  
 مخالفتها السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم  
 التنبه والافانثار الاعشى وخوفه واجب فادلم يحصل الا نذار  
 الا بالكلام او بالفضل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على  
 الاصح **والخامس يجمع بدنا المرأة الحرة** ولو صغيرة مميزة **عورة**  
 في الصلاة **الاوجوهها وكفيها** ظهرها وبطنها من راس الاصابع  
 الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدى من زينتهن الا ما ظهر منها  
 قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان **والاسنة** ولو  
 مبعضة **كالرجل** عورتها ما بين السرة والركبة والحقت  
 بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة **فاي سرة**  
 السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من  
 سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع **تنبيه** الخشى

كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنتى الحر على ستين ما بين سرته  
 وركبته لم تصح صلواته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع  
 للشك في الستين وصح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في  
 نواقض الوضوء عن الجوفى وكثير القطع به للشك في عودته  
 وقال الا سنوي وعلية الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان  
 بان ذلك للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع  
 في الصلاة وهو ساتر ما بين السر والركبة والثاني على ما اذا شرع  
 وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السر والركبة  
 لان صلواته قد انقضت وشكنا في المبطل والا صل عدمه وهذا  
 الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض **فصل** فيما  
 يبطل الصلاة كما قال **والذي يبطل الصلاة** المنعقدة من ر  
 المذكور منها هنا **احدي عشر شيئا** الاول **الكلام** اي النطق  
 بكلام البشربلغة العرب وبغيرها بغير في اكثر افعالهم ولو لصحة  
 الصلاة لقوله لا تقم واقعد ام لا كمن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس  
 الكلام وتخصيصه بالفهم فقط اصطلاح حادث للخياة او حرف  
 فهم نحو ق من الوقاية وع من الوعاية وكذا مدة بعد حرف وان لم  
 يفهم نحو او المد الف او طار او ياء والممدود في الحقيقة حرفان و  
 يستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ياداه  
 والتلفظ بقربة كندبر وعق بلا تعليق وخطاب ولو كان  
 الناطق بذلك سكرها للمذرة الاكراه فيها وشرطه الاختيار

اولا

الاشارة الى ان الكلام الذي يبطل الصلاة هو الذي لا يفهم  
 من كلام البشربلغة العرب وبغيرها بغير في اكثر افعالهم ولو لصحة  
 الصلاة لقوله لا تقم واقعد ام لا كمن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس  
 الكلام وتخصيصه بالفهم فقط اصطلاح حادث للخياة او حرف  
 فهم نحو ق من الوقاية وع من الوعاية وكذا مدة بعد حرف وان لم  
 يفهم نحو او المد الف او طار او ياء والممدود في الحقيقة حرفان و  
 يستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ياداه  
 والتلفظ بقربة كندبر وعق بلا تعليق وخطاب ولو كان  
 الناطق بذلك سكرها للمذرة الاكراه فيها وشرطه الاختيار

**العهد** مع العلم بتحرمة وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا  
 للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم  
 جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلم بخلافه من  
 بعد اسلامه وقرب من العلم بتصحيحه بترك التعلم والتنحج  
 والضحك والبكاء ولو من خوف الاخرة والانيس والتأوه والتنج  
 من الغم ان ظهر بواحد من ذلك حرفان قلنا يبطل صلواته والا  
 فلا ولو سلم امامه فلم معه ثم سلم الامام تأنيا فقال له الامام  
 قد سلمت قبل هذا فقال كنتا ناسيا لم تبطل صلاة كل واحد منهما  
 ويسلم الاموم ويندب له سبح السهو لانه تكلم بعد انقضاء  
 القدوة ولو سلم من اثنين ظانا كمال صلواته فكما جاهل كما  
 ذكره الرافي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعتد  
 فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل ثقلته ولان السبق  
 والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث  
 لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا على الاصح ان المصلي يتلبس بهيشة  
 مذكرة بالصلاة بعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر  
 في اليسر عرفا من التنحج ونحوه مما هو كالسعال والعطاس  
 وان ظهر منه حرفان ولو من كل نغمة ونحوها للخلية اذ لا  
 يتصور ويعذر في التنحج لتعذر ذكر قولي اما اذا كثرت  
 التنحج ونحوه للخلية كان ظهر منه حرفان من ذلك فكثر فان  
 صلواته تبطل كما قاله الشنخا في الضحك والسعال والباقي  
 في معناها لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يبصر

فصل في ما يبطل الصلاة  
 هذا هو كذا وهو استكمال  
 في الصلاة

السعال ونحوه مرضا ملازمه اما اذا صار السعال ونحوه  
 مرضا كذلك فانه لا يضر كونه سلسا بركن ونحوه بل اولى و لا  
 يعذر في سبب التنجيم الى لانه سنة لا ضرورة الى التنجيم له  
 وفي معنى الجهر ساير السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات  
 الانتقالات **فروع** لو جهل بطلانها بالتنجيم مع علمه تجريم  
 الكلام فعذر لجهل حكمه على العوام ولو علم تجريم الكلام وجعل  
 كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تجريم شرب الخمر ودون ايجابه الحد  
 فانه يجحد اذ من حقه بعد العلم بالتجريم الكف ولو تكلم ناسيا  
 تجريم الكلام في الصلاة بطلت كسبيلان النجاسة على ثوب  
 صرح به الجويني وغيره ولو جهل تجريم ما اتى به منه مع علمه  
 تجريم جنس الكلام فعذر كما شئتم كلام ابن القري في روضه  
 وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عاملا اي سبيل  
 كما ذكره الرافي في الصوم ولو تنجيم امامه في اية منه خروج حر فانه  
 لم يفارقه حملاته على العذر لان الظاهر حره عن البطل والاصل  
 بقاء العبادة وقد ترك كما قال السبلي قرينة حال الاسام على  
 خلاف ذلك فيجب المفارقة ولو لم يكن في العاقبة لها يتغير المعنى  
 وجبت مفارقتها لكن لا تجب مفارقتها في الحال بل حتى يركع  
 لجواز انه لم يسهبها وقد يتذكر فيعيد العاقبة ولو نطق  
 بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيئ في الكتاب منها به  
 من استاذن ان ياخذ شيئا ان قصد مع التفهيم قرارة لم  
 تبطل ولا بطلت وتبطل بمسوق التلاوة وان لم ينسخ حكمه

هذا هو الوجه في قوله  
 لا يضر كونه سلسا بركن  
 ونحوه بل اولى

لا بمسوق الحكم ودون التلاوة ولا تبطل بالزكرك والدعاء وان  
 لم يندب الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمتك الله وكذا تبطل  
 بخطاب مالا يعقل كقوله يا ارض رزقي وترتك الله اعوذ بالله  
 من شره وشر ما بينك اما الخطاب للمخالف كما يات فعبد وخطاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى  
 كلام الرافي ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل الصلاة به  
 وهو المعتاد والمتجه كما قال الاستاذ ان اجابة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوي في  
 الصلاة بل تجرم في الغرض ويجوز في النقل والاولى الاجابة  
 فيه ان شق عليها عدتها ولو قرأ امامه اياك فعبد وياك  
 مستعين فقالتها بطلت صلاة ان لم يقصد تلاوة او دعا  
 كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت  
 باسمه او استعنا باسمه بطلت صلاة الا ان يقصد بذلك  
 الدعاء ولو سكت طويلا عملا في غير ركن قصير لم تبطل لان  
 ذلك لا يخرج من هيئة الصلاة والثاني من الاشياء التي تبطل  
 الصلاة **المعمل** الذي ليس من جنس الصلاة الكثير في العرف  
 فابعد العرف قليلا كخلع حفا ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا  
 الحظوات المتوسطة والضربان كذلك والثلاث مس  
 ذلك او غيره كثير يتقالت سواء كان من جنس خطوات ام  
 اجناس خطوة وضربة وخلع نعل وسوا الكافة الخطوات الثلاث  
 بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاة

كما قاله العمري **فائدة** الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة  
 وبالضم اسم لما بين القدمين ولو ترد في فعل هل انتهى الى  
 حد الكثرة ام لا قال الامام فيفتح فيه ثلاثة اوجه اظهرها  
 انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك  
 اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك  
 لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولا فلا تبطل بذلك  
 اذ لا يحل ذلك بميشة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل  
 وسهو الفعل المبطل كعمدة **الحدث** فانما احدث قبل التسليم  
 الاولي عمدا كان او سهوا بطلت صلته لبطلان طهارته بالاجماع  
 ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهر من اذا سبقه الحدث لم تبطل  
 صلته وجرى على ذلك الاستوى وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو  
 المعتد والتعليل حزمه حزم الغالب فلا مفهوم له لقوله تعالى وربنا نكرم  
 اللاتي في حجوركم فان الربيبة حرم مطلقا ولو لم يجر لا مفهوم له  
**تنبيه** لو صلى ناسيا للحدث اتيب على قصده لا على فعله  
 الا القراءة ومحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يناب على فعله ايضا  
 اما الحدث بين التسليمين فلا يضر لان عروض النفس بعد التحلل  
 من العبادة لا يؤثر ويسو لو احدث في صلاة ان ياخذ بانفسه  
 ثم ينصرف ليوهم انه رفع سنن على نفسه ويلبني ان يفعل كذلك  
 اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها واقامت  
**والرابع حديث النجاسة** التي لا يعنى عنها في ثوبه او بدنه حتى  
 داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطروا واما

وهو الذي لا يضره  
 في الصلاة  
 وهو الذي لا يضره  
 في الصلاة  
 وهو الذي لا يضره  
 في الصلاة

توكله كقوله  
 تعالى لا اله الا الله  
 حاشية ليست  
 من الاصل  
 تنبيه

وهو الذي لا يضره

جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة  
 يغسل ابر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فانزلا  
 في الحال بقلع ثوب او نفض لم يضر ولا يجوز ان ينجى النجاسة بيده  
 او كفه فان فعل بطلت صلته فان نجاها بعود فكذلك احد الوجهين  
 وهو المعتد **تنبيه** لو نجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم يجد  
 ما يفسده به وجب قطع من ضره ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من  
 ابرة ثوب يصلى فيه لو التراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للموطأ وقال  
 الاستوى يقبل اكثر الامري من ذلك ومن ثوب الماء لو اشتراه  
 مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلاهما لو انقرد وجب تحصيله انتهى  
 وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بمحصل  
**تنبيه** بالظاهر قال الزركشي ولم يذكر الموت والظاهر انه ليس  
 بقديم بناء على ان من وجد ما يستبر به بعض العورة لزمه ذلك وهو  
 الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض  
 لباسه نجاسة وان لم يتحرك بركته كطرف عمامته الطويلة وخالف  
 ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلته ان لم يتحرك بركته  
 لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه و  
 المطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره حديث مكي **جبهات**  
 فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بركته حصل المقصود ولا تصح صلاة  
 قابض طرف شئ كحل على نجس وان لم يتحرك بركته لانه حامل لنقص  
 نجاسة فانه حامل لها ولو كان طرف الجبل ملقى على ساجور نحو كلب  
 وهو ما يجعل عنقه او شدره بسفينة صغيرة بحيث تجرد

يقطع

العورة

بجر الجبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا ينجر بجر فانها  
 كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلاف ما  
 قاله الاستوى من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة  
 كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لا تكساره مثلا بنجس لعقد الطاهر  
 الصالح للوصل فعذوره في ذلك فتصح صلاته مع للضرورة قال في  
 المروضة كاصلها ولا يلزمه نزعها اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره  
 انه لا يجب نزعها وان لم يخف ضررها وهو كذلك وان خالف بعض  
 المتأخرين في ذلك وتصح صلاته مع للضرورة اما اذا وصل به مع  
 وجود الصلح او لم يخف الى الوصل فانه يجب عليه نزعها ان لم يخف ضررها  
 ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم يتنع  
 له منك حرمة واستقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول حريم  
 النزع وهو ما نقله في البيارة عن عامة الاصحاب **فروع**  
 الوشم وهو غز الجلد بالابرق حتى يخرج الدم ثم يذرع عليه نحو نيلة  
 لينرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغز الجلد بالابرق حرام للذمى  
 عنه فيجب انزاله ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فانه خاف لم يجب  
 انزاله ولا اتم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه  
 والا فلا يلزمه انزاله وتصح صلاته واسامته ولا نجس ما وضع بينه  
 يده مثلا اذا كان عليها وشحم ولو دواها جرحه بدوا نجس واخطاه  
 بجنيب نجس فيما سواها **الحامس انكشاف شئ من العورة** وان  
 لم يقصر كما لو طهرت الترخ سترته الى مكان بعيد فان امكن  
 ستر العورة في الحال بان كشف الترخ ثوبه فرده في الحال لم تبطل

صلاته لا تنفاه المحذور ويعتبر هذا العارض اليسير **السادس**  
**تعيين النية** الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة  
 اخرى عالما بما يبطلت ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله  
 او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم  
 يضر او التعليق او اطلاق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا  
 مطلقا ليدرك جماعة مشرفة وهو منفرد فسلم من ركعتين  
 ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا مينا لركعتي الصبح فلا تصح  
 لا فتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر  
 فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع **السابع**  
**استدبار القبلة** او الخوف ببعض صدره عنها بغير عذر فان  
 كان عذرا فقد تقدم في موضعه **و الثامن الاكل** ولو قليلا شدة  
 منافاة لها لانه لا يشتر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا  
 للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعد عن  
 العلم فلا تبطل بتقليده لعدم منافاة لصلاة اما كثيره فيبطل  
 مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وقرئ  
 بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصح فرقا في جهل  
 التحريم والفرق الصلح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة  
 والفعل الكثير يتقطع نظرها بخلاف الصوم فانه كف والمكره  
 هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بغيره سكرة فبلغ ذمها  
 بمص ونحوه لا يصح بطلت صلاة لمنافاة الصلاة كما سواها  
 المصنع فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف

ولو قلب فرضا نفلا مطلقا  
 ان قلب الصلاة المفروضة تقار  
 مطلقا مندوب بخمسة شرع  
 الاول ان لا يكون الامام محيا  
 الاقتراب لغير بدعة الثاني ان  
 يحذف عما يلهو بالوقت والاحرام  
 في هذه الصلوات الثالث ان تكون  
 الصلاة مثلا ثلثة او رابعة الرابع  
 ان لا يتعمد الركعة الثالثة او  
 يشر فيها والاربع الثالثة او  
 الصلوات الخماس ان تكون في جماعة  
 مظلوية فلو كان يصلي فائنة لم  
 يجز قلبها نفلا لمصليها في  
 جماعة حاضرة او فائنة اهمى بدلى

شئ من المصنوع و **التاسع الشرب** وهو كالاكل فيما سر ومثل  
 الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما يبطل الصوم  
 يبطل الصلاة و **العاشر الترفه** في الضحك بخروج حرفين فاكثر  
 والباقي ولو من خوف الاخرة والايدي والتاوه والنخ من الفم و  
 الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكره فانه فاكثر كما امرت  
 الاشارة اليه و **الحادي عشر الردة** في اثنائها لا بعد الفراغ  
 منها فانها لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن  
 من تعدد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فاولئك حببت اعمالهم  
 ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة  
 تطويل الركوع القصير **عهد** وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين  
 لانها غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتد وتختلف الاموم عن  
 امامه بركنين عمدا وكذا تقدم بهما عليه عمدا بغير عمد وابتلاع  
 نخامة نزلت من راسه اذ امكنه جهرها ولم يفعل **تتم**  
 بكرة الالتفات في الصلاة بوجهه يمينه ويساره الا الحاجة  
 فلا يكره ويكره رفع يده الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن ذلك  
 كلف المجموع ان يصلي وشعره معقوصا او مردودا تحت عمامته او ثوبا  
 او كفة مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فخذ  
 بلا حاجة كاذ كان لها كما اذا تشاوب فلا كراهة وبكرة القيام  
 على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنوبة او حاقبا بالباء الموحدة  
 او حانقا بالثاق او حاقنا الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث  
 بالبرج والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام

ما لو

فصل في ما يبطل الصلاة  
 من الشرب والاكل والجماع  
 والاحتلام والاحتلام  
 والاحتلام والاحتلام  
 والاحتلام والاحتلام

ما كوله او مشروبا يتوقا اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه  
 ويكره للمصلي وضع يده على خصرته والبالغة في خفض الراس عن  
 الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق وفي الرحاب الخارجية  
 عن المسجد وفي الحمام ولو في مسجده وفي الطريق في البنيان وروى  
 البرية وفي المزبلة وخوها كحزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى  
 وفي البيعة وهي معبد اليهود وخوها من اماكن الكفر وفي عطش  
 الابل وفي القبرة الطاهرة وهي التي لم تنبت ما المنوشة فلا  
 تصح الصلاة فيها بغير جليل ويكره استقبال القبرة في الصلاة  
**فابعد** اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصخر  
 وفيه ولا كراهة في الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فان  
 كره الصلاة عليه تنزهها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات  
 الارض ويسى ان يصلي نحو جذر كعوب فان عجز عنه فليجئ عصي مغزولة  
 كمتاع للاتباع فاذ عجز عنه خط امامه خطأ طولا وطول المذكور  
 ثلثي ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا  
 صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سئل ولغيره رفع يده  
 بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط اعلاهما وبجزم المرور بينه  
 وبينها وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى ستره فالسنة  
 ان يجعلها مقابلة يمينه او شماله ولا يصعد اليها بضم اليهم اي  
 يجعلها تلقاه ووجهه **فصل** فيما تشتمل عليه الصلاة وما  
 يجب عند العجز عن القيام وبدلها القسم الاول فقال **وعدد**  
**ركعات الغزايض** في اليوم والليلتين غير يوم الجمعة وسفر

المعتمد الكراهة

فولس وفي الكنيسة اي وهي موضع صلاة  
 في اليهود والبيعة وهي موضع صلاة  
 النصارى هذا على ما كان خلافا لما  
 في هذا اليوم



القمر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان  
 زمن اليقظة في اليوم والليل سبعة عشر ساعة فاذ الرها  
 المعتد اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث  
 ساعات وسوا اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة  
 انتهى فيها اي الفريضة **اربع وثلاثون سجدة** لان كل سجدة  
**وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المشاة على السبي لان في  
 كل رباعية اثني عشر وعشرون تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع فيها  
 ستة وستون تكبيرة وفي الثانية احدى عشر تكبيرة وفي  
 الثالثة سبع عشر تكبيرة فجلتها اربع وتسعون تكبيرة **وفيها**  
**تسع تشهدات** لان في الثانية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي  
 تشهدين **وفيها عشر تسليمات** لان في كل صلاة تسليمين **و**  
**فيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة** لان في كل ركعة تسع  
 تسليمات مفروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك  
 في الثانية ثمانية عشر وفي الثالثة سبعة وعشرون وفي الرابعة  
 مائة وثمانية ايام يوم الجمعة فعدد ركعات خمسين ركعة فيها  
 خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة وبائة  
 وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القمر  
 فعدد ركعات للقاهر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا  
 واثنا عشر سجدة واحدة وستون تكبيرة وتسع  
 وتسعون تسبيحة بتقديم المشاة على السبي فيها وست  
 تشهدات واما السلام فلا يختلف عدد في كل الاحوال **وجملة**

وكيفية

اي عملة الرباعية  
وهي الظاهر في العضا  
والعسا اذ

الاركان

**الاركان في الصلاة المفروضة** وهي الخمس مائة وست وعشرون  
**ركنا** الاولى سبع بتقديم السبي وعشرون اذ الترتيب ركن  
 كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح** من ذلك **ثلاثون ركنا**  
 النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقرأة الفاتحة والركوع والطا  
 فيه والرفع من الركوع والطاينة فيه والسجود الاول والطاينة  
 فيه والجلوس بين السجدين والطاينة فيه والسجدة الثانية  
 والطاينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة  
 الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقرأة التشهد والصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعدد والتسليم الاول وسكت عن الترتيب  
 وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما  
 قدمه في الاركان من عددها ركنا واحدا وهو خلاف لفظي **وفي**  
**المغرب** من ذلك **اثنا واربعون ركنا** الاولى ثلاث واربعون  
 لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليم الاول  
**وفي كل من الصلاة الرباعية** من ذلك **اربع وخمسون ركنا**  
 والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها  
 التسليم الاول كما علم ذلك من عددها في الصبح فلا نطيل  
 بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله **ومن فجر عن القيام**  
**في الزينة صل جالس** للحديث السابق وللجامع على اي صفة  
 شاء لا طلاقا للحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي  
 قايما لانه معذور قال الرافي ولا يعنى بالجزم عدم الامكان  
 فقط بل في معناه خوف الهلاك او العرق وزيادة المرض

نية

او خوف مشقة شديقة او دوران الرأس في حق راكب السفينة  
 كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختار الامام  
 في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه لكونه في الجموع  
 ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلاي الروضة والجموع بان  
 اذ هاجب الخشوع ينشأ عن مشقة شديقة وافتراشه افضل من  
 غيره من الجلوس لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت او لم  
 من غيرها ويكره الاقفا هنا وفي سائر فعدات الصلاة بان  
 يجلس المصلي على ركبته وهما اصل خذيه ناصبار كبتيه بان يلصق  
 اليه موضع صلته وينصب خذيه وساقية كهيئة المستوفى  
 ومن الاقفا نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع  
 اليه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جهته  
 ما قدم ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمل ان يجاذى موضع سجود  
 لانه يضاحي ركوع القيام في المحاذات والاقبل والاكمل **ومن عجز**  
**عن الجلوس** بان يتاله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من  
 القيام **على مضطجعا** جنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم  
 بدنه وجوبا لحديث عمر ان السابق وكالميت في اللحد والا فضل  
 ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما حرم به في  
 الجموع **ومن عجز عنه** اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره  
 واخصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه  
 ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مستوفى  
 فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن

اي مريد القيام

مشقة

مستقفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه جزء منها ويركع ويسجد  
 بقدر امكانه فانه قدر المصلي على الركوع فقط كرهه للسجود  
 وما قدر على زيادة على الحمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود  
 لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فانه عجز عما ذكر **او ما** بمنزلة  
 براسه والسجود اخفض من الركوع فانه عجز فيصير فانه عجز اجري  
 افعال الصلاة بسننها **ونوى بقلبه** ولا اعادة عليه ولا تسقط  
 عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف **تتمية**  
 لو قدر في أثناء صلته على القيام او التسود او عجز عنه اتي  
 بالمقدور له وبني على قرأته ويندب اعادة ما في الاوليين لتتبع  
 حال الكمال وان قدر على القيام او التسود قبل القراءة قرا قايما  
 او قاعدا ولا تجزيه قرأته في نموضه لقدرة عليها فيما هو اكل  
 منه فلو قرأ فيها شيئا اعاده وتجب القراءة في هوى العاجز  
 لانه اكل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام  
 بلا طمأنينة ليس كونه من قدرته عليه وانما يجب الطمأنينة لانه  
 غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة  
 ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فانه انصب ثم ركع بطلت  
 صلته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه  
 ولا يلزمه الانتقال الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل  
 الطمأنينة قام واطمان وكذا بعد هذا ان اراد قنوت في محله  
 والظاهر يلزمه القيام لان الاعتدال ركوع يقصر فلا يطول وقضية  
 العكس جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فانه قنت

قوله فانه قنت بطلت صلته  
 فيه نظر والوجه ظاهر فانه  
 لم يطل بل ان طال لا يبطل  
 اعتدال الركعة الاخرى  
 لا يضطوي به  
 مطلقا فراجع  
 ف

انما يجوز ذلك في صلاة  
 صلاه في اصل الروضة وهو  
 انما يجوز ذلك في صلاة  
 انتقال منحنيا ومنه  
 فيما اذا انتقل منحنيا  
 وعلى الاول بحمل الركعة  
 وعلى الثاني بحمل الركعة  
 اطلالها في الجموع  
 المنع اها

قاعدا بطلت صلاة **فابدية** سئل الشيخ عز الدين بن عبد  
 السلام عن رجل يتقى الشبهات ويعتصم بما كوكب سيد الرقيق من  
 نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام  
 في الغزايض فاجاب بانه لا خير في ورع يوقى الى اسقاط فرايض  
 الله تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت  
 او نقلا وهو لغة سنياد الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة  
 عن شئ في الصلاة وانما يسى عند ترك ما مور به في الصلاة  
 او فعل منى عنه ولو بالشدة كما سياتي وقد بدأ بالتسم الاول  
 فقال **والمتركة من الصلاة** فرضا كانت او نقلا **ثلاثة اشياء**  
 وهي **فرض وسنة** اى بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض**  
 المتركة سهوا **لا ينوب** اى لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره  
 من سنن الصلاة **بل** حكمه **انه اذا ذكره** قبل سلامه اى به لا  
 حقيقة الصلاة لا تتم بركته وقد يشترح مع الايقان به السجود  
 كما سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد  
 لهذه الزيادة فان ما بعد المتركة نحو وقد لا يشترح السجود  
 لتدركه باو لا تحصل زيادة كما لو كانت المتركة السلام فتذكره  
 عن قرب ولم ينتقل عن موضعه فليسلم من غير سجود وان تذكره بعد  
 السلام **والزمان قريب** ولم يطا نجاسة **اى به وجوبه** **وبنى عليه**  
 بنية الصلاة وانما تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد  
**وسجد للسهو** فانه طال الفصل او وطى نجاسة استانها و  
 تفارق هذه الامور وطى النجاسة با حتم القاء الصلاة في الجملة والمرح

ذكر في الصلاة  
 وفي نسخة من  
 الصلاة وهي  
 المناسبة لان  
 لوقى المتركة  
 ولم يسجد  
 لا يسجد السهو  
 لانها ليست  
 من الصلاة  
 فامل قوله  
 سجودا ماوى

قوله اذا ذكره  
 قبل سلامه  
 اى به لا  
 حقيقة الصلاة  
 لا تتم بركته  
 وقد يشترح  
 مع الايقان  
 به السجود  
 كما سجد قبل  
 ركوعه سهوا  
 ثم تذكر فانه  
 يقوم ويركع  
 ويسجد لهذه  
 الزيادة فان  
 ما بعد المتركة  
 نحو وقد لا  
 يشترح السجود  
 لتدركه باو  
 لا تحصل زيادة  
 كما لو كانت  
 المتركة السلام  
 فتذكره عن  
 قرب ولم ينتقل  
 عن موضعه فليسلم  
 من غير سجود  
 وان تذكره  
 بعد السلام  
 والزمان قريب  
 ولم يطا نجاسة  
 اى به وجوبه  
 وبنى عليه  
 بنية الصلاة  
 وانما تكلم  
 قليلا واستدبر  
 القبلة وخرج  
 من المسجد  
 وسجد للسهو  
 فانه طال  
 الفصل او وطى  
 نجاسة استانها  
 وتفارق هذه  
 الامور وطى  
 النجاسة با حتم  
 القاء الصلاة  
 في الجملة  
 والمرح

في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر في القصر بالقدر الذي نقل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حين ذى اليدين والمنقول في الخبر انه  
 قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذى اليدين وسال الصحابة فاجابوه  
 ثم شرع في التسم الثاني فقال **والمستحب** اى البعض المتركة عمدا او سهوا  
**للعود اليه بعد التلبس بغيره** كما تذكر بعد انتصابه ترك  
 التشهد الاول اى يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يتقطعه  
 لسنة فان عاد عمدا عالما بالتحريم بطلت صلته لانه نراد فعوا  
 عمدا وان عاد له ناسيا انفى الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزم به  
 القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو** لانه نراد جلوسا في غير  
 موضعه وترك التشهد الاول والجلوس في موضعه ارجاهلا  
 بتحريم العود فلذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على العوام ويلزم به  
 القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في  
 المنفرد والامام واساقى المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه  
 للتشهد الاول فان تخلف بطلت صلته فحشوا لمخالفة فان قيل  
 قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا حقه  
 في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوف وهذا  
 احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب ثم عاد قبل  
 قيام المأموم حرم قعوده معه لو جوب القيام عليه بانتصاب الامام  
 ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما يخفى  
 به فلا يوافق في الخطا او عاود فصلاته باطلة بل يفارقه  
 او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عمدا عالما

واسم المتركة  
 وادواتها  
 بوه

قوله ارجاهلا  
 لان قاسم ومثل المتردداه

الامام

لا يخلو  
 ولا يشترط  
 الروى

بالتحريم بطلت صلاة او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصبا للموم  
 ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة  
 الكدما ذكره من التلبس بالعرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة  
 عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاة اذا لم ينو المفارقة فان قيل  
 اذا نوى المسبوق سلام الاسام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي  
 المفارقة اجيب بان الموم هنا فعل فخلا للامام ان يفعل ولا كذلك  
 في المستكمل بها لانه بعد فراق الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اذا  
 اذا تعد الترتيب فلا يلزمه العود بل يبين كارجحه النور في التحقيق وغيره  
 وان صرح الامام بتحريمه جنيذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام  
 ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العائد انتقل الى الواجب وهو القيام  
 فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف ناسيا فان فعله  
 غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم يلزمه المتابعة كما  
 لو لم يقم لبعضهم اجرة والعائد كالنقطة لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه  
 العود اليها ولو رجع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والا انتظار  
 ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لغرض الخالفة ثم  
 فيعيد فرق الزركشي بذلك او عايدا من له العود ولو نوى المصلح قاعدا  
 انه تشهد التشهد الاول فافتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد  
 لان تعمر القراءة كتمام القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو  
 نسي قنوتا فتذكره في سجده لم يعد له لتلبس بغيره او قبله بان لم  
 يضع جميع اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالعرض وسجد  
 للسهو ان بلغ اقل الركوع في هو لان زائد ركوعا سهوا والعمد به مبطل

انما هو في الصلاة  
 انما هو في الصلاة  
 انما هو في الصلاة

فان عاد وقراء  
 بطلت صلواته  
 كما افاده  
 الزيادة  
 الطلعتاى  
 وهو المعتد

لان ضابط ذلك ما بطل عمدا كركوع زائد او سجود سجد سهوا  
 وما لا كالالتفات والحفظ لم يسجد سهوا ولا عمدا لعدم ورود  
 السجود له ولو قام خامسة في رابعة ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد  
 الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة ولم يتذكر حتى قراه في  
 الخامسة اجزاء ولو نوى التشهد الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم  
 يتشهد اتي به ثم يسجد للسهو وسلم ولو شئت في ترك بعض معين  
 كقنوت سجدة لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب  
 في الجملة لان المحذور قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك في ترك  
 بعض مبهم كان شكا في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالامام  
 وهذا علم ان التقييد بالعين معنى خلاف من زعم خلافه فجعل  
 المبهم كالعين وانما يكون كالعين فيما اذا علم انه ترك بعضا  
 وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه  
 في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود او شك في ارتكاب منى عنه  
 وان ابطل عمدا ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سري وشك  
 هل سري بالاول او بالثاني يسجد لتيقن مقتضيه ولو سري وشك هل  
 يسجد للسهو او لا يسجد لان الاصل عدمه او يسجد واحدا او اثنين  
 يسجد احدي والرخصة كالشبهات ونحوها مما لا يجزى بالسجود لا يعود  
 المصلح اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو غيرها سوا اتركها عمدا  
 او سهوا واذا شك في عدد ما اتي به من الركعات اهي ثالثة  
 ام رابعة بني على اليقين وهو العدد الاقل لانه الاصل وبيا  
 وجوبها بما اتي فياتي بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو

قوله يسجد للسهو  
 وهو غير صحيح

م

اي في هذه المسئلة  
مذكور

للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه  
لا ياخذ بقول الشهور عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع  
اصحابه في خبر ذي اليبدين ثم عاد الى الصلاة اجيب بان ذلك  
محمول على تذكره بعد مراجعته قال الرزكيشي وينبغي تخصيصه  
بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو تحت حشر وينبغي اذا صلى في جماعة  
وصلوا الى هذا الحد انه يلتزم بغيره ولا يصح ان يسجد وان نزل  
شكته قبل سلامه بان تذكرها رابعة لفعلها مع التردد وكذا  
حكم ما يصليبه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في  
زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رابعة اهل  
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لانه ما فعل منها  
مع التردد لا يد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الغل في ترك  
فرض غير نية وتكبيرة ثم لم يوثق لانه الظاهر وقوع السلام عن  
تمام فان كان الغرض نية او تكبيرة الحزم استأنف لانه شك في اصل  
الانقضاء وهل الشرط كالغرض اختلف فيه كلام النووي فقال في  
المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوثق فارقا بان الشك  
في الشك في الركوع يكسر بخلافه في الطهر وباد الشك في الركوع حصل  
بعد يقين الانقضاء والا صل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر  
فانه شك في الانقضاء والا صل عدمه قال الاستنوي ومقتضى  
هذا الفرقان يكون الشرط كلها كذلك وقال في الحاد م وهو فرق  
حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو الحق وعمله بالمشقة  
وهو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ ونقله في المجموع بالنسبة

احد التواتر

اي واما لو تذكر قبل الانقضاء  
في الركعة و بعد الفراغ من  
الثالثة ينتظر ان كان حال  
تذكره كان الحيا لقيام  
سجد وان كان حال  
تذكره كان في  
العقد اقرب  
او متساوي  
بينهما فلا  
يسجد  
خلفا  
للركوع

الى الطهر في مسح الخفا عن جمع فالوافق كما نقله عن القايليين  
النصر انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه  
اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ اني حامد جواز دخول الصلاة  
بظهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك  
والا فلا تنقذ **تيسيرا** لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي  
لا يوثق بعد الشك سلام لا يحصل بعينه عودا الى الصلاة بخلاف  
غيره فلو سلم ناسيا لسجد السهو ثم عاد وشك في ترك ركوع لزمه  
تدبيره كما اقتضاه كلامهم وسهو المأموم حال قدرته الحسية كما في  
سهو عن التشهد الاول او الحليمية كما سهت الفرقة الثانية في ثابنها  
من صلاة ذات الرقاع بحكمة اماه كما يتجمل عنه الجهر والسورة وغيرهما  
كالنقود وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم  
اقتداه فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف  
ترجيح بحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى  
بعد سلام امامه سوا كان مسبقا ام موافقا لا انتهاء القدوة  
فلو سلم المسبقا بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد  
للسهولان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو  
سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذريعي ويلحق المأموم  
سهوا امامه غير المحذور وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل  
لصلاته من صلاة وتحمّل الامام عنه السهو ما اذا بان امامه  
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمّل هو عنه السهو اذ لا قدوة  
حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعتة وان

امامه

قوله وبعضنا لا يعتمد على سجد الضعيف  
القدوة حال سلك الامام الله  
قوله وان احدث الامام بعد ذلك  
اي بعد سهوه نفسه الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

لم يعرف انه سري عمداً انه سري فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاة  
تحتها حال القدرة فانه لم يسجد الا سام كان تركه عمداً او سهواً  
سجد المأموم بعد ندباً بسلام الاسام حين الخلل ولو اقتدى مسبقاً  
بمن سري بعد اقتدائه اقبله سجدة ثم يسجد ايضاً في اخر صلاة  
لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الاسام بسجد المسبق في اخر  
صلاة نفسه كما مر **وسجد السهو** وان كثرت السهو سجدة في  
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليها في قصة ذي اليديين مع تعدده  
فانه صلى الله عليه وسلم من ثنتين وتكلم ومشي لانه يجبر ما قبله وما  
وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سري قبل سلامه بكلام  
او غيره او سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً لانه لا يمان  
وقوع مثله في السجود ثانياً فينتسلسل قال الدميري وهذه  
المسئلة التي سأل عنها ابو يوسف الحنفى للكساي لما ادعى ان من  
تجره علم اهتدى به الى ساير العلوم فقال له انت اسام في الخوف  
والادب فهل تهتدى الى الحق فقال له سل ما شئت فقال لو  
سجد بسجد السهو ثلاثاً هل يلزمه ان يسجد قائلاً لا في  
المصغر لا يصغر وكيفيتهما السجود الصلاة في واجباته ومنه وان  
كوضع الجبهة والظلمة والتماس والتكيس والافتراش في  
الجلوس بينهما والتورك بعدها ويأتي بذكر سجود الصلاة فيما  
وهو **كل سنة** للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحل**  
بعد تشهد **قبل السلام** لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام  
من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة

قوله هل يلزمه ان يسجد  
هل بطلت منه سجود  
الا ان يقال  
السجود  
واجب  
عنده  
اه  
ا

واشترط

الناس

وانتظر تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة ثين قبل ان يسلم  
ثم سلم رواه الشيخان قال الرضوي وفعله قبل السلام هو احسن  
الامر من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد السجود السهو صورة  
كما لو سري اسام الجمعة وسجدت للسهو فبانتها توها ظهر او سجد  
ثانياً في اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو  
ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو بسجد للسهو لانه زاد سجدة ثين  
سهواً ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاقام بسجدة ثانياً  
فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكماً **تمت** لو نسي سراً  
صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقباها اخرى لم تعتقد  
لانه حرم بالاولى فانه تذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن  
الترك بنى على الاول وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من  
الثانية او بعد طول استانفائها بطلانها بطول الفصل فان احرم  
بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الصلاة الثانية لبطلانها  
الاولى واعاد الاول ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكن للاهرام  
فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة انه كان كسراً تمت  
الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاول وسجد للسهو في الحاليتين  
لانه اتى ناسياً بالفعله عمداً بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني  
**فصل** في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب  
وهي كراهة خريم كما صح في الروضة والمجموع وهذا وان صح في  
التحقيق وفي الطهارة في المجموع انها كراهة تنزيهية **تمت** **او قات**  
**لا يصلي فيها** اي في غيرهم مكة **الا صلاة لها سبب** غير مناخر

تمتة الخ عبارة الوصل في  
تكملة الاحكام في  
الاولى وان تكرر قبل طول الفصل  
السلام وتيقن الترك بنى على الاول  
نظر في من سجد بالثانية وانما تخلل  
سيروا واستدبروا القبلة او يعطونه  
استأنفها بطلت بها به مع السلام  
بينهما ومضى بنى على تسرع في  
كان قد تسرع في نفل فان تسرع في  
فرضي حست لا اعتقاداً في هذا  
قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا  
انما قلنا انه تذكر لا يجب التعود  
والا فلا تحسب وعندنا لا تحسب  
وهو الا وجه وخبر به فوراً ما لو  
طال الفصل بين السلام حتى  
الثانية فيصح التحريم بها اه روى

فانها تصح كفايته وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية  
 وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواكلا  
 الغايبة فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر كغير  
 وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة  
 والاحرام فانها لا تتعد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه**  
 هل المراد بالتقدم وقسميه بنسبته الى الصلاة كما في المجموع  
 او الى الاوقات المكرهة كما قال في اصل الروضة وايضا ظهرها  
 كما قال الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة  
 ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون  
 متقدما وقد يكون مقارنا بحيث يكون وقوعه في الوقت ومحل ما  
 ذكر اذا لم يتجزأ به وقت الكراهة لوقوعها فيه والابان قصد تأخير  
 الغايبة او الجنازة لوقوعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية  
 التحية فقط او قرآنية سجدة بسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت  
 لم يصح للاخبار الصحيحة كغيرها بخلاف صلاة تكم طلوع الشمس ولا  
 غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدأ بها  
**بعد صلاة الصبح اداء حتى تطلع الشمس** وترفع للمذني عنه في  
 الصبيبين وتبينها عند مقارنته **طلوعها سواء** اصل الصبح ام لا  
**حتى تكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قد روي في رأي العين**  
 والا فالمسافة بعيدة **وتأثيرها عند الاستحارة حتى تنزل** لما روي  
 سلم عن عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يربطها ان يصلي فيها او نقب من ثابا حين تطلع الشمس

اي في وقت الصلاة

منها في وقت الصلاة

منها في وقت الصلاة

بارزة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس  
 وحين تضيق للغروب والظهيرة مشددة الحرارة قايمها البعير يكون  
 باردا فيقوم من شدة الحر الارض وتضيق بتأشاة من فوق ثم  
 صاد بوجه ثم مشاة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفع في هذه  
 الاوقات ان يترب الشخص هذه الاوقات لاجل الدعاء وسبب الكراهة  
 كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قران  
 الشيطان فاذا ارتفعت فارقرها فاذا استوت قارنها فاذا انزلت  
 فارقرها فاذا ادنت للغروب قارنها فاذا غابت فارقرها رواه الشافعي بسند  
 واختلف في المراد بقران الشيطان فيقول قومه وهم عباد الشمس يسجدون  
 لها في هذه الاوقات فيكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول  
 الكراهة بالزوال ووقت الاستتار لطيف لا يتبع الصلاة ولا يكاد  
 يشعر حتى تزول الشمس لان الحرام يكون ابتعاده فيه فلا تصح  
 الصلاة فيه الا في يوم الجمعة لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره  
 والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت **مطلقا سواء حضر الى الجمعة**  
 ام لا وقيل يختص بحضرة الجمعة وصحة جماعة **ورابعها بعد صلاة**  
**العصر اذا ولو مجموعا في وقت الظهر حتى تغرب الشمس** كما لها للمذني  
 عنه في الصحيحين **وخامسها عند مقارنته الغروب حتى يتكامل**  
**غروبها للمذني عنه في مسلم** **تنبيه** قد علم مما تقدم انقسام  
 الذي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند  
 الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفضل وهو  
 وقتان بعد الصبح ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات

وقيل ان الشيطان يدرك رأسه من الشمس في هذه الاوقات مع طلوعها

الى خمسة هي عبارة الجمهور وتعمم في المحر عليها وهي اولى سن  
اقتصار الجمهور المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد  
صلاة العصر قال السنوي المراد بحجر الصلاة في الاوقات انما  
هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية ولا فتى في كراهة التعل في وقت  
اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاوقات  
انما قلنا الكراهة للترتيب وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما  
بعد طلوع الفجر الى صلاة المغرب الى صلاة وقال انها كراهة  
تعمم على الصحيح ونقله عن النضر انتهى والشهور في المذهب خلافه  
واخبرني بعض الحنابلة ان الترخيم مذموم وخرجه غير حرم مكة  
حرمها فلا يكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات مطلقا خبر يابني  
عبد مناف لا تمنع احد طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من  
ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وما فيه من زيادة  
فضل الصلاة نعم هي خلاف الاواني خروج من الخلاف وخرجه بحرم  
مكة حر المدينة فانه كغيره **فصل** في صلوة الجماعة والا صل  
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذ كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الانية  
اسرها في الخوف ففي الاس اولى والاخبار كغير الصحيحين صلاة الجماعة  
افضل من صلاة العذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين  
قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفع الكثير او انه اخبر او لا  
بالقليل ثم اخبر انه تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك  
يختلف باختلاف احوال المصلين ومكت صلى الله عليه وسلم مرة مقاس  
مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضوا ان يعا

وقالوا في وقت صعود الامام  
هنا في هذه الترتيبه وبتفصيل  
واما بعد طلوعه فلا تنعقد  
جمعا والوقت حرم مكة  
فمن سجد في وقتها

قوله ثلاث عشرة سنة  
اقامة صلواته عليه وسلم بعد  
الصلاة وكانه الاسوي  
بصلواته في وقتها  
قالوا في وقتها  
بصلواته في وقتها  
قوله ثلاث عشرة سنة  
اقامة صلواته عليه وسلم بعد  
الصلاة وكانه الاسوي  
بصلواته في وقتها

مهم

وصيقتنا هنا ليس المصائب الاما حرم  
التعاقب

عندهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة  
اقاموا الجماعة ورواها عليهم وانفقوا لاجماع عليها ورواها عن ابي  
سليمان الدار في انه قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا يذنب اذ يذنب  
قال وكان السلف يعرفون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبير  
الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام وما سوس  
كما يعلم مما سبق في ذلك في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من  
صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين  
له ذلك لكونه درجات الاولى **الحمل** **وصلاة الجماعة** في المتقبات غير  
الجمعة **سنة مكررة** ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله  
الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في  
غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عمرة في اداء ما يملكه  
لقول صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة  
الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فلها يا كل الذ  
من الغنم القاصية رواه ابوداود والنسائي وصححه ابوجان و  
الحاكم فتح حيث يظهر شعائر الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة  
وفي الكبيرة وفي البلد بحال يظهر فيها الشعائر ويسقط الطلب بطلا  
وان قلت فلولا طبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعائر لم يسقط  
العرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قائلهم الامام او ما يسه  
دونه احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد  
فلا تجب على النساء ومثلهن الحنث في ولاعما في غير رق لا يشتغل  
بخدمته السادة ولا على المسافرة كما جزم به في التحقيق وان نقل

غير معذورين

يتاكل الذنب كما ياكل لحم

وقال في الصلاة  
وقال في الصلاة  
وقال في الصلاة





وتخصى تربة الجماعة بعد زعم او خاص كشقة مطر وشدة نزع ميليل  
 وشدة وجل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش جفرة  
 طعام مالوك او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على موسى ٣  
 وخوف من عزيم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة  
 برحو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد  
 لباس لا يبق واكل ذبيح كرمية يعسر ذلته وحضور من يرض لا يتعهد  
 او يتعهد وكان نحو قريب محتضرا كزوج اولم يكن مختصرا لكن يانسق  
 وقد ذكرت في شرح الرباع زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائده  
 قال في المجموع ومعنى كونها اعذار اسقوط على قول الرضا والكراهة  
 على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروايات بان يكون محصلا للجمعة  
 اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويد  
 له خبر اني موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل  
 صحيا مقبلا وراه البخاري ثم شرط المصنف في شروط الاقتداء وهي  
 اسر الاول انه يجب **على المأموم ان ينوي الايتام** بالامام والاقتدا  
 به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع حرم لان التبعية عمل  
 فافتقرت الى نية فانه لم ينو مع حرم انعقدت صلوة فردي الجمعة  
 فلا تنعقد صلاة لا شرطا الجماعة فيها فلوترت هذه النية او شئت  
 فيها وتابعة في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاة  
 لانه وقفها على صلاة غيره بلا ارتباط بينهما ولا يشترط تعيين الامام  
 فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتداء يزيد فبان عمرا  
 وتابعة كما بطلت صلواته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه

٣  
 العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لا يبق واكل ذبيح كرمية يعسر ذلته وحضور من يرض لا يتعهد او يتعهد وكان نحو قريب محتضرا كزوج اولم يكن مختصرا لكن يانسق وقد ذكرت في شرح الرباع زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائده قال في المجموع ومعنى كونها اعذار اسقوط على قول الرضا والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروايات بان يكون محصلا للجمعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويد له خبر اني موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيا مقبلا وراه البخاري ثم شرط المصنف في شروط الاقتداء وهي اسر الاول انه يجب على المأموم ان ينوي الايتام بالامام والاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع حرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فانه لم ينو مع حرم انعقدت صلوة فردي الجمعة فلا تنعقد صلاة لا شرطا الجماعة فيها فلوترت هذه النية او شئت فيها وتابعة في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاة لانه وقفها على صلاة غيره بلا ارتباط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتداء يزيد فبان عمرا وتابعة كما بطلت صلواته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه

فصل في شروط الاقتداء  
 يشترط في الاقتداء بالامام  
 ١- ان يكون الامام حيا  
 ٢- ان يكون الامام مسلما  
 ٣- ان يكون الامام عادلا  
 ٤- ان يكون الامام عالما  
 ٥- ان يكون الامام نزيها  
 ٦- ان يكون الامام متقيا  
 ٧- ان يكون الامام حيا  
 ٨- ان يكون الامام مسلما  
 ٩- ان يكون الامام عادلا  
 ١٠- ان يكون الامام عالما  
 ١١- ان يكون الامام نزيها  
 ١٢- ان يكون الامام متقيا

فصل في شروط الاقتداء بالامام  
 يشترط في الاقتداء بالامام  
 ١- ان يكون الامام حيا  
 ٢- ان يكون الامام مسلما  
 ٣- ان يكون الامام عادلا  
 ٤- ان يكون الامام عالما  
 ٥- ان يكون الامام نزيها  
 ٦- ان يكون الامام متقيا  
 ٧- ان يكون الامام حيا  
 ٨- ان يكون الامام مسلما  
 ٩- ان يكون الامام عادلا  
 ١٠- ان يكون الامام عالما  
 ١١- ان يكون الامام نزيها  
 ١٢- ان يكون الامام متقيا

باشارة

باشارة اليه كم هذا معتقدا انه يزيد او يزيد هذا الحاضر صحت وقوله  
**دونه الامام** اشار به الى ائمة الامام الامامة لا تشتط في غير  
 الجمعة بل تستحب ليجوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس  
 للمؤمن عمله الا ما نوى وتصح نية لها مع حرمه وان لم يكن اماما في الحال  
 لانه سيصير اماما وفاقا للحنوني وخلافه للعراقي في عدم الصبح جنيدها  
 واذا نوى في اشياء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف  
 نية غيره عما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النقل قبل الزوال  
 فانها تنعطف عما قبلها لان النهار لا يتبعص صوما وغيره بخلاف  
 الصلاة فانها تتبعص جماعة وغيرها اما الجمعة فيشرط ان ياتي  
 بها فيها مع الحرم فلوتر كما لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سلب  
 الكان من الاربعين ام يزيدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب  
 ونوى بين الجمعة لم يشترط ما ذكره ظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اي  
 اذ لا تصح فردي فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطى الامام في  
 غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم  
 يضر لان غلظه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة  
 او ما الحق بها فانه يضر لانه ما يجب الترضيه به في الخطا فيه الثاني  
 من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان  
 تقدم عليه في اشياء الصلاة بطلت او عند الحرم لم تنعقد  
 كالتقدم بتكبيره الا هرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى  
 من ذلك صلاة الخوف كما سبق فان الجماعة فيها افضل من  
 الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شئت هل هو متقدم

١٣٣

فصل في شروط الاقتداء بالامام  
 يشترط في الاقتداء بالامام  
 ١- ان يكون الامام حيا  
 ٢- ان يكون الامام مسلما  
 ٣- ان يكون الامام عادلا  
 ٤- ان يكون الامام عالما  
 ٥- ان يكون الامام نزيها  
 ٦- ان يكون الامام متقيا  
 ٧- ان يكون الامام حيا  
 ٨- ان يكون الامام مسلما  
 ٩- ان يكون الامام عادلا  
 ١٠- ان يكون الامام عالما  
 ١١- ان يكون الامام نزيها  
 ١٢- ان يكون الامام متقيا

فصل في شروط الاقتداء بالامام  
 يشترط في الاقتداء بالامام  
 ١- ان يكون الامام حيا  
 ٢- ان يكون الامام مسلما  
 ٣- ان يكون الامام عادلا  
 ٤- ان يكون الامام عالما  
 ٥- ان يكون الامام نزيها  
 ٦- ان يكون الامام متقيا  
 ٧- ان يكون الامام حيا  
 ٨- ان يكون الامام مسلما  
 ٩- ان يكون الامام عادلا  
 ١٠- ان يكون الامام عالما  
 ١١- ان يكون الامام نزيها  
 ١٢- ان يكون الامام متقيا

ام لا كانا كان في طلبة صحت صلاة مطلقا لان اصل عد الغيب  
 كما نقله النووي في فتاويه عن النضر ولا يفرس او اذا الماموم لاسما  
 والا اعتبار في التقدم وغيره للقيام بالعقب وهو مؤخر التقدم لا الكعب  
 فلو تساوى في العقب وتقدمت رؤس اصابع الماموم لم يفرس احد  
 ان كان اعتماده على رؤس الاصابع من كاحته الاستوى ولو  
 تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه **فتنبيه** لو اعتمد على  
 احد رجليه وقدم الاخرى على رجل الاسام لم يفرس ولو قدم احد  
 رجليه واعتمد على ما لم يفرس كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاء عد  
 بالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فينظر  
 ان يكون العقب رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر  
 وما قيل من ان الاقرب فيه الا اعتبارهما اعتبارا به في المسابقة  
 بعيد وفي المضطجع بالجانب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين  
 يظهر اعتماده وفي المقطوعه برجله ما اعتمد عليه ويسون ان يتف  
 الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدس الماموم حولها ولا يفر  
 كونهم اقرب اليها في جهة غير جهة الامام منه اليها كما لو وقف في حنة  
 في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جا  
 وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقف بالعكس جاز ايضا لكونه لا يتوجه  
 الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسون  
 ان يتف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر عنه قليلا  
 للاتباع واستعمال الادب فانه جاء ذكر احرارم عن يسار ثم  
 يتقدم الاسام او يتأخران في قيام وهو افضل هذا ان اسكن كل

اي كانا كانت رجل  
 الماموم صغيرة

اي والمقدمة  
 العقب بالركبتين

التقدم

التقدم والتأخر والافضل الممكون وان يصطف ذكران خلفه كما مر  
 فالكثير وان يتف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوى  
 الرجال الصنف والا فكل بهم او بعضهم فحنائي لا احتمال ذكورهم نفسا  
 وذلك للاتباع وان تتف اما متساويين وسطحين فلو اسهوا غير  
 امرأة قدم عليهن وكالمرأة عابدة ام عارة بصرفه من كره لماموم  
 انفراد عن صنف من جنسه بل يدخل الصنف ان وجد ستة وله ان  
 يخرج الصنف الذي يليه فافوته اليها لتقصيرهم بتكرها ولا يتقيد خرق  
 الصنفين بصغير كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تحظى الرقاب الاتي في  
 الجمعة فان لم يجد ستة اهرم ثم بعد احراره جرت اليه شئ خاص من  
 الصنف ليصطف معه وسن يجوز له مساعدته **ويجوز** للمصلي المتوضي  
**ان ياتم** بالتيجم الذي لا اعاده عليه وبما صح الحف ويجوز للقيام ان  
 يتقدم بالتقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا  
 وابوبكر والناس قياما وان ياتم العبد **بالحق** العاقس وكونه يكره خلفه وانما  
 صحت لما روى الشيخان ان ابا عمر كان يصلي خلف الحاج قال الشافعي  
 وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اما ما  
 في الصلاة كما قاله الماوردي وان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين  
 والمستدع الذي لا يكفر ببدعة كالعاقسقا **والعبد** اي يجوز للحر  
 ان ياتم بالعبد لان ذكوره مؤتى عايشة كان يومها لكونه الحر وان  
 كان اعشى او من **والبالغ بالمرحوق** لان عمر ابن سلمة كان  
 يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابي مست  
 او سبع رواد البخاري لكن البالغ اولى من الحر الصبي العبد اولى

صلى 2

بي

فوسيلة بكر الام

والحر البالغ 4

في قوله لا يرفع يديه الى السماء  
 في قوله لا يمشي على اعقاب الناس  
 في قوله لا يمشي على راس الناس  
 في قوله لا يمشي على راس الناس  
 في قوله لا يمشي على راس الناس

من الرقيق والعبد البالغ اولى من الخالص في العبد الفقيه والحر  
 غير الفقيه ثلاثة اوجها صحها انها مساو والمعض اولى من كامل الرق  
 والاعلى والبصير في الامانة مساو ويقدم الوالي بحمل ولايته الاعلى  
 فالاعلى على غيره فامام رتب نعمان ولاة الامام الاعظم فهذا متقدم  
 على الوالي ويقدم الساكن في سكاك بجنا ولو باعارة على معين للسكن  
 بل يقدم المعين عليه ولا على سيد غير سيد مكانه فافقه فاقبل  
 فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدا وصنعة  
 فاحسن صوتا فاحسن صورة ولتقدم بحال لا بصفات تقديم لمن  
 يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتدائه بما يحتقد بطلان صلواته  
 بكتهد بهي اختلافا في ايات من الماء طاهر ومنجنس فان تعدد الطاهر  
 الطاهر مع اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتبين اناء امام لخاصة فلو  
 اشبهت خمسة من ائمة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارته اناء منها  
 فتوضا به وام بالباقيين في صلوة من الخسر اعد ما اتم به اخر ولا  
 يصح اقتداه بمقتد ولا بمقتد تلمسه اعادة كتميم لبرد ولا يصح ان **يا تم**  
**ذكر رجل** او صبي ميمز ولا خنثى **بانثى** امراة او صبوية ميمزة ولا  
 خنثى مشكل لانه لا انثى ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان  
 يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم قوم ولو  
 امرهم امراة وروى ابن ماجه لا توثق من امراة رجلا ويصح اقتدا  
 خنثى بانثى انثى ثلثة بامرأة ورجل بخنثى بانثى ذكورة مع الكراهة  
 قاله الماوردي ويصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما يصح قدوة  
 الرجل وغيره بالرجل فيتخلص مما ذلك تسع صور خمسة صحيحة

كشاف اقتدى بحسن من فهم لان  
 افضل اعتبار بالاعتقاد المتديني

وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بالمرأة  
 واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بالمرأة بخنثى بخنثى خنثى  
 بالمرأة **ولا** يصح ان ياتم **قاري** وهو من يحسن العاقبة **بام**  
 امكنه التعلم والاسي من اجل حرف كتحفيف مشد من العاقبة بافلا  
 يحسنه كارت بمتاة وهو من يدعم به بدل في غير محل الادغام  
 بخلافه بلا ابدان كتشديد اللام او الكاف من مالك والشع بثلاثة  
 وهو من يبدل حرفان ياتي بغيره بدله كانه ياتي بالثلاثة بدل  
 السيرة فيقول الشقيق فان امكن الاي تعلم ولم يتعلم لم تصح  
 الصلاة والا صحت كاقترابه بمتله فيما يحل به وكراهة الاقتدا بحجواتا  
 كما فاه ولا حتى سما لا يغير المعنى كضم هاء سه فان غير معنى في الفا  
 كانت بضم او كسر ولم يحسن الاخرى العاقبة فكاي فلا يصح اقتدا  
 القاري به وان كانه المحي في غير العاقبة كجر اللام في قوله تعالى ان  
 الله برئ من الشركين ورسوله صحت الصلاة والقدوة به حيث كان عالما  
 عن التعلم او جاهلا بالتحریم او ناسبا لكونه في الصلاة او ان ذلك لحو  
 لكن القدوة به مكرهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلواته ولا  
 القدوة به للعالم بحاله وطالعاقبة في ما ذكر بدلها ولو بان اسامه بعد  
 اقتدائه كافر ولو تخفيا كره كزنيق وجبت الاعادة لتقصير بترك  
 البحث عنه نعم لو لم يبر كرهه الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا  
 به فقال بعد الفراء لم اكف اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتدت  
 لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لانه باه حديث  
 ولو حدثنا الكس وذابحاسة خفيفة في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة

اي ويقتدر الاطمان من حين اسلمه ان كان  
 اسلمه طاريا والادكا كما اسلمه من اصلها  
 اخص من بعد ذلك

على المقتدى لا نتطرق لتفصيل بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة  
 كما لو بان امامه اميتا ولو اقتدى رجل بخنثي فبان الامام رجلا لم  
 يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة  
 صلاته عندها وثالث الشرط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد  
 عليه الجماعة في الاعمال الخالصة ولا اجتماعهما في احوال لانها اما ان  
 يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر  
 خارجه **و** اذا كانا بمسجد **فان موضع صلى المأموم في المسجد** ومنه  
 رجحته **بصلوة الامام فيه** اي المسجد وهو عالم **بصلواته** اي الامام  
 لتمكنه من متابعتها برؤيته او ببعض صفاته او نحو ذلك كسماع صوته  
 او صوت يبلغ **اجزاه** اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وان بعدت  
 مسافته وحالت ابنيته نافذة اليه كبيت وسطح سوا انغلق ابوابها  
 ام لا ما لم تسمع سوا كان احدهما اعلا من الاخر ام لا كما وقف على  
 سطحه او منارة والاخر في سرداب او بش فيه لانه كله مبنى للصلوة  
 فالجتمعي فيه مجتمعا لا قامة الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة  
 اليه بان سرف لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيض الشباك والمسجد  
 المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كسجد واحد وان انفرد كل  
 منهما بالامام وجماعة ومحل ذلك سالم **يتقدم** المأموم **عليه** اي الامام  
 في غير المسجد الحرام **كلما وان صلى** الامام في المسجد والمأموم **خارج**  
**المسجد** حاله كونه **قريبا منه** اي من المسجد بان لا يزيد ما بينتهما على  
 ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله مشي  
 واحد لانه محل الصلوة فلا يبدخلف الحد الفاصل **وهو عالم بصلواته**

هذا هو الوجه الذي عليه في قوله صلى المأموم في المسجد  
 اي في المسجد الذي هو عليه في قوله صلى المأموم في المسجد  
 اي في المسجد الذي هو عليه في قوله صلى المأموم في المسجد

هذا هو الوجه الذي عليه في قوله صلى المأموم في المسجد  
 اي في المسجد الذي هو عليه في قوله صلى المأموم في المسجد  
 اي في المسجد الذي هو عليه في قوله صلى المأموم في المسجد

اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة **ولا حائل هناك**  
 بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الا استطراقا والمشاهدة **جاز**  
 الاقتداء حينئذ ولو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت  
 المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جداره لا باب فيه او باب  
 مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك منع  
 لحصول الجليل من وجهه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك  
 مانع من الاستطراق قاله الاستوى نعم قال البغوي في فتاويه لو  
 كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فان نفلق في اثناء الصلوة لم يضر انتهى  
 اما الباب المغلق فيجوز اقتداء الواقف بجذابه والصف المتصل به وان  
 خرجوا عن المحاذات بخلاف العاري عن محاذاته فلا يصح اقتداه للجائيل  
 وان كان الامام والمأموم بغير المسجد من فضاء او بناء شرط في فضاء  
 ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا يبين كل صغير او شخصيين  
 نحو انتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الايدي تقريبا  
 اخذوا عن عرف الناس فانهم يعدونها ذلك مجتمعين فلا يضر ثلاثة اذرع  
 كما في التهذيب وغيره وان كانا في بنايين كصحن وصفة من دار او كانا  
 احدهما بيناه والاخر بفضا شرط مع ما من انفا عدم الجائيل بينهما يمنع مروا  
 اوروية او قوف واحد خلفا منفردا في الجائيل ان كانا فانه حال ما يمنع مروا  
 كشباك اوروية كباب مردود ولم يقف احد فيما لم يصح الاقتداء اذ  
 الجبلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما ربيح اقتداء  
 من خلفه او بجانبه وان حال بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لو  
 خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يصرف

قوله لم يضر انتهى  
 وانما قاسم وردوا على القائل باقتداء  
 الموقوف بالاول لان اقتداءه تعدد  
 والمعتد منه ما قاله الشارح اه

جميع ما ذكر شارح ولو كثر طروقه ولا نهر واد اجوج الى سباحة لانها  
 لم بعد الجبلية وكرم ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوضها على  
 مستوا الحاجة كتعليم الامام المومنين صفة الصلاة وتبليغ الماس  
 بتكبيره الامام فيسوق ارتفاعها لذلك كقيام غير مقيم من يريد  
 الصلاة بعد فراغ اقامته لانه وقت الدخول في الصلاة لم ياقام  
 التؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره  
 ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل انه ان لم يخش  
 باقامه فوات جماعة بسلام الامام والا نذب له قطعه ودخل فيها لا نسا  
 اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتها في الافعال  
 الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه في الكتابة وكسوف او جوارق تعذر  
 المتابعة ويصح اقتداء مؤد بقاض ومغترض بمتغفل وفي طوييله  
 بتقصيرة كظن بصح وبالعكس ولا يصح اختلاف نية الامام والماس  
 والمقتدى في نحو الظن بصح او مغرب كسبوقا فيتم صلاته بعد سلام  
 امامه والا فضل متابعته في فنون الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه  
 بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدى في صبح او مغرب بخو ظر اذا اتم صلاته  
 فارق بالنية والا فضل انتظاره في صبح ليسمع معه بخلافه في المغرب  
 ليس له انتظاره لانه يجرد في جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت  
 في الصبح اذ اسكنه القنوت بان وقف الامام يسير والاشركه ولا يسجد  
 عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيل السنة والحاسر من شروط  
 الاقتدا موافقته في سائر تخش الخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة  
 تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف مالا تخش فيه الخالفة

اي كراهة في الصلاة

حله

بكلمة الاستراحة والسادس من شروط الاقتدا بتعيينه امامه بان  
 يتأخر تجزئته عما حرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يستغ  
 بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم واد لا يتخلف  
 عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او الخلف بهما ولو غير طويلين  
 بطلت صلاته لخش الخالفة بلا عذر بخلاف سبقتهم بهما ناسبا  
 او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيبقى بعد سلام امامه ركعة  
 وبخلاف سبقتهم بركني كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتد امره الاعتدال  
 قبل ركوع امامه لانه لا ييسر لكنه في الغلبي بلا عذر حرام و <sup>ف</sup> بخلاف  
 سبقتهم بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا  
 او بفعليين بعد ركوعه ابتداء امامه نحو السجود وهو في قيام  
 القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير الحرم  
 لكنها في الافعال مكرهة مع العمد مفضلة الجماعة كما جزم به  
 في الروضة وهما هي مفوتة لما قاربه فيه فقط ان جميع الصلاة الظاهر  
 الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكرهه فقدم جوابه اذ  
 صلى بمرض مغموسة بان المحققين على حصول ثواب الصلاة والمكره او  
 والعذر للمخلف كان اسرع امام قراته وركع قبل اقام موافقه العاقبة  
 وهو بطي القراءة فيتها ويسع خلفه ما لم يسبق بالكثر من ثلاثة اركان  
 طويلية فان سبق بالكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من العاقبة الا والا  
 قيام عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد  
 سلام امامه ما فاته كسبوقا فان لم يتم بالموافق له لشدة سنة

لكن تندب ما لم يلحقه الامام ق

كان السجود في السجود والاشركه ولا يسجد عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيل السنة والحاسر من شروط الاقتدا موافقته في سائر تخش الخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف مالا تخش فيه الخالفة

من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ

كدعاء افتتاح بعد ركعتي الترتة فياتي فيه ما سر كما سر علم اوله  
 قبل ركوعه وبعد ركوعه امامه انه ترك العائجة فانه معذور فيقرأها  
 ويسعى خلفه كما سر في الترتة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد  
 ركوعه لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لغوته بل يتبع امامه ويصلي  
 ركعة بعد سلام الامام كسبوقا وسن لسبوقا ان لا يشتغل بعد  
 ثمره بسنة كسبوقا بل بالعائجة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في  
 الركوع واجزاه وسقطت عنه العائجة وان اشتغل بسنة قرا وجوباً  
 بقدرها من العائجة لتفصيله بعد وله عن فرض الى سنة سوا قراتها  
 من العائجة ام لا فان ركع مع الامام بدو وقراءة بقدرها بطلت صلته  
**تتم** تقطع القدوة بخروج امامه من صلته مجدث او غيره و  
 للماموم قظرها بنية المفارقة وكرة فظرها الا بعد ركوض وتصل بل امامه  
 وتركه سنة مفردة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في انشاء  
 صلته جاز مع الكراهة وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولاً فهو  
 كسبوقا او فرغ هو اولاً فانظر ارم افضل من مفارقتها ليسلم معه وما  
 ادركه مسبوقا اول صلته فيعيد في ثابته صبح القنوت وفي ثابته المغرب  
 التشهد لانها محلها فان ادركه في ركوع محسوب للامام واظمان يتينا  
 قبل ارتفاع امامه عن اقله ادركت الركعة ويكبر سبوقا ادركت الامام  
 في ركوع التحريم ثم ركوع فلوكبر واحدة نوى بها التحريم فقط وانما قبل  
 هوييه للركوع صحت صلته والا لم تنقده ولو ادركه في اعتداله فابعده  
 وافقه فيما هو فيه وفي ذكره ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد وعاء  
 وفي ذكره انتقاله عنه بتكبيره في ذكره انتقاله اليه واداسلم امامه كبر

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ  
 في يوم الاثنين ١٢٦٤ هـ

وكان من شأنه ان يدركه في ثابته القنوت  
 او في ثابته الركعة او في ثابته الركعة  
 او في ثابته الركعة او في ثابته الركعة  
 او في ثابته الركعة او في ثابته الركعة

تعودوا لجمع

لقيامه او بدله ندباً ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم  
 في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل وما جماعة  
 الظهر والمغرب سوا **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر  
 والجمع المختص المسافر يجوزها تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة  
 السفر فالبا مع كيفية الصلاة بخو المطر والا صل في القصر قبل الاجما  
 قوله تعالى واذا ضربتكم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت  
 لعمران قال الله تعالى ان خفتهم وقد امن الناس فقال عجبت مما  
 عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق  
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والا صل في الجمع اجبار  
 تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدأ المصنف به كغيره فقال **في جواز**  
**للمسافر** لغرض صحيح **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة دون الثانية  
 والثلاثية **مخس** شرطاً وتترك شروط اخر يستلزم عليها  
 الاول ان يكون **سفره في غير معصية** سواء كان واجبا كسفر الحج  
 او متدرباً كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او مباحاً كسفر تجار  
 او ملكها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه كابق و بنا  
 فلا يقصر لانه السفر بسبب للرخصة فلا يباح بالمعصية كبقية فرض  
 السفر نعم بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلده على الاصح  
 كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل ثوبته وان كان طويل اوله يشترط  
 للرخصة طوله كاحل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر  
 المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا عرض شرعي ذكره في  
 الروضة كاصحابها **والشرط الثاني ان تكون مسافة** اي السفر المباح

قول الامامية هذا اسمائيه  
 واما اسمائيه منيكة لظلم  
 اوله واسكان الموت  
 وفتح الياء قرس

ثمانية واربعين ميلا هاشميا ذهابا وهي مرحلتان وهما سير  
يومين معتدلين بسير لا ثقان وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع  
هذه المسافة في لحظة في بر او نحو قصر فقد كان ابراهيم و ابراهيم  
يقصرا ويغطرا في اربعة برود ومثله كما يفعل بتوقيف وخرق  
بذهاب الياض معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية  
ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مستقمة مرحلتين  
متواليين لانه لا يسمى سفا طويلا والغالب في الرخص الاتباع  
والمسافة تحدد لا تقرب لتبوء التقدير بالاميال عن الصحابة  
ولان القصر خلاف الاصل فيحتمل فيه بتحقيق تقدير المسافة  
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع  
والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معتد صاف والاصبع ست شعيرات  
معتدلات معتد صاف والشعيرة ست شعرات من شعرا البرذون  
وخرق بالمهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني  
اسية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية  
**والشرط الثالث ان يكون مقربا للصلاة** المقصورة في احد وقتها  
الاصلي او العذري او العزوري فلا تقصر فايته الحضر في السفر لانها  
ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فايته مشكوك في انها فايته  
سفر وحضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقصي فايته سفر  
قصر في سفر قصر وان كان في غير سفر فايته دوام الحضر نظر الحاضر  
وجود السبب والشرط الرابع **ان ينسب القصر مع تكبير الاحرام** كامل  
النية ومثل نية القصر بالوقوف الظاهر مثلا ركعتين ولم ينسب احراما

قال الامام ومالوقال او ادبى صلاة السفر كما قاله المتوطا فلولا ان  
ما ذكر بان نوى الا تمام او اطلق اتم لانه النوى في الاولى والاصل  
في الثانية الا تمام ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة  
كنية الا تمام فلولا نواه بعد نية القصر اتم **تبيين** قد علم من ان  
الشرط التحرز عن منافيها لانه لا يشترط استدامة نية القصر وهو  
كذلك ولو اتم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يقيم اتم او شك في انه  
نوى القصر لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جرت اسن الصلاة  
حال التردد على الا تمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام  
ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب  
للا تمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاة او سهوا ثم تذكر عاد  
وجوباً وسجدته ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد  
للقصود وجوبا ثم قام ناويا الا تمام **والشرط الخامس ان لا ياتي**  
**بقيم** او نحو جهل سفره فان اقتدابه ولو في جزء من صلاة كان اذكره  
في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدابه لزمه الا تمام لجبر الامام احمد  
عنه ابن عباس سيئل مابال مسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا  
انتم بيمين فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها  
اولا **مقصورة** وصلاتها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها  
امسا وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمو ظنه  
مسافر فبان مقبلا فقط او يقيمها ثم احدث لزمه الا تمام اما لو بان  
محدثا ثم يقيمها او بانها معا فلا يلزمه الا تمام اذ لا فرق في الحقيقة وفي  
الظاهر فله مسافر ولو استخلف قاصر حدث او غيره مقبلا اتم القصر



ولو صح

به كالامام ان عاد واقتدى به لزوم الاتمام مقتديا ففسدت صلاة  
او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه انظرها  
وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو  
احرم منفردا ولم ينس العقر ثم فسدت صلاة لم يلزمه الاتمام كما في المحقق  
ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال  
الموتى وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى  
ولعل ما قاله بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذ  
خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ثم  
الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في بنية  
العقر فجزم هو بنية العقر جازله القمran بان الامام قاهر لا خا  
الظاهر من حال المسافر القمran بان بانه متم لزومه الاتمام فان لم  
يجزم بالنية بل قال ان قصر قصره والابان اتم تحت جازله العقر  
ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو قصر بالمقتضى فان  
لم ينظر للمأموم ما نواه الامام لزومه الاتمام احتياطا وهذا هو الشرط  
الذي اشترطها المصنف واما الزايد عليها فامور الاول اشترط  
كونه مسافرا في جميع صلاة فلما انتهى سفره فيها كان بلغت سفينة  
وامر اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاول  
والشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم  
معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا  
قصر للمهايم وهو لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لا يتق  
علم بطوله اوله ولا طالب عنهم او بقا يرجع متى وجد ولا يعلم

الضابط في ذلك  
ان كل ما عرض  
بعد موجب  
الاتمام فساد  
بحسب المتام  
وملا فلا  
اه

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

موضع

موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين او لا كان علم انه لا يجد مطلقا  
قبلها جازله العقر كما في الروضة واصحابها وكذا لو قصد المهايم سفر  
مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الا سير في سفر طويل  
ونوى الهرب ان تعلق منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدها ومثل  
ذلك ياتي في الزوجة والعبد انهما متى تخلصت من زوجها رجعت  
والعبد انه متى عتق رجع لا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان  
لمقصده طريقا طويلا يبلغ مسافة العقر وقصير لا يبلغها  
فسلك الطويل لغرض ديني او ديني كسهولة طريق جازله  
العقر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد العقر  
اولم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على  
نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندی مالك امره  
في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل  
يلوغهم مسافة العقر فان قطعوها قصر كما في السير فلو  
نوا مسافة العقر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندی غير المثلث  
في الديوان دونها لانه جيبه ليس تحت يد الامير وقصره بخلاف  
فبينهما كالعدم اما المثلث في الديوان فهو مثلها لانه مقهور  
تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط مجاوزة سور  
مختص بما سفر منه كبلد وقريبة وان كان داخله اما كونه حربة  
ومزارع لانه جميع ما هو داخله معدود بما سفر منه فان لم يكن  
له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره  
او كان له سور غير مختص به كقرى متفصلة جمعها سور فان له

لزمه

لو كان

او لو كان  
صلاة في السفر  
فلا يقصر

فهما

بجائزة عمرا وان تخلله خراب لا بجائزة خراب بطرفه **بجواز التخييط**  
 على العام او نزاع بقربينة ما ياتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه  
 لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط بجائزته كما  
 صح في المجموع ولا بجائزة بسايتي او مزراع كما فرمت بالا والى وان  
 اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة  
 ولو كان بالبسايتي قصولا ودور تسكن في بعض قصول السنة  
 لم يشترط بجائزتهما على الظاهر كما في المجموع خلافا لما في الروضة  
 واصلها لانهما ليست من البلد والقرية ان المتصلتان يشترط  
 بجائزتهما واوله لسكنى الخيام كالأعراب بجائزة عرض واد ان  
 سافر في عرضه ومع بجائزة سهبط ان كان في ربة ومع بجائزة  
 مسعد ان كان في وحدة هذا ان اعتدك الثلاثة فانا افترطت  
 سعتها التي بجائزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفر  
 من سود او غيره من وطنه او من موضع اخر يرجع من سفره اليه  
 اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها  
 اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وبقا امته وقد علم ان اربعة  
 ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو  
 غير محارب وينقضي سفره بنيت رجوعه ما كنا ولو من طول لا الى  
 غير وطنه لاجته بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غير غير حاجة  
 فلا يتقرر ذلك الموضع فان سافر سفره جديد فان كان طويلا  
 قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قاصير الى غير وطنه لاجته  
 لم ينته سفره بذلك وكيفية الرجوع التي رديته كما في المجموع والمراج

بجائزة حلة فقط  
 وضع صح

يشترط

يشترط العلم بجواز السفر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلا عبه  
 كلف المروضة **تبيين** الصوم لسافر سفر قصر افضل من  
 السفر ان لم يفزه لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاقامة  
 ان يبلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فانا لم يبلغها  
 فالا تمام افضل فزوجا من خلاف اذا حنيفة اما لو اختلف فيه  
 كمالح يسافر في البحر معه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا  
 فالا تمام افضل له فزوجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما  
 فرغ من احكام القصر شرعا في احكام الجمع في السفر فقال **ويجوز**  
**للسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وقت ابهما**  
**شاه** تقديمهما وتاخيرهما وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء  
 وقت ابهما شاه تقديمهما وتاخيرهما والجمعة كالظهر في جمع التقديم  
 والا افضل لسائر وقت الاولى تاخير وغيره تقديم للاتباع وشرط  
 للتقديم اربعة شروط **الاول** الترتيب بان يبدأ بالاولى لان  
 الوقت لهما والثانية تتبع والثانية لينة الجمع ليميز التقديم المشروط  
 عن التقديم سهل او عيشة الاولى ولو مع تخلله منها والثالث  
 الموالاة بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما تركه من  
 من الاولى اعادها وله جمعها تقديمهما او تاخيرهما لوجود المرحض  
 فاذا كره من الثانية ولم يطل الفصل بين صلاتهما والذكر  
 تدارك وصحفا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطل الفصل  
 ولو جهل بان لم يبدوا ان الترتيب من الاولى ام من الثانية اعاد  
 لا احتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والمراج دوام سفره

ها

الى عقد الثانية فلواقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط  
 للتأخير ان مران فقط احد هاتين نية جمع في وقت الاولى ما بقى قد  
 يسرها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهرا له لواخر النية الى  
 وقت لا يسع الاولى عصي وان وقعت اذ اذ لم ينو الجمع او نواه في  
 وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها ركعة عصي وكانت قضاء وثانيتها  
 دوام سفره الى تمامها فلواقام قبله صارت الاولى قضا لانها  
 تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد نزل قبل تمامها وفي المجموع  
 اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اذا بلا خلاف  
 وما بحثه محال فلا تطلقه قال السبكي وتبعه الاسنوي و  
 تعليقه منطبق على تقديم الاولى فلوعكس اقام في اثناء  
 الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوع واوله التابعة وقياس ما  
 في جميع انها اداء على الاصح اي كما افهمه تعليقه واجر الطاووسي  
 الكلام على اطلاقه فقال وانما الكفاية في جميع التقديم بدوام السفر  
 الى عقد الثانية ولم يكتف به في جميع التأخير بل شرط دوامه الى  
 اتمامها لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا في السفر وقد وجد عند  
 عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعد  
 السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر  
 فيها والاجاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره  
 لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاووسي  
 هو العتد ثم شرع في الجمع بالظهر فقال **وجوز للمخاض المقيم في**  
**المطر** ولو كان ضيفا بحيث يسبب التوب وخوف كسج وبر ذابيين

السفر اذا كان في وقت الصلاة  
 او في وقت الصلاة او في وقت الصلاة

التقديم

ان

**ان يجمع** ما يجمع بالسفر ولو كان جمعة مع العصر خلافا للرواية في  
 منه ذلك **تقدما في وقت الاولى** لما في الصحيحين عن ابي عباس صلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا  
 جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كما ان ارى  
 ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخير لان استدامة المطر ليست الى  
 الجامع فقد تقطع فتقوى الى اخرجها عن وقتها من غير عذر بخلاف  
 السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند خروجه بها ليتقارن  
 الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار  
 استداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى والثانية  
 او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة **بصلي** بعيد عن باب داره عرفا  
 بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي بيته منفردا  
 او جماعة او بمشي الى المصلي في كى او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفاء  
 التاذي بخلاف من يصلي منفردا لا انتفاء الجماعة فيه واما جمع صلى  
 الله عليه وسلم مع ان بيوت اهل بيته بجانب المسجد فاجابوا عنه بان  
 بيوتهم كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلهذا جاز جمع لم يكن  
 بالتقريب واجيب ايضا بان الامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتأذى  
 بالمطر صلى به ابي ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولو اتفق  
 له وجود المطر وهو المسجد ان يجمع والا لا احتياج الى صلاة العصر  
 او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته  
 وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا يجمع بين السفر  
 ونحو المطر كرض ورتج وظلمة وخوف ورجل وهو المشهور لانه لم ينقل

نية

وخبر الواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا  
 جوازهم بالمذكورات قال وهو قويا جدا في المرض والوجل واختاره في الروضة  
 لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن التري قال في المهمات وقد ظفرت  
 بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللابق بحاسن الشريعة وقد قال  
 تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسر ان يراد في الارفق  
 بنفسه لم يجر في وقت الثانية بقدمها بشرط جمع التقديم او في وقت  
 الاولى يوترها بالاسر من المتقدمين وعلى المشهور <sup>الواجب</sup> قال في المجموع انما لم  
 يلحق بالوجل بالمطر كما في عذرا الجمعة والجماعة لان تاركها باق سبب لهما و  
 الجامع يترك الوقت بلا يدك ولان العذر فيها ليس مخصوصا بل كل ما  
 يلحق به مشقة شديدة والوجل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به  
 السنة ولم تجز بالوجل **تتم** قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر  
 الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل وما لا يختص فقال  
 اربع القمر والفطر والسج على الخبير ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذى  
 يجوز في التفسير ايضا اربع ترك الجمعة والكل الميتة وليس مختصا بالسفر  
 والتفعل على الرحلة على المشهور والتيمم واستقاط الغرض به على  
 الصحيح فيما ولا يختص هذا بالسفر ايضا بنه عليه الرفع وزيد على ذلك  
 منها ما لو سافر المودع ولم يجده المالك ولا وكيله ولا الخاتم ولا الامير  
 فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه امرأة زوجته  
 بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح  
 عكسه وهو كما قال الزركشي سهو **فصل** في صلاة الجمعة بضم  
 ايمم واسكانها وفتحها وحكى كسرهما وجمعها جمعات وجمع وسببت

بذلك لا اجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه <sup>عنه</sup>  
 جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيها مع حوائج الارض وكان  
 يسبح في الجاهلية يوم العروبة اي ليبي العظم وهي افضل الصلوة  
 ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتقد الله  
 فيه ستماية يثيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد و  
 فتنة القبر وهي بشرطها الاثنية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذ  
 امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليها من قبلها  
 الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجبا على كل محتلم وفرغت  
 الجمعة والتبى صلى الله عليه وسلم مكة ولم يصلها حينئذ الما انه لم يكمل  
 عدها عنده اول من سارها الا ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم  
 وكان صلى الله عليه وسلم مكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا  
 وان كان وقتها وقتة وتذرك به بل صلاة مستقلة لانه لا يفتى عنهما  
 ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان  
 نبينا صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترا رواه الامام احمد وغيره  
 ويختص بشرط العزومها وشروط لصحتها واداب وستاق ظهرا وقد  
 بدأ بالتقسيم الاول فقال **وشرايط وجوب صلاة الجمعة سبعة اشيا**  
 بتقديم السيرة على الوحدة الاولى **الاسلام** وهو شرط في كل عبادة  
**والثاني البلوغ** والثالث **العقل** فلا جمعة على صبي ولا على مجنون  
 كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة  
 والمغنى عليه كالمجنون بخلاف السكرانه فانه يميزه قضاؤها ظهر الخبر  
**والرابع الحرية** فلا تجب على من فيه رق لغضه ولا مشتغاله بغيره

وقال صلى الله عليه وسلم ما تروا ثلاث  
 جمع طبع الله على قلبه

السيد عن النبي لها وشمل ذللا الكاتب لانه عبد سابق عليه درهم  
**والخامس المذكور بية** فلا تجب على امرأة وخنتي لنقضهما ولا في خروجهما  
 الى الجمعة نوع مخالطة بالرجال وقد تحقق الا ان العاسد لا يما في  
 موضع الزيارة كبيت المقدس والذي يجب القطع به سفره في هذا  
 الزمان العاسد لثلاثا تتخذ اشرف البقاع موانع للضاد والسادس  
**الصحة** فلا تجب على مريض ولا على معذور بل مخصوصة ترك الجماعة كالجوع  
 والعطش والعري والخوف من الظلمة ومما لا عذر الا اشتغال بجهنم  
 الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه وا  
 يخشى من تلوث المسجد كما في التتمة وذكر الراجح في الجماعة ان الجبس  
 عذر ان لم يكن مقصرا فيه فيكون هناك ذلك وافق البغوي بانه يجب  
 اطلاقه لغيرها والنزاع بان القاضي ان رأى المصلحة في منعه منع ولا  
 فلا وهذا اولى ولو اجتمع في جسد اربعين فضا عدا قال الاستاذ  
 فالقباس ان الجمعة تلتزمهم اذا كان فيهم من لا يصح لاقانها  
 فهل لو احد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام  
 لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين انه ذلك وتلتزم الشيخ المهرام  
 والنزاع ان وجد من كبا ملكا او جارعة او عارة ولو ادبها كما قاله في  
 المجموع ولم يشق الركوب عليهما كشقة المشي في الوحل لا تتفا الفرقة  
 ولا يجب قبول الوضوء لما فيه من المنة والشيخ ما جاوز الاربعين فان  
 الناس صغار واطفال وصبيان وذراير الى البلوغ وشباب  
 وفيتان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل  
 شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال

نهي

تعالى وايتناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتي يذكرهم ويكلم الناس  
 في المهدي وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والمهرام اقصى الكبر والزمان  
 الا ابتلا والعجز وتلتزم الا عمى اجد قايدا ولو باجرة مثل مجدها  
 او منبر عما او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن الشئ  
 بالعصى خلافا للقاضي حسي لما فيه من القرض للضرر نعم ان كان  
 قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان  
 المعبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر وما صحت ظهره مما لا تلتزمه  
 جمعة صحت جمعة لانها اذا صحت مما تلتزمه فهو لا تلتزمه اولى  
 تقى عن ظهره وله ان ينصرف من المصل قبل اتمها بها الا تحقق  
 من يضر كاعى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف من المصل قبل اتمها  
 اذ دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او قيمت الصلوة  
 نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحمل كونه اسهال طول انقطاع  
 فاحس به ولو بعد ختمه وعلم من نفسه انه اذا ملكت سبقة فا  
 لم تجب كما قاله الاذرعى ان له الا نظرف والفرق بين المستثنى والمستثنى  
 منه ان المانع في حق المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر  
 فملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور السابع  
**الاستيطان** والاولى ان يعسر بالقيم فلا جمعة على مسافر منزل  
 مباحا ولو وقفيلا لا اشتغاله وقد روى من فوعا لا جمعة على  
 مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابراهيم واهل القرية  
 ان كان فيهم جمع تصعب بهم الجمعة وهم اربعون من اهل الحال المستثنى  
 او بلغهم صوت عال من مؤذنين يؤذون كعادته في علو الصوت

والعاه

ديلتهم صوت مؤذنين

والاصوات هادية والرياح مرادة من طرف يديهم لبلد الجمعة مع استقوا  
الارض لمن تهم والعتير سماع من اصفي ولم يكن اصم ولا جاوز سمعة **قيد في الجمع**  
حد العادة ولو لم يستمع فيهم غير واحد ويعتبر كونه المؤذون على الارض  
لا على عال لانه لا صياحه لحد **قال القاضي ابو الطيب** قال اصحابنا الان  
يكونه البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعة في المجموع فانها  
تخرج بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال  
المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه  
ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة او كما فاد استويا  
فراعات الاقرب اولى كظهوره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور  
ولا بلغهم الصوت المذكور لم تنزههم الجمعة ولو لم تغت قرية فسميت  
ولو سوت لم تسمع او انخفضت فلا تسمع ولو سوت لم تسمع لزم  
الثانية دونه الا اذا اعتبر بتقدير الاستقوا ولو وجدت قرية فيها  
اربعون كاملون فدخلوا بلده ففضلوا فيها استقطت عنهم سوا سمعوا  
النداء لا ويجرم عليهم ذلك لتعظيمهم الجمعة في قريتهم ولو وافق  
العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذي يبلغهم النداء لصلاة العبد  
ولو رجسوا الى اهلهم فانتهم الجمعة فلم يرجع وترى الجمعة على  
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انظر فيهم فالظاهر انه ليس لهم تركها وحلها  
على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها يتعلق بمجرم دخول  
الوقت الا ان يطلب على ظنه ان يترك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول  
المقصود او يتضرر بخلافه لها عن الرفقة فلا يجرم دفعا للضرر عنه  
اسا مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعدا بخلاف نظيره

والاصوات هادية والرياح مرادة من طرف يديهم لبلد الجمعة مع استقوا  
الارض لمن تهم والعتير سماع من اصفي ولم يكن اصم ولا جاوز سمعة  
حد العادة ولو لم يستمع فيهم غير واحد ويعتبر كونه المؤذون على الارض  
لا على عال لانه لا صياحه لحد قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الان  
يكونه البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعة في المجموع فانها  
تخرج بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال  
المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه  
ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة او كما فاد استويا  
فراعات الاقرب اولى كظهوره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور  
ولا بلغهم الصوت المذكور لم تنزههم الجمعة ولو لم تغت قرية فسميت  
ولو سوت لم تسمع او انخفضت فلا تسمع ولو سوت لم تسمع لزم  
الثانية دونه الا اذا اعتبر بتقدير الاستقوا ولو وجدت قرية فيها  
اربعون كاملون فدخلوا بلده ففضلوا فيها استقطت عنهم سوا سمعوا  
النداء لا ويجرم عليهم ذلك لتعظيمهم الجمعة في قريتهم ولو وافق  
العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذي يبلغهم النداء لصلاة العبد  
ولو رجسوا الى اهلهم فانتهم الجمعة فلم يرجع وترى الجمعة على  
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انظر فيهم فالظاهر انه ليس لهم تركها وحلها  
على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها يتعلق بمجرم دخول  
الوقت الا ان يطلب على ظنه ان يترك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول  
المقصود او يتضرر بخلافه لها عن الرفقة فلا يجرم دفعا للضرر عنه  
اسا مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعدا بخلاف نظيره

من التيمم لانه الظاهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسا  
ما لا يغتفر في المقاصد **ومبني** قبل الزوال واوله من الحج كعبه **خبر**  
الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى  
اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره من تلتزم  
الجمعة ولو تحملها جماعة في ظهره واخفاؤها ان حتى علمه **هليل** يتهم **هم**  
بالرغبة عن صلاة الامام وسوا لى مرحى زوال عذره قبل فوات الجمعة  
كعبه يرجو التوقا تاخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال  
عذره كامة فتجمل الظهر افضل ليجوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في  
القسم الثاني وهو شروط الصحة **فقال** **وشروط صحة فعلها**  
مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما سترها الاول **ان يكون في البلد**  
اي ان تقام في خطة ابنية او طان **المجموعين** من البلد سواء الرجال  
المستغف والساحات والمساجد ولو اتمدت ابنية واقاموا على  
عمارتها لم يضر اتمدتها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها  
وظنهم ولا تنقذ في غير باب **التي** هذه وهذا بخلاف ما لو تروا  
مكانا واقاموا فيه ليعود قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحبا  
للاصل في الحالين وكذا لو وصلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منقذة  
لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المصنعة وان خالف ذلك  
بعض المتأخرين ويجوز في الفضا المعدود من خطة البلد **مصر**  
كانت **او قرية** بحيث لا تغتفر فيه الصلاة كما في الكس الخارج عنها  
المعدود منها بخلاف غير المعدود منها من اطلق المنوع الكس الخارج  
عنها اراد هذا **قال** الذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن

جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انقار  
 الجمعة فيه بعيد **وقول القاضي ابو الطيب** قال اصحابنا الوهابي اهل البلد  
 مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لا تقصاله عن البناء  
 عن انفصال لا بعد من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البرزقي انه اذا  
 كان اى البلد كبير وخراب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه  
 يجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والصواب فيه ان  
 لا يكون بحيث تقصر الصلوة قبل مجاوزته اخذنا ما رواه ابو داود  
 الخيام من وضع من الصلوة ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا الجمعة عليهم ولا  
 تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابيته المستوفزين  
 ولان قبائل العرب كانوا يقعون حول المدينة وما كانوا يصلونها وما  
 امرهم صلى الله عليه وسلم بها **والثاني** من شروط الجمعة **ان يكون العدد**  
**اربعين** رجلا ولو مرضى ومنهم الامام **من اهل الجمعة** وهم الذكور الاحرار  
 المكفوفون المستوطنون ببلد لا يظنون عنه شتاء ولا صيفا الحاجة  
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع غزوه على اقامة اياما لعدم  
 التوطن وكان يوم عرفة فيها الجمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر و  
 العصر تقديما كما في خبر مسلم والغريب اذا اقام ببلد واتخذ وطنه  
 صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وفي صحته ولو تقصروا فيها بطلت لا شغل  
 العدد في دولها كالوقت وقد فات فيهما الباقي ظهر ويجوز تكميل العدد  
 بالجن في صلاة الجمعة اذا اخبره ثقة كما يجوز مناخة الامس بالجن او في  
 خطبة لم يحسب ركس منها فقل حال تقصيرهم لعدم سماعهم له فان عادوا  
 قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الغفل وجب

اي ذكوا  
 في محل الاستيعاب  
 النداء من  
 مكانهم  
 والالتزام

استينافها

استينافها لا تنفاه الموالات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة  
 بعده فيجب اتباعهم فيها كتقصيرهم بين الخطبة والصلوة فانهم ان  
 عادوا قريبا جاز البناء والاوجب الاستيناف لذلك ولو اهرم اربعون  
 قبل انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة  
 وان امروا عقب انقضاء الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة  
 بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي عمير  
 وسافر ومن ابان محدثا ولو حدثا الكبر كغيرها ان تم العدة بغيرهم  
 بخلاف ما اذا لم يتم الابعاد **والثالث** من شروط الجمعة **الوقت** وهو  
 وقت الظهور للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتون في اصلي  
 في شرط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها جميعا **فان خرج الوقت**  
 او ضاق عنها وعن خطبتها او شتاء في ذلك **او عدت الشروط** اي  
 شروط صحتها او بعضها كانه فقد العدة او الا **ستيطان صليت**  
**حينئذ ظهرا** كالموفات شرط التقصير يرجع الى الاقامة فعلم انها اذا فاتت  
 لا تقضى جمعة بل ظهر او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على  
 الحاقا للظلم بالابتداء فيسب القارة من حينئذ بخلاف ما لو شتاء  
 في خروجه لان الاصل بقاؤه واما السبق فالدرك مع الامام منها  
 ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب  
 ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاوطى وتسعة  
 وثلاثون في الوقت وسلمها الباقي خارجة صححت الجمعة الامام  
 ومن معه اما المسلمون خارجة او فيه لو تقصروا عن اربعين كان سلم  
 الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجة فلا تصح جمعهم فاذا

قيل لو تبين حدث المومنين دون الامام صحت جمعة كما نقله  
الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هناك  
كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعة في الجملة بان لم يحد ما و لا  
ترايا بخلافها خارج الوقت الرابع من الشروط وجود العدد كاملا  
من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة يخرج مسئلة الانقضاء من  
المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يتقارنها جمعة  
في محلها ولو كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين  
لم يقيموا سوا جمعة واحدة ولا في الاقتصار على جمعة واحدة افضى الى التقصير  
من اظهار شعائر الاجتماع والاتفاق الكلمة قال الشافعي لانه لو جاز  
فعلها في مسجدين جاز فعلها في ساجد العتبات يجوز اجماعا الا  
ان الكبر الحبل وعسرا جتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم  
بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي  
رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يتقربون بها جمعيتين وقيل ثلاث  
فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يتحمل من ذهب  
الشافعي غيره قال الصيمري وبه ائقي المزني بمصر والظاهر ان العدة تجوز  
يصلح لامر تكثره ولو لم يحضر ولا يجمع اهل البلد كما قيل بذلك و ظاهر النص  
منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التبيين كالشيخ ابي حامد ومثابه  
فلا حنياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم  
سبق جمعة ان يعيدها ظهر فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد  
فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرط فيها واللاحقة باطله و  
المعتبر سبق الحرم بتمام التبيين وهو الرأ وان سبق الاخر بالهفزة

ولو عظم  
انما هو في الصلاة  
في يوم الجمعة  
في كل بلد  
فلا حنياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهر فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرط فيها واللاحقة باطله و المعتبر سبق الحرم بتمام التبيين وهو الرأ وان سبق الاخر بالهفزة

فلو وقعت معا وشك في العيبة فلم يدر اوقتا معا او مرتبا استوت  
الجمعة ان اتسع الوقت لتدفعها في العيبة فليست احدهما اولى من  
الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة جزئية قال الامام  
وحكم الامة بانهم اذا اعادوا الجمعة برتت ذمتهم لاحتمال تقديم احد  
فلا تصح الاخرى واليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهر ان الاصل في المجموع وما  
قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع  
جمعة جزئية في حق كل طائفة وان سبقت احدهما ولم تتعين كان  
سمع مريضان تكبيرين متلاحقين وجهلا التقدم فاخر بذلك  
او تعينت ونسبت بعده صلوا ظهر لانا يتقنا وقوع جمعة صحيحة في  
نفس الامر ولم يكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة  
غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر  
**فايدة** الجمع المحتاج اليها مع الزايد عليه كالجنتين المحتاج الى  
احدهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيما كما افق به البرهان ابن ابي ش  
وهو ظاهر **وقرأها ثلاثة** وهذا لا يخالف من غير بالشروط كالجنتين  
فان الشروط شائعة كما اذا الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما  
لا بد منه الاول وهو الشرط السادس **خطبتان** جنز الصبي  
عما ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين  
يجلس بينهما وكونها قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خب  
صلوا كما رايتهم في اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعد هما قل  
في المجموع ثبتت صلاة صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وان كانها  
ضمنت اولها حمد الله تعالى للتباعد وثانيها الصلاة على رسول الله



صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة تعين للاتباع  
 فلا يجوز الشكر والشا ولا اله الا الله وخود ذلك ولا يتعين بلفظ الحمد  
 بل يجزى الحمد لله او لله الحمد او خود ذلك ويتعين لفظا لجلالة فلا يجزى  
 الحمد لله او الحمد لله ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بن محمد بن صلى او  
 اصلي او خود ذلك ولا يتعين لفظ محمد بن محمد بن صلى او النبي او الماحي او الحاشر  
 او خود ذلك ولا يكفي رحم الله محمد او صلى الله عليه وسلم وثالثها الوصية با  
 لتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان  
 الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه  
 وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورايها قراءة آية في احدهما لا  
 الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزى ان  
 يقرأ بين قرائتها قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغها منها ونقل ابن ابي  
 ذلك عن النص صريحا قال في المجموع وحين جعلها في الاولى ولو قرأ آية  
 سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل  
 سجد سكاة ان امسك والا تركه والخامس يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين  
 باخر وخلة الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخوانيم ولو خص به  
 الحاضرين كقولهم صلى الله عليه وسلم كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما  
 يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه  
 كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابو عبد الله  
 ولا يجوز وصفه بالصفات الكارثة الا لفروقه ويسمى الدعاء  
 لائمة المسلمين وولاية امورهم بالصلاة والاعانة على الحق والقيام

بالعدل وخود ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد اركانها  
 لا اتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم سمى بحسب العربية ولم يكن  
 تعليمها خطب بغيرها او امسك تعليمها وجب على الجميع على سبيل فرض  
 الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما جميعا فادخل عنه  
 خطب جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطاينة في جلوسه كما في الجلس  
 بين المسجدتين ومن خطب قاعدا للعدو فصل بينهما بسكنة وجوب  
 ويشترط كونها في وقت الظهر ويشترط ولا بينهما وبين اركانها  
 وبينها وبين الصلاة وظهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو  
 عنه في بدنه وثوبه ومكانه وسائر الحوزة في الخطبتين واسماع الاربعين  
 الذين تنقدهم الجمعة ومنهم الامام اركانها لان مقصود ههنا وعظم  
 وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا  
 معناها كالعامة يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الا  
 كالاذان ولا اسماء دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لهمم وبعد  
 او نحوه وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف  
 والخلف وانما لم يجب حصول المقصود بدونه وسر لوجسهما مسكوت  
 مع اصغاهنهما لقوله تعالى واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
 لعلمكم ترجمون ذكر في التفسير انها تزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها  
 عليه ووجوب رد السلام وسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وسلايكته يصلون  
 على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصح القاضي ابو

اي والمعتمد  
 انه لا يشترط  
 سماع الامام  
 لانه يعلم  
 ما يقول

اي في اركانها دون الوعظ  
 اذ لا يشترط الطهارة في  
 الوعظ

سار

الطيب بكرهنة وعلم من سوا الانصاف فيها عدم حرمة الكلام فيها لانه  
 صلى الله عليه وسلم قال لى سالة متى الساعة قال ما اعدت لها قال حبا  
 الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين  
 له وجوب السكوت فالامر في الآية للندب جمع بين الدليلين اما من  
 لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او بالقرأة وذلك اولى من السكوت  
 ويسر كونها على منبر كافتاد لم يكن على منبر فعلى من رفع وان يسلم على  
 من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا سعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة  
 التي يجلس عليها السماء بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيقرب  
 واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتدلة تركية  
 قريية للمعتمدين لا عربية وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس من سطة  
 لان الطويل يمل والقصير يجل واما خبر مسلم اطيعوا الصلاة واقروا  
 الخطبة فقم بها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شئ منها بكل  
 بتم مقبلا عليهم الى فراغها وسوا ان يقبلوا عليه مستمعين له وان  
 يشغل يسراه نحو سيب وبناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين  
 الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة  
 مؤذنا ويأدر هو ليبلغ الحراب مع الفراغ من الاقامة فيشرع في  
 الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاية الذي تر وجوبه  
 وان يقر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين  
 جهرا للاتباع وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقر في الجمعة بسم  
 اسم ربك الاعلى وهل اتيد حديث الفاشية قال في الروضة كان  
 يقرأها في وقت وهاتين في وقت وهما مستندان والركن الثاني وهو

الذي يبين ان يقولها  
 لما ذكره في الخطبة  
 اي يبين ان يقولها  
 لما ذكره في الخطبة

الشرط السابع **ان يصلى ركعتين** بالاجماع ومرادها صلاة مستقلة  
 ليست ظهرا مقصودا والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع في  
**جماعة** ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تشقده  
 بهم لتصح لغيرهم ولا اشترط الصلوة كذلك ونقله في الكفاية عن القاضي  
 وريح البلقيني الثاني وقال **الركعتين** ان الصواب انه لا يشترط  
 تقدم من ذكر وهذا هو العمدة قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي  
 ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قاله انه القياس وهو  
 انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدة بغيره  
 والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب ويسمى هيات  
 فقال **وهياتها** اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هذا امر  
**الغسل** لم يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة حديث اذا جاء احدكم  
 الجمعة فليغتسل ويفارق العبد حيث لم يختص بمسح يجر بان غسله  
 للزينة واليوم واظهار السرور وهذا للتنظيف ورفع الازا عن الناس  
 ومثله باقى في التزيين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكدا  
 ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه  
 افضى الى القصد من انتفا الرجية الكريمة ولو تعارض الغسل  
 والتبكير فمراعات الغسل اولى فان عجز عن الماء كان توشا ثم عدمه  
 او كان جرحا في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي  
 التيمم عن غسل الجمعة امرانا للفضيلة كسائر الاعمال **والثاني**  
**تنظيف الجسد** من الروائح الكريهة كالصناب لانه يتأذى به فينزل

لما قيل  
 بوجودها

بالماء او غيره قال الشافعي من نطف ثوبه قلعه وسواط رجليه نراد  
 عقله وسوا السواك وحده الامور تختص بالجمعة بل تسوا لكل احضرا  
 بجمع كما نضر عليه لكنها الجمعة اشده استحبابا **والثالث اخذ الخطر ان**  
 طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شربه ويجلق عانته ويقوم  
 الحلق مقام القص والنتف واسا المرأة فتنتف عانته بل يجب عليها  
 ذلك عند الزوج لها به على الاصح وان تفاخس وجب قطعها والعانة  
 الشعر لثابت هو الى ذكر الرجل وقبل المرأة اساحلق الراس فلا يندب الا  
 في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غيرهن  
 سابع وكذلك قال المتوطى ويتن من الذكر مجلقا راسه ان جرت عادة بذلك  
 وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحى بكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة  
 فهو مستثنى **ورابعها استعمال الطيب** والتزين باحسن ثيابه لحديث  
 من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وسس من طيب اذا كان  
 عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخذ اعناق الناس ثم صلى ما كتبه ثم انصت اذا خرج  
 اساسه حتى يفرغ من صلواته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها و  
 افضل ثيابه البيض لحسن البسوس من ثيابكم ابيض فانها خير ثيابكم و  
 كفن فيها موتاكم ويسى للامام ان يزين يدي في حسن الهيئة والعمه والاذن  
 للاتباع ولانه منظره اليه **ويستحب** لكل سامع للخطبة **الانصاف** الى  
 الى الامام في **وقت قراءة الخطبة** الاولى والثانية وقد سري ذلك  
 ويكره كما نضر عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم  
 راي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اى  
 تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر والمحراب

من يخطى رقاب الناس

ذكره

الا بالتمخيط فلا يكره له لا اضطراره اليها ومنها ما اذا وجدت في الصنف  
 التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل او رجلين فلا يكره وان  
 وجد غيرها لتقصير القوم باخلا فرجة لكون يسر اذا وجد غيرها  
 ان لا يتخطى فانه زاد في التخطى عليها ولو من صف واحد ورجح ان يتقدموا  
 الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الا اذا ومنها اذا سبق الصياح  
 والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا  
 التخطى لسماح الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسر ان  
 يقرأ الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم  
 الجمعة اضانه ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة اضا  
 له ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعاء يومها وليلتها ما يومها  
 فلجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة  
 الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين  
 ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد  
 ان ساعة الاجابة ستفرق ما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به  
 ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تحزن عن هذا الوقت فانها لحظة  
 لطيفة في الصحيحين عن ذكره اياها وانتشار بينه يقللها واما  
 ليلتها فلقول الشافعي لمعنى ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقيا  
 على يومها ويسر لكثرة الصدقة وفصل الخير في يومها وليلتها ويكثر  
 من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان  
 من افضل اعمالكم يوم الجمعة فاكثر طاعة من الصلاة فيه فان صلاة  
 معروضة على خير اكثرها على من الصلوة ليلة الجمعة ويوم الجمعة

اي الخطبة الاولى

المراد صفا او صفين

اي من الثياب

س

تكلم

فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر وعشرون الى هزيمة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين  
 سنة ويجرم على من تكلم به الجمعة التثاقل بالبيع وغيره بعد الشروع  
 في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة  
 فما يوم الجمعة فاصحوا المذكور به وذروا البيع فور ان ينصرف البيع وقبيل  
 عليه غيره فان باع صح بيعه لان النبي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل  
 الاذاعة المذكور وبعد الزوال لدخول وقت الوجوب **ومن دخل لصلاة**  
**الجمعة والامام يخطب** اي يقرأ الخطبة الاولى والثانية او هو جالس  
 بينهما **يصلي ركعتين خفيفتين** ثم يجلس لحزب سلم جاء سليلك  
 المنطوق في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب مجلس فقال له  
 يا سليلك قم فاركع ركعتين ونحوها فيها ثم قال اذا جاء احدكم يوم  
 الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجو فيها هذا ان صلى سنة  
 الجمعة والا صلاحها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل  
 حال فان لم يحصل تحية كان في غير المسجد لم يصل شيئا فاطلاهم  
 ومنهم من الراتبه مع قيام سببها يقتضى ان لو تذكر في هذا الوقت  
 فرضا لا ياتي به وان لو اتى به لم تنعقد وهو الظاهر كما قال بعض المتأخرين  
 اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاحها فانتة تكبيره  
 الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تمام الصلاة ولا يتعد  
 ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاحها  
 في هذه استحباب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكلمها وما قاله  
 نصر عليه في الام والمراد بالتخفيف ما ذكره لاقتصار على الواجبات كما قاله

في يوم الجمعة

الزكشي

الزكشي لا الاسراع قال ويذكر له ما ذكره من انه اذا ضاق الوقت واراد  
 الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة عما كان فيها  
 عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يتبع لغير الخطيب من الحاضر  
 نافذة بعد صعود المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لا عرضة عنه  
 بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به  
 وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدأ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم  
 حينئذ ان قطع الكلام ههنا متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف  
 الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد  
 كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها **تمت** من ادرك مع امام  
 الجمعة ركعة ولو ملتفتة لم تنعقد الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفرقة  
 او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك  
 من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتت  
 الجمعة لغزوم الخبر فيتم بعد سلام الامام ظهر وينوي وجوبا  
 في اقتدائه جمعة موافقة للامام والان لا بأس لم يحصل منها الا بالسلام  
 واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها خلفه عن قرب مقتد به  
 قبل بطلانها جاز لان الصلاة با ما بين **ع** بالتعاقب جائزة كما في  
 قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير  
 مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلواته ثم ان كان الخليفة  
 في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين ولا تتم  
 الجمعة لهم لانه لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها  
 معه فيتمها ظهر كذا ذكره الشيخان وقضيت ان يتمها ظهرا وان ادرك

لا يصلح ان اذا حصل له التيسر في سجده

ابتداء يتمها

بعد ركوع الثانية وسجودها لم يكن قال البغوي **بمعينة** لا نه  
 صلح الامام ركعة وبراغى المسبق نظم صلاة الامام فاذا تشهد  
 اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه  
 افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شئ من انساذا او غيره  
 لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فليتنظر تمكنه منه يدا ولو في  
 جمعة ووجوبه اول جمعة على ما جتته الامام واقره عليه الشيخان فان  
 تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده  
 قائما او راكعا فمستحب **وقد ينعقد** وان وجده فراغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه  
 ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فانت الجمعة فيتمها ظهرا  
 وان تمكن منه في ركوع امامه في الثانية فليس كعه ويحسب له ركوعه  
 الاول فركعتة معلقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما بما اذا  
 بطلت صلواته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور  
 لمخالفة الامام فاذا سجد ثانيا ولو منقرا حسب هذا السجود فان  
 حل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا **فصل** في صلاة  
 العيدين والعيد مشتق من العود لتكره كل عام وقيل لكثرة عوايد  
 الله فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع  
 بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين  
 اعود الخشب والا صلح في صلواته قبل الاجماع مع الاخبار الالائية قوله  
 تعالى فصل لربك وانحر المراد به صلاة الاصحح والذبح واول عيد صلاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة  
 كما قال **وصلاة العيدين سنة** لقوله صلى الله عليه وسلم لا سابل على

العيدين  
 العيدين  
 العيدين

الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها قال لا  
 الا ان تطوع **بمركبة** لو اظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة  
 وهي افضل في غير حق الخراج بنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة  
 وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمرأة والحنتي والمسافر  
 فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزيوالها  
 يوم العيد ويسن تأخيرها لترفع الشمس كرمح للاتباع **وهي**  
**ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشرايط والسنة كسائر  
 الصلوات يجرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاصحح هذا اقلها  
 وبيان احكامها المذكور في قوله **يكبر في** الركعة **الاولى سبعا** بتقديم  
 السبوع على الوحدة **سوى تكبير الاحرام** بعد الافتتاح وقيل التقوى  
 لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بين في الاو  
 سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمس قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف  
 انه تكبير الاحرام ليست من السبعة وجعلها مائة والمركب والوثق  
 منها يقف ندبا بين كل اثنين منها كاية معتدلة يهمل ويكبر ويحجد  
 ويحسب في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 اكبر لانه لا يبق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعد بعد التكبير  
 الاخيرة ويقر الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في** الركعة **الثانية**  
 بعد تكبير القيام **خمس** سوى تكبير القيام بالمصفة السابقة قبل  
 التعود والقراءة المحبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجمع كغيرها  
 من تكبير الصلاة ويسن ان يضع يماه على يسراه تحت صدره بين كل  
 تكبيرتين كل تكبير الاحرام ولو شئت في عدد التكبيرات اخذ بالاقل

كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهبات كالنعوذ ودعاء الا  
 فتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركها وان كان الترتيب  
 لكل من او بعض من مكرها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا  
 لانه من هياتها كما لو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم  
 الفاتحة لم يتذكرها ولو تذكرها بعد النعوذ ولم يقربها بخلاف  
 ما لو نعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد النعوذ لا يكون مستقما  
 ويندب ان يقرب بعد الفاتحة في الركعة الاولى **ق** وفي الثانية **اقر** بت  
 او سمى ربه الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع  
**ويخطب بعدها** اي الركعتين **خطبتين** جماعة لان الفرد كخطبتي  
 جمعة في اركان وسنن لاني شروط خلافا للجماعي وحرمة قراءة  
 الجنب اية في احدهما ليس لكونها ركنا بل لكونها قرانا لكي لا يخفى  
 انه يعقب في اداء السنة الاسماع والسماع وكوبه الخطبة عربية  
 وسوان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية  
**فروع** قال ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين  
 والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا  
 خطبتي الجمعة وعرفه فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلث الباقي في  
 الحج ففردى **ويكبر** ندبا في افتتاح الخطبة الاولى **تسعا** بتقديم  
 المشاة على السين **ويكبر** في افتتاح الثانية **سبعا** بتقديم السين  
 على الوحدة ولان افراد في الجمع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان  
 الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبير  
 الاحرام وتكبير الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها

او تكبرا  
 او تكبرا  
 او تكبرا

ذكرنا في الخطبة

من غير ان يذكرها

خمس تكبيرات تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والاولا سنة في التكبيرات  
 وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرأ بين كل تكبيرتين  
 جازم والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمات لها كما نص على  
 الشافعي واقتراح الشئ قد يكونا بمقدمته التي ليست منه وسن غسل  
 للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف  
 الليل وتكبير بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلواته و  
 يجعل الحضور في اصح ويؤخره في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع الاضحية  
 ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه  
 الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخاف ندبا من يصلي  
 ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ما شيا بسكينة و  
 يرجع في اخر قصير جمعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر والاولى ان  
 يكون على تمر وان يكون ترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره  
 نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير ايام اما بعدها فان لم يسمع  
 الخطبة فكذلك والاكراه لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما  
 الامام فيكره له النفل قبلها وبعده لا يشتغاله بغير لاهم **ويكبر**  
 ندبا كاحد غير حاج **من عزى بالشمس من ليلة العيد** اي  
 عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرهما  
 ودليله في الاولى قوله تعالى وتكلموا العدة اي عدة صوم رمضان  
 وتكبروا لانه عند احوالها وفي الثانية القياس على الاول وفي  
 رفع الصوت اظها رشعا والعيد واستثنى الرفع منه المرة  
 وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ومخوهم ومثلها

من غير ان يذكرها

مرجوع

والحنث ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة اي صلاة العيدين اذا كلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشتم اليوم فان صلى منفردا فالعبارة باهراسه **ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفريضة** والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم **عرفة الى بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة** للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة بمعنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبى لان التلبية اشعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسو التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مفيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد واستحسن في الامم ان يزيد بعد التكبير الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا اله الا الله والله اكبر تقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثاء فنظرت ان كانت شهادتهم قبل زوال بز من يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ ادا والا فتصلي قضا متى اريد قضاها اما شهادتهم بعد يوم العيد فان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغدا ادا ويقبل في غيرها كوقوع الطلاق

واسم عبد العظيم

في صلاة الفريضة

في صلاة الفريضة

والحنث الحلقين بروية المهلاد والعبارة فيما لو شهد قبل النزول وحدثوا بعد بوقت التعديل **تم** قال القمحا لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والا شرها كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم ينزلوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لانه سنة فيه ولا بد منه واجاب الشهاب بن حجر العسقلاني الحافظ بعد اطلاقه على ذلك بانها مشروعة واجتهد بان البيهقي يعتقد ذلك بايا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخباره وانما ضعيفة لكن مجموعها يجتهد به في مثل ذلك ثم قال ويجتهد لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة ثوبته لما خلفه غزوة فتوكل انه لما بشر بقبول ثوبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله فتهناه ويندب ابا ليلى العدي بن العبادة ويحصل ذلك باجبا معظم الليل **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الاصح كما في الصحاح ويقال بينهما كسوفان وخسوفان قال علماء المهيشة ان كسوف الشمس حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لا استفادة نورها من نورها وانما القمر يحجب بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها وينرى لونه القمر كذا في وجه الشمس فيظن ذهاب نورها واما خسوف القمر حقيقة بذهاب ضوءه لانه ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة الارض بين ظل الشمس وبينه ولا ينبغي فيه صوت التهنئة والا صل في ذلك قبل الاجتماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا

ثالث فالكثير لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع الانجلا  
 كسائر الصلوات لا يتراد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث  
 ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث  
 الركوعيين في الصحيحين منى شهر واحد قدمت على بقية الروايات  
 واكملها في كل ركعة **قياما** قبل السجود **يبطل القراءة فيما يقرا**  
 في القيام الاول كما نص في الام بعد الفاتحة وسوا بقها من اقترا **ح**  
 وتعود البقرة بكاملها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثالث  
 كما يتى اية منها وفي القيام الثالث كناية وخمسين منها وفي القيام  
 الرابع كناية منها تقريبا في الجمع ونص في البويهي انه يقرا في القيام  
 الثاني ال عمل او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع  
 المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو التقريب وفي  
**كل ركعة ركوعان يبطل التسبيح فيما فيسبح في الركوع الاول من**  
 الركوعات الاربع من الركعتين قدر مائة اية من البقرة وفي الركوع  
 الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم  
 السبوح على الوحدة كل في المنهاج خلافا للذ التسبيح من تقديم المشاة  
 الغوفية على السبوح وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في  
 الجمع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير **دوف السجودات**  
 اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد  
 وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وبسبب النزول  
 وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص  
 في كتاب البويهي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي

انما يقرأ

به اي عند كسوفها واخبار كثير مسلم ان الشمس والقمر ايتان من  
 ايات الله لا ينكسفان لوقا احد ولا جبانة فاذا رايتهم ذلك فصلوا  
 حتى ينكسف ما بينكم **وصلاة الكسوف** الشامل للكسوف سنة للدليل  
 المذكور وغيره **مؤكدة** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما  
 رواه الشيخان وكسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات  
 وواظب عليها وانما لم يجب لخبر الصحيحين هل على غيرها اي الحسن قال لا  
 الا ان تطوع ولانها ذات ركوع ويجوز لا اذ ان لها كصلاة الاستسقا  
 وما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها المحمول على كراهته لتاكدها ليوافق  
 كلاس في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاقا  
 الجائز على مستوى الطرفين **فان فانت** وفوات صلاة كسوف الشمس  
 بالانجلا وبغروبها كاسفة وفوات صلاة كسوف القمر بالانجلا وطلوع  
 الشمس لا بطلوع الغرلم **تقص** لزوال المعنى الذي لاجله شرعت  
 فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس وطلوع الشمس في القمر اثباتها  
 لم تبطل بلا خلاف **ويصلي الشخص لكسوف الشمس كسوف**  
**القمر ركعتين** في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه فيجزم بنية صلاة  
 الكسوف ويقر بعد الافتتاح والتعود الفاتحة ويركع ثم يعتدل  
 ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجود  
 ويبقى بالطائفة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانيا كذلك  
 للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة  
 والافق الجرح عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلحها كسنة الظهر  
 صحت وكان تاركها للافضل او يحل عطله اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع

انما يقرأ

وانما فعله بطل صلاة

ثالث



فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم <sup>مستحب</sup> ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل تحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الحال وهو ان تكون بركنين قياسا قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره ونسب الجماعة فيها للتابع كافي الصحيحين ونسب للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كالمجموع ونسب للنساء غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام <sup>في</sup> وذوات الهيات يصلين في بيوتهم منفردات فانه اجتمع فلا بأس ويسر صلاتها في الجامع كمنظيره في العيود **ويخطب الامام بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيود فيما لم يكن لا يكبر فيها العبد وروده واناس الخطبة للجماعة ولو مسافر من بخلاف المنفرد <sup>ويخطب</sup> فيها السامعي على فضل الخبز من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسر الفصل لصلاة الكسوف واما التنظيف فخلق الشعر وقلم الظفر فلا يسر لها كما صرح به بعض فقهاء الجمع فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا الاستسقا لانه لا يبق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كلها سائر الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان اي من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لانه الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع **يسر في قراءة كسوف الشمس** لانها نهائية **ويجوز في قراءة خسوف**

واعقد الرمي  
مواقفة للتابع  
واذا قدمه  
تصح

القر

**القر** لانها يلبسها او ملحقة بها وهو اجلي ولو اجتمع عليه صلوات فكثر ولم يامن الصلوات قدم الا خوف فواتها ثم الاكد فعلى هذا لم يجمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرهما قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله متى تم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجموع يخطب لها ثم يصلها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب لها وفي غيرها يصل الفرض ثم يفعل بالكسوف ما سوا ذلك لم يخف فوات الفرض قدم الكسوف لتعرضها للصلوات بالايجلا ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الامم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممنوع ثم يصل للجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لانه خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيود وجنازة او كسوف وجنازة تقدم الجنازة فيها خوفا من تغيير الميت ويكون محل تقديمها اذا حضرت وحضر الوالي والا فرد الامام جماعة ينتظر فيها واشتغل مع الباقيين بغيرها والعيود مع الكسوف كالفرض معه لانه العيود افضل منه لكونه يحون ان يقصدهما معا بالخطبتين لانها مستان والقصد منهما واحد مع انهما تابعا للمقصود فلا تقر نيتها بخلاف الصلاة **تتم** يسر لكل واحد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند النزول ونحوها كالصواعق والبرق الشديد والخسف وان يصلح بينه منفردا كما قاله ابن القري لئلا يكون عاقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني استلذت خيرها وخير ما فيها وخير

ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به  
**فصل** في صلاة الاستسقاء وهو طلب نفع السقيا وشرعا  
 سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والا صل في ذلك قبل الاجتماع  
 الا بتابع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذ  
 استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقاء مسنونة**  
 مؤكدة لما رواه عالم تجب لخبر هل على غيرهما قال لا الا اذا تطوع و  
 ينقسم الى ثلاثة انواع اذ اناها يكون بالدعاء مطلقا كما ياتي فرادي  
 ومجتمعين واوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح  
 سلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة وهو ذلك والافضل ان  
 تكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانها ولا فرق في ذلك بين المقيم  
 ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سافر قصر لا يستوي الكل في الحاجة  
 وانما يصلي الحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يمكن او ملوحته  
 والاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك  
 الوقت وشمل ما ذكره ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت  
 اليه فيسأل غيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة ما لم يستسقوا  
 النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يستسقوا فان  
 سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكر  
 الله تعالى وطلبوا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذ  
 ارادوا الخروج الى الصلاة **فيما هم الامام** الاعظم او ايده قبل الخروج  
 اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله  
 الله تعالى بشرطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا  
 يعيدوا  
 ويعودوا  
 يصوموا الخ

يعود

يسوقها  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

يعود وبالاتقان من الصدقة على المحاقح والتوبة من حقوق  
 الادبيات وهي المبادرة الى الخروج من المظالم المتعلقة بهم من  
 دم او عرض او مال مضاقا الى الشروط الثلاثة المذكورة وبالمباد  
 الى **مصالحه الاعداء** المتشاكسين لاسر دينهم ولحفظ نفس  
 لهمهم البهائم حينئذ فوق ثلاثة ايام والمبادرة الى **صيام**  
**ثلاثة ايام** متتابعة ويصوم معهم الامام وذلك قبل سبعا  
 يوم الخروج فمنى به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثر في اجابة  
 الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه انه كان  
 غافرا يرسل السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك  
 ذلك فقد روي البيهقي ولا منع قوم زكاة اسوا لهم الاحبس  
 عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى  
 ينظر والامام العادل والمظلوم وروي البيهقي دعوة الصائم والوا  
 والمسافر لا تجوز واذا ارهم الامام بالصوم لزمهم امثال امره  
 كما افتي به النووي وسبقه الى ذلك ابي عبد السلام لقوله تعالى  
 يا ايها الذين امنوا اطعوا الله الاية قال الاستوى والقياس  
 طرفه في جميع المأمور به **هنا انتهى** ويذكر له قولهم في باب الامانة  
 العظمى يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع وال  
 الاذرعى عدم وجوب الصوم كالوامرهم بالعتق وصدقة التطوع  
 قال القرني وفي القياس نظر لانه ذلك الخروج مال وقد قالوا اذا امرهم  
 الامام بالاستسقاء الجذب وجبت طاعته فيقاس الصوم على  
 الصلاة فيؤخذ من كلاهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امثاله

ولا يجوز تطوعها ولو لم يسألوا عنها

ختم

وهذا هو الظاهر وان كان كلاهما في الامامة شامل لذلك ١ ذ  
 نفس وجوب الصوم منازع فيه فبالك باخراج المال المشاق على اكثر  
 الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي  
 واختار لا ذرعي عدم الوجوب وقال **يعد عدم صحة صوم من لم**  
**ينو ليلا كالا بعد ثم يخرج بهم** اي بالناس الامام او نايبه الى الصلح  
 حيث لا عذر تا سببا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا  
 يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلاهما انه لا فرق بين مكة وغيرها  
 وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا  
 ماوردنا باحضار الصبيان وسامور وانا نأخذهم المساجد في  
 اليوم **الرابع** من صيامهم صياما الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتعدا  
 وينبغي للمخارج ان يخفف الكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون  
 غير متطيبين ولا متزينين بل **تيا بذلة** بكسر الهمزة وسكون  
 المعجمة اي المهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفة اي ما يلبس الثياب  
 في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتعرف الامانة في بيته وفي **اشكارة**  
 اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت  
 ويراد به ايضا التذلل وفي **تفرغ** الى الله تعالى ويسر لهم التواضع  
 في كلامهم ومشيرهم وجلوسهم للاقتناع ويتنظفون بالسواك ويطحن  
 الرواح الكريمة وبالفضل ويخرجون من طريق ويرجعون من اخرى  
 مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحافة مكشوف في الرواح  
 ويخرجون معهم بذبا الصبيان والشيوخ والعجايز وس لا هيشة  
 له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاهم

له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاهم

اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارقا قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله  
 صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنمرون الا بضعفائكم رواه البخاري  
 وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع  
 واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال  
**لولا عباد لاله ركع وصبيته من اليتامى رضع**  
**وسملا حذو القلائع رتع صب عليكم العذاب لا رجع**  
 والمراد بالركع الذين انحنا ظهورهم من الكس وقيل من العبادة بين  
 اخراج البهايم لان الجذب قد اصارها في الحديث ان نبيا من الانبيا  
 خرج يستقي واذا هو نملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال  
 ارجعوا فقد استجيب لكم من شان هذه النملة رواه الدارقطني  
 وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة  
 وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقنا  
 والا فاهلكنا قال **ورواها قالت انا خلق من خلقك لا غنا**  
 لنا عور ذكرك فلا تملكنا بذنوب بني ادم وتقف البهايم مغرورة  
 عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكث الصياح  
 والضجج والرقه فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمته لانهم  
 مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم و  
 يكره اخراجهم **للاقتضا** لانهم ربما كانوا سببا للخطا قال  
 المشافعي ولا المكره من اخراج صبيانهم ما المكره من خروج كبارهم  
 لان ذنوبهم اقل لك يكره لكفرهم قال النوري وهذا يقتضي  
 كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر

وكان اسمها حورلا واطرافه او شاهدة وكانت عرجا

انهم في النار طائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو  
الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وخرس هذا  
ع انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر  
المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسون لكل احد مما  
يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بايديهم في نفسه فيجعله  
شافعا لان ذلك لا يبق بالشدايد كلمة خبر الثلاثة الذين اوا  
في القار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة  
لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي  
الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قمنا نتوسل اليك بنبينا فتسنا  
وانا نتوسل اليك بعبينا فاستقنا فيستقر رواه البخاري **ويصلي**  
**الامام بهم ركعتين** للاتباع رواه الشيخان **كصلاة العبد** في كيفيتها  
من التكبير بعد الافتتاح قبل التوضؤ والقراءة سبعة الاواط وخمسا  
في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كايه معتدلة والقراءة  
في الاواط جهرا بسورة ق وفي الثانية اقربت او سبح والغاشية قياسا  
لانها ولا ترقنا بوقت عبء ولا غير فتصلي في اي وقت كان من  
ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها **ثم يخطف الامام**  
**بعدهما** اي المركتين وخرجا الخليلتان قبلهما للاتباع رواه ابو  
داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار ولهما فيقول استغفر  
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه برك كل تكبير  
ويكثر في انشاء الخطبتين من قوله استغفرنا ربكم انه كان عظاما يرسل  
السماء بملككم معاذ ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات

ويستغفر

بظن

ويجعل لكم انهارا ومن دعاه الكرم وهو لا اله الا هو العظيم الجليل  
لا اله الا هو رب العرش العظيم لا اله الا هو رب السموات ورب  
الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخليفة  
الثانية **ويحول** الخطيب **رداه** عند استقبال القبلة للتفان  
بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجب الغال الحسن وفي رواية لسلم واحب الغال الصالح ويجعل يمين  
رداه يساره **وعكسه** **ويجعل اعلاه اسفله** **وعكسه** والاول نحو يمين  
والثاني تنكيس ذلك للاتباع في الاول ولهم صلى الله عليه وسلم بالثاني  
فيه فانه استسقى وعليه خميسة سودا فارد ان ياخذ باسفلها فيحمله  
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلون ما جعل الطرف  
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الرد المربع  
اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القوي لانه لا يتأخر  
فيه تنكيس كذا الرد الطويل ومارده كغيره ان ذلك متعسر لا يتعد  
ويجعل الناس وهم جلوس مثلته تعالى وكل ذلك مندوب **ويكش**  
في الخطبتين **بالدعاء** ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضر و  
ايديهم بالدعاشين سرا باظهر اكنهم الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان  
القصود رفع البلا مجلاف القاصد حصول الشئ **ومن الاستغفار**  
والصلاة بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجح حصول  
القصود **ويدي** في الخطبة الاواط **بدعاء** سيدنا رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** الذي اسند امامنا الشافعية المختصر وهو **اللهم**  
**سقيار رحمة** بضم السين اي استغنا سقيار رحمة فحده نصب بالفعل

القدر **لاستقيا عذاب** اي ولا تستقنا استقيا عذاب **ولا بحق** بفتح الجيم  
 واسكان المهملة هو لا تلاف وذهاب البركة **ولا بلاه** بفتح الواو الموحدة وبالله  
 هو لا يختار ويكون بالجيز والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني **ولا**  
**هدم** باسكان المهملة اي صار يهدم المساكن ولو تضرط بكثرة  
 المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه  
 وسلم حين اشتكى اليه ذلك **اللهم على الاكم والظراب** بكسر المعجمة  
 جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم  
 بضمه جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحهم جمع اكم وهو  
 التل المرتفع عن الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا **ومنايت الشجر**  
**وبطون الاودية** جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور **اللهم**  
 اجعل المطر حوائنا بفتح اللام **ولا تجعله علينا** في الابنية والبيوت  
 وهما في موضع نصب على الظرف او المفعول كما قاله ابن الاثير ولا  
 يصل لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعون في الخطبة الاولى ايضا  
 بارادته الشايع في الام والمختصر عن سالم ابن عبيد الله ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال **اللهم** اي يا الله  
**استقنا** بتطوع الهمة من اسقا واملنا من سقا فقد ورد الماضي  
 ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واستقيناهم ماء عذقا وسقا لهم ربهم ثرابا  
 طهولا **غيتا** بثلاثة اي مطر **مغيبا** بضم الميم اي منقذا من الشدة  
 بازوايه **هنيئا** بالمد والهزة اي طيبا لا يتقصه شئ **مريتا** بوزن  
 هنيئا اي محمود العاقبة **مريتا** بفتح الميم وكسر الراء وبيا مشاة من  
 تحت اي اذ يبع اي كلا ما خوذ من المراعة وروى ايضا بالوحدة من

تحت

تحت من قولهم اربع البعير يربح اذا اكل الزرع وروى ايضا بالمشاة  
 من فوقهم قولهم رقت الماشية اذا اكلت ماشاة والمعنى واحد  
**عذقا** بغير محجة ودال سهمة مفتوحة اي كثير الماء والجيز وقيل الذي  
 قطره كبار **بجلا** بفتح الجيم وكسر اللام يحلل الارض اي يجرها بحل  
 الغرس وقيل هو الذي يحلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين وتشديد  
 الحاء المهملة اي تشديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا  
 اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسبح اذا جرى على وجه الارض **طبقا**  
 بفتح الطاء والهاء اي مطبقا على الارض اي مستويا لها فيصير كما  
 اطبق عليها يقال هذا مطابق له اي ساوله **دايما** اي مستمر نفسه  
 الى اشغاله الحاجة اليه فان رواه عذاب **اللهم مستظ الغيث** تقدم  
 شرحه **ولا تجعلنا القانطين** اي الايسين يتاخرون المطر **اللهم**  
 اي يا الله **ان بالبلاد والعباد** والبهائم والخلق كما في سياق المختصر  
**الجهد** بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلاد كذا في مختصر الكفاية  
 وقيل هو قلة الجيز والمنزل وسوق الحال **والجوع** لسقط الحديث **واللاذ**  
 وهو بفتح المشددة وبالمهزة الساكنة والمدشدة الجوع فيغير عنه  
 المصنف بعناه **والضند** بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي  
 الضيق **مالا نشكوا الا اليك** لانك القادر على النفع والضرب ونشكوا  
 بالنون في اوله **اللهم انبت لنا الزرع وادركنا الضرع** باللبس  
 وهو بفتح المهزة وكسر المعال المهملة وفتح الراء المشددة من الادراك  
 وهو الاكثر والضرع بفتح الصاد المعجمة يقال اضرعت الشتاة اي  
 نزل بسرها قبل استياج قال في الصحاح **وانزل علينا من بركات السماء**

اى خيرتها وهو المطر **وانبت لنا من بركات الارض** اى خيرتها وهو  
 النباة والثمار وفيها اقول اخر حكاها الشيخ ابو جيان ثم قال وذلك  
 ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها حصل جميع  
 الخيرات يخلق الله وتديبره **واكشف عنا من البلاد** بالمدى الى الحالة الشاقة  
**مالا يكشفه غيرك** وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا  
 الجهد والجوع والعري **اللهم انا نستغفرك** اى نطلب مغفرتك بكرمك  
 وفضلك **انك كنت غفارا** اى كثير الغفرة **قاعدة** ذكر التعليق في قوله  
 تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان  
 موصولا باسمه تعالى يصلح للماضى والحال والاستقبال واذا كان موصولا  
 بغير اسمه تعالى يكون على خلاف هذا المعنى **فارسل السماء** اى المظلة  
 لانه المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر **علينا من البر**  
 بكر الميم اى كثير الخير والمعنى ارسل علينا كثيرا وليس لكل احد ان يظهر  
 لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر  
 نزل كما ولا يتابع **ويغتسل** او يتوضى ندبا لكل احد **في الواحى** <sup>وتنحصر</sup>  
**اذا سال ماوه** والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قاله الجمهور  
 فالتوضؤ والمجبة كما في المهمات المجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء  
 فالغسل والوضوء لا يشترط فيهما البنية واد قال الاستوى فيه نظر  
 الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لانه الحكمة فيه هي الحكمة في كشف  
 البدن ليناله اول مطر السنة وبركته **ويسبح للرعء** اى عند الرعد **والبرق**  
 فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه  
 مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعء البرق والمنا

بان  
 ومر تفسيرا

ان يقول عنده سبحانه من يريكم البرق خوفا وطعما ونقل الشافعي  
 في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اخنوخة يسوق  
 بها السحاب وعلى هذا فالسمع صوتة او صوتة مسوقة على اختلاف فيه  
 واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث  
 الله السحاب فنزلت احسن النطق وضحكت احسن الضحك والرعد  
 نظرها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف  
 الصالح كانوا يكلمون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند  
 ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس قال الماوردي  
 فختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كل من البخاري  
 اللهم صيبا بصاد مملئة وتشديد المشاة التحية اى مطرا شديدا  
 نافعنا ويدعونا بشاء لاروى اليسرى ان الدعاء يستجاب في اربعة  
 مواضع عند التقا الصوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية  
 اللعنة وان يقول في اثر المطر مطرا بفضل الله علينا ورحمته لنا  
 وكره مطرا بنوا كذا بفتح نونه وهم اخره اى بوقت الخيم الغلا في  
 على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لا يرباه ان النوا  
 فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر **تتمة**  
 يكره سب الميرج ويجمع على رباح وارواح بل يسب الدعاء عندها الخبر  
 الميرج من روى الله اى رحمة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا را  
 فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعينوا باسمه من شرها  
 وروى اليسرى في شعب الابدان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر  
 الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال

اما الذي يقربك الى الله تعالى فستلته واما الذي يبعدك عن الناس  
 فتركه سئلتم ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم  
 يستل الله يغضب عليه ثم انشد بيت الله يغضب ان تركت سؤاله .  
 وبنو ادم حين يستل يغضب **فصل** في كيفية صلوة الخوف وهو ضد  
 الاس وحكم صلوة الخوف حكم صلوة الاس وانما يفرض بفصل لانه يخل  
 في الصلاة عنده في الجماعة وغيرهما لا يمكن فيها عند غيره على ما سبق  
 بيانه والا صل فيها قوله تعالى واذ كنت فيهم فاتت لهم الصلاة الانية  
 والاخبار الانية مع خبر صلوا كما رايت في اصلي ويجوز في الحضركا سفر  
 خلا فالملك **وصلوة الخوف على ثلاثة اقسام** بل اربعة كما ستراها  
 ذكرنا في رحمة الله تعالى بها وجاء به القران واختار فقهاء من ستة  
 عشر نوعا مذكورا في الاخبار وبعضها في القران **احدها ان يكون العدو**  
**في غير جهة القبلة** او فيها وثم سائر وهو قليل وفي المسلمين كثرة و  
 خيف هجوه فيفرقهم **الامام فرقتين** بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو  
**فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي**  
**بالفرقة التي خلفه ركعة** من الثانية بعد ان يخافونهم الى حيث لا يبلغهم  
 سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصا  
 ندبا وقبله وبعد الرفع من السجود جواز **وتتم لنفسها** الركعة الثانية  
**وتعصى** بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة وسوا الامام تخيف  
 الاولى لا تشتعل قلوبهم بما هم فيه ويسر لهم كلهم تخفيف الثانية  
 التي انزروا بها لئلا يطول الانتظار على الامام **والثاني الطائفة** اي  
 الفرقة **الامرئ** بعد ذهاب اولئك لاجهة العدو والامام قائم في الثانية

في يفتقد

ويصير

انما هي ركعة واحدة

ويطلب القيام ندبا الى طوقهم **فيصلح بها** بعد اقتدائها به **ركعة**  
 فاذا جلس الامام للتشهد قامت **وتتم لنفسها** ثابتهما وهي  
 منتظر لهما وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس  
**ثم يسلم بها** نحو من فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى وفضيلة التحريم  
 معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع  
 مكان من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك  
 لانه الصحابة رضوا عنه عنهم لغوا بارجلهم الخرق لما تفرحتا وقيل  
 باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال  
 له الرقاع وقيل لترقع صلواتهم فيها ويقال الامام بعد قياسه للركعة  
 الثانية الفاتحة وسورة بعدها من انتظاره الفرقة الثانية  
 وينتهد في جلوسه لا تنتظرها فان صلى الامام مفرا على كيفية ذات  
 الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجان  
 ايضا وينتظر حتى الثانية في جلوس تشهد او قيام الثالثة وهو  
 افضل او صرا بابعة في كل ركعتين فلو فرقتهم اربع فرق وصل بكل فرقة  
 ركعة صحت صلاة الجميع وسهوا كل فرقة محمولا في اولاهم لاقتدائهم  
 فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهوا الامام  
 في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لغاقتدائهم  
 السهوا **والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة** ولا  
 سائر بينا وبينهم وفيها كثرة بحيث كل فرقة تقاوم العدو  
**فينصرف الامام صفيين** فالكث خلفه **ويجز بهم جميعا** ويستمر  
 معه الى اعتدال الركعة الاولى لانه الحراسة الانية محلها الاعتدال

لغوا بارجلهم بالخوف

قال قدوته ومما تاخرا اقتداوه على السهوا  
 ولا يلحقون من سبقه كما قاله الشارع  
**قال عليه** السهوا الامام يلحق من كان سهوا

لا الركوع كما يعلم من قوله **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى **سجد**  
**مع احد الصنيين** سجدتين **وقف الصنف الاخر** على حالة الاعتدال  
**يحرسم** اي الساجدين مع الامام **فاذا رفع الصنف الساجد من السجدة**  
**الثانية سجدوا** اي الحارسون لا كما ركعتهم **والموقوف** في الركعة الثانية  
 وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اوله وحرس الفرقة  
 الساجدة اوله مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس  
 في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفيين وسلم بهم وهذه صفة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفاة بضم العين وسكون السين  
 المملتين قرية بقرية خليص بينهما وبين مكة اربعة برد سميت به  
 لعسف السيل فيها وعبرة المصه كغيره في هذا صادقة بان يسجد  
 الصنف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيما يمكنه  
 او تحول بمكان الاخر وبالعكس ذلك فمى اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم  
 يكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجد الاول في الاولى والثاني في  
 في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتهم صنفان ثم يحرسم صنفان فاكثرا بما  
 اختصت الحراسة بالسجود وركوع الركوع لانه الركوع جملة يمكنه بالمشاهدة  
 ولا يشترط ان يحرسم جميع من في الصنف بل لو حرس في الركعتين فرقتا  
 صنف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جائز بشرط ان تكون الحراسة  
 معاينة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار  
 على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكونه ذلك  
 مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرسم قل منها  
 الضرب **الثالث ان يكون** فعلهم الصلوة في **شدة الخوف** وان لم يلتم

القتال

القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو **لو ولو اعنه وانفسوا والتخام**  
**الحرب** اي القتال باه لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلا  
 بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه **فيصلي** كل واحد  
 حينئذ **كيف يمكنه من اجلا** اي ماشيا **اور كبا** لقوله تعالى فان خفتهم  
 فرجالا اور كبا نا وليس لهم ترك الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة**  
**وغير مستقبل لها** فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه  
 بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية  
 مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا من فوق عابدين قال  
 الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرف عنها  
 لجح الدابة وطال الزمان بطلت صلواته وجوز اقتداء بعضهم ببعض  
 وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صح به ابن الرفعة وغيره  
 للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الاسي لغوم الاخبار في  
 فضل الجماعة ويعذرو ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات  
 المتوازية لحاجة القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك الاستقبال  
 ولا يعذروا في الصياع لعدم الحاجة اليه لان الساكن اهيب ويجب  
 ان يلقي السلاح اذا دى دمالا يعني عنه فانه عجز عن ذلك شرعا باه  
 احتياج الى اسائه اسك الحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة  
 عذر كل من المجموع عن الاصحاب فانه عجز عن ركوع او سجود او سا  
 بها للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما  
 وله حاضر كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب  
 لقتال عادل لباغ وذي مال لقاصدا خذ ظما وهرب من حربا وسيل

طهم

اي ومثله  
 النطق من  
 غير صياح



وسبع لا معدل عنه وعزيم له عند عساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت  
كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس الحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه  
بعرفة ان صلى العشاء ما كنا ان يصلها سائر لانه لم يخف فوت حاصل  
كفوت نفس وحصل له ان يصلها ما كنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة  
او يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان  
نوع الرفع منها الاول **موقوف** الثاني بل صوب وهو العتقاد عليه  
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشي  
ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبادر خلافة قضا اذ لا عبرة بالظن  
البيس خطاؤه **والضرب الرابع** الذي استقطه المصنف ان يكون العود  
في غير جهة القبلة او فيها وتم سائر وهم قليل وفي المسلمين كثرة  
وخيف هجومهم فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة  
بفرقة جميع الصلاة مثل كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا  
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة المصلية  
الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة  
وتقع الثانية للامام نافذة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يظن نخل مكانه من نجد بارض غطفان وهي وان جازفة في غير الحق  
فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقتل عدوهم وخوف هجومهم عليهم  
في الصلاة **تتم** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببدل الصلاة  
عسفا وكذا في الرقاع لا كصلاة بطون نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى  
ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عند تصح بهم الجمعة  
من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بغيره ولو حضر نقص من الساعات

حدث صح

في الركعة الاولى الصلاة بطلت او في الثانية فلا للمحاجة مع سبق  
انقادهما ويجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون  
ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم متقدمون به وياتي ذلك في كل صلاة  
جهر **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز و بدأ  
بهذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين في حال الاختيار وكذا  
الخنثا خلافا للفتاوى **لبس الحرير** وهو ما يجعل عن الدودة بعد  
موتها والقر وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كيد اللوح  
ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال بغير شئ وتدثر وجلبوس عليه وتتنا  
اليه وتستره كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية  
التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فيجمع على تحريمه واما الخنثى فاجتبا  
واما ما سواه فلقول حذيفة زنا نارسوا الله صلى الله عليه وسلم عن لبس  
الحرير والديباغ وان يجلس عليه راه البخاري وعلى الامام والقر الى الحرمة  
على الرجل بادر الحرير خشونة لا تليق بشهامة الرجل اما في حال الضرورة  
كروبرد سملكين او مفرس كالخوف على اعضا او منفعة عضو فيجوز انزاله  
للضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق  
الاولى لانه اخف ويجوز ايضا ليجاز حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه  
ولحاجة الحرب ودفع قتل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف  
في لبسه لذلك واستر عورتهم الصلاة وعرف عيون الناس في الخلوة اذا  
ارجنبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال وشملهم  
الخنثى **التختم بالذهب** الخبر الذي اورد باسناد صحيح انه صلى الله عليه  
وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذا

اي استعمالها حرام على ذكورا متى حل لانهم والحق بالذكورا اي الحناظ  
 احتياطا واحتراما بالتختم عن اتخاذها او اذنة او سرة فلا يجرم اتخاذها  
 من ذهب على مقلوبها وان اسكن اتخاذها من الفضة **ويحل للنساء**  
 لبس الحرير واستعماله بغير شرا وغيره والتختم بالذهب والتختم بالحديد  
 المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم الحریم** على من حرم عليه **سوا**  
**بلا فرقا** واذا كان **بعض الثوب ابريسما** وهو بكسر الهمزة والسنة  
 وبفتحها وبكسر الهمزة وفتح اللام **كفأنت الحرير وبعضه قطن او كنانا**  
**جانبه ما لم يكن الا ابريسم غالبا** فانه يجرم تغليا للاكثر بخلاف  
 ما اكثر من غيره او استويا منهما لانه كلاهما لا يسمى ثوب حرير  
 والاصل الحلى وتغليا للاكثر في الاولى وللوى الباس ما ذكر في الحرير  
 وما اكثر منه صبيا اذ ليس له شهامة تناف خنثة الحرير بخلاف الرجل  
 ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنونة ويحل ما طرز او رقع  
 جبريس قدر اربع اصابع لو رده في خبز مسلم او طرف به باء يحمل طرف  
 ثوبه مسجفا به قدر عادة لو رده في خبز مسلم وفرقا بينه وبين  
 اربع اصابع فيما سبها التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة  
 على الاربع بخلاف ما سبها من مجرد زينة فيقدر بالاربع **تقمة**  
 محل استصباح بدعوى نجس كالتنجس لانه على الله عليه ولم يستعمل  
 فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقحها وما حولها  
 وان كان ما يباع فاستصباحه او فالتصباح به لانه هو نحو كلب  
 كخنير فلا يجل الا استصباح به لغلط نجاسته ويحل لبس شئ  
 تنجس لارطوبته لانه نجاسته عارضة سهولة الازالة لا لبس نجس

جلد

جلد ميتة لاعليه من التعبد باجتناها نجس لاقامة العبادة الا  
 لفروقة كرومها مما لا يجرم استعمال النشا وهو المنفذ من القمح  
 في الثوب والاوطا تركه وتركه دق الثياب وصفتها قال الزركشي ينبغي  
 على الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها الماروي الطبراني اذا طوى ميتة  
 ثيابكم فاذا ذكر اسم الله عليها ليلا يلبسها الجوز بالليل وانتم بالنهار قبلي  
 سرايا **فصل في الجنائز** بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان  
 اسم الميت في العشر فان لم يكن عليه الميت فهو سوس ونحوه وهي من  
 جنزه **بجنزه** اذا استره وثما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكر المنفرد  
 هذا وبقا القريب فقال **ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد اربعة**  
**اشياء** عاجمة فرض الكفاية الاولى **غسله** اذا تيقن موته بغير رثي  
 من اسارته كاسترخاء قدم وميل انف واخفاف صدغ فانه شدة في  
 موته اخر وجوبها قاله في المجموع الى اليقين بتغير المراجعة او غيره واقل  
 الغسل تعمم البدن بالماء مرة لانه ذلك هو الغرض من الغسل من الجنائز  
 في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المحقق  
 خلافا لما توجه عبارة النهج من انه يشترط تقدم ازالتهما ولا يجب لينة  
 الغاسل لانه القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على لينة فيكفي  
 غسل كافر لا غرق لانه ما مورود بغسله فلا يسقط الغرض عما لا يفعلنا  
 واحكمه ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والوحي في  
 قيص بلك او سخيغا لانه استر له على مرتفع كلون ليللا يصيبه الرشا  
 بما بارد لانه يشد البدن الحاجة الى المسخوخ كونه وبرد وان يجلد  
 الغاسل على المرتفع برقى ما يلا الى ورايه ويضع يمينه على كتفه واربها

تانا

في نقرة قفاه ليلا يميل راسه ويسند ظهره برأيه اليمنى ويمر يمينه  
 على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضحجه لقفاه ويغسل  
 بخرقة مملوكة على يساره سويته ثم يلقمها ويغسل يده بما وسدرا  
 ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومخزيه ثم يوضيه كالحى  
 ثم يغسل راسه فحجته بخوسدرا ويسرح شعرهما ان تلبس بمشطا  
 الاسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن  
 ثم الايسر ثم يخرجه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بما يلي قفاه ثم  
 يخرجه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك استعينا في ذلك بخوسدرا  
 ثم ينيله بما من فرقة الى قدمه ثم يعمه كذلك بما فرجه فيه قليل كافر  
 كما سياتي بحيث لا يضر الماء فهذه الاعمال المذكورة غلطة واحدة و  
 يسو ثمانية وثلاثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ان لا يسه  
 ويندب ان لا ينظر العاسل من غير عورة الا قدر الحاجة اما عورته  
 فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون العاسل ايضا فان  
 رأى جنين من ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن  
 تعذر غسله يعم كل غسل الجنابة ولا يكفره نحو جنب غسله والرجل اولى  
 بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو  
 نكح غيرهما امة ولو كتابية ولزوج غير رجعية غسل رجلها ولو كتمت غيره  
 بلا مس سقاه ولا من الزوج والسبلها فان لم يحضر الا اجنبي البيت  
 المرأة او الاجنبية في الرجل يعم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد  
 الشهوة يغسله الرجل والنساء مثل الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال  
 في المجموع ويغسل فوق ثوبا ويحناط العاسل في غرض البصر والنس

في نقرة قفاه

والاولى بالرجل في غسله هو الاولى بالصلوة عليه درجة وهم رجال  
 العمينة من النسب ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال  
 ثم ربي الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلوة اذا افقه اولى من  
 الاسر **قف** والا قرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا  
 عكس في الصلوة والاولى بالعلم ما قرأ فيها واولا هو في الغسل  
 ذات حرمية وهي من لو قدرت ذكر لم يجل نكاحها وبعده القرابات ذات  
 ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلواتهم فان تنازع مستويا  
 اقرها بينهما والكافر احق بقرابه الكافر والنحو اهل ميت كاصدقائه تقبل  
 وجهه ولا باس بالاعلام بموتة بخلاف نفي الجاهلية وهو الذابوت  
 الشخص وذكر ما شره ومغازه **و** الثاني **تكفينه** بعد غسله بما له لبسه  
 جبا من حرير ونحوه وكرم مخالفة فيه وكره لا تقي نحو مصفر من حرير  
 ومنعصر ومن غيرهم واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر  
 العورة او جميع البدنة **الامر** من المحرم ووجد المحرمة وجرمان صح في المروضة  
 والمجموع والشرة الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما  
 صح به الرافعي لا بالرفق والحرية وصح النونية في مناسكته الثاني واختاره  
 ابو القري في شرح ارشاده كالا ذكر في تعاليمهم الخراسانيين وجمع  
 بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة في الاول  
 على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تغد وصيته باسقا  
 على الاول وكذلك الثاني فقد صح في المجموع عن التعريب والامام و  
 الغزالي وغيرهم انه لو اوصى بستر العورة فقد لم تعج وصيته اي  
 مراعاته للخلاف ولو لم يوص فقل بعض الورثة يكفن بقبو يستر

صفة ص

ط

جميع البدن وبعضهم سائر العورة فقط وقلنا بجوازها كغيره بثوب  
 ذكره في المجموع اى لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفي بثوب وبعضهم  
 بثلاثة كغيرها لما روي قيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهديب يجوز  
 وفي التتمة انه على الخلاف **قال النووي** وهو اقيس اى فيجب ان يكون  
 بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغزالي يكفي في ثوب والورثة  
 في ثلاثة اجيب الغزالي ولو قال الغزالي يكفي سائر العورة والورثة سائر  
 جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغزالي والورثة على ثلاثة جاز بلا  
 خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحياته تعالى سائر العورة فقط  
 وبالنسبة للغزالي سائر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس  
 للورثة المنع منها بتقديم الحق المالك ولفرق الغزالي بان حقه سابق و  
 بان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيها هذا  
 اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من بجزءه من  
 قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب واحد سائر جميع بدن بل  
 لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا  
 كفن مما وقف للتكفين كما افق به ابن الصباغ قال ويكون سابعاً اى فلا  
 يكفي سائر العورة لانه الزايد عليها حق للميت كما مر وما الا فضل للرجل  
 والمرأة فسياتي وسن مضمون لانه للمصديق وان تبسط احسن  
 اللغائيف وارسها والباقي فوقها وان يذرع على كل وعلى الميت حنوط وان  
 يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الباه بحزقة وان يحمل على  
 منافذ قطن عليه حنوط وتلف عليه اللغائيف وتشد اللغائيف  
 بشداد خوف الا انتشار عند الحمل الا ان يكون محرماً ويجل الشداد

واحد

في القبر محل تخمين الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على نزع  
 عنى عليه نفقتها فان لم يكن للميت تركه فتجهيزه على من عليه نفقته  
 جيا في الجملة من قريب وسيد فانه لم يكن للميت من تركته نفقته فتجهيزه  
 على بيت المال **والثالث الصلوة عليه** وهي من خصايص هذه الامة كما  
 قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال في كذا الا يصح بالثلث وشرط  
 لصحتها شرط غيرهما من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المتعلق  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقوعه حفرة وتعذر اخراجه وطهره  
 لم يصل عليه وتكلم الصلوة عليه قبل تكفينه **ما فيه** من الانزال بالميت ولا  
 يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تنسج الحنوط من رجل سليم يموت  
 يقوم على جنازة اربعون رجلا لا يشترط باسره شيئا الا شغفهم اسمه  
 فيه ويكون في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا يميز الحصول المقصود به ولا  
 الصبي يصلح ان يكون اسما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود  
 الذكر لانه الذكر اهل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة **ويجب** تقديمها  
 على الدفن ونصح على قبر غير بنى للاتباع رواه الشيخان ونصح على عبا  
 عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصد الصلوة على القبر  
 والغائب عن البلد نحو كارة من اهل فرضها وقت موته **قالوا** لا غيره تنفل  
 وهذه لا يتنفل بها وانزوع الاسنوحا في اعتبار وقت الموت **قال ومقتضا**  
 انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل  
 لو نزل بعد الغسل والصلوة وادرك من منيا يمكنه فعلها فيه فكذلك  
 انتهى وهذا هو الظاهر والتعيين بالموت جرى على الغالب والاو على امانة  
 صلوة الميت اب وان ارصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان

**قال اصلي** على من مات في اقطا والاوس  
 من المسلمين مما تصح الصلوة عليه  
 قبل الله اكبر المفرد او بعده كتب  
 له اجر من مات وذلك اليوم

فان دفن قبلها ثم الاضواء وتصح الصلوة بعده  
 من الحج

قول من كان في اهل فرضها اي  
 ٥ المصلي

كأنه يهيم

سفل بياض العصبية بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد اقر  
ولو اقره واسى لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكون محلها اذا وجد  
مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر وخنتى والا فالزوج مقدم على  
الاجانب والمرأة تصلح وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب  
على الحر الاجنبى والعبد البالغ على الحر الصبى بشرط المقدم ان لا يكون  
قاتلا كما في الغسل فلواستويا اثنان في درجة قدم الاسبق في الاسلام  
العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء  
ودعاه الاسبق اقرب الى الاجابة ويذهب ان يقف غير الاموم من  
امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنتى للاتباع  
ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها  
الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور اولانات اولحنانها  
وان كان المتأخر افضل فلوا سبقت انثى ثم حضر رجل او صبى حرت  
عنه ومثلها الخنتى ولو حضر جنائز معا او رتبى جعلوا على يمينه  
كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزا ميت  
مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وسنن جرحه ودفن كالميت  
الحاضر وان كان الجرح ظهرا او شعرا لكان لا يصلح على الشعرة الواحدة  
كما قاله في العدة وان خالعه بعض المتأخرين وانما يصلح على الجز بقصد  
الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب **والرابع دفنه** في قبره واقله حفرة  
تتم بعد ردها ظهور راحة منه فتؤدى الحى وتمنع نبش سبع لها  
فيا كل الميت فتمتلك حرمة قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا  
متلازمين بيان فائدة الدفن والافسيان وجوب رعايتهما فلا يكون

المتأخر في الامام والاول

المتأخر في الامام والاول

احدها

احدهما انتهى والظاهر الثاني **معه** وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على  
وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعد الحفر وسبب ذلك  
في كلامه **واثنان لا يغسلان ولا يصلح عليهما للتحريم ذلك** حتما  
الاول **الشهيد** ولو انثى ورقيق او غير بالغ اذا مات **في معركة المشركين**  
لجنى بخارى عوجا بن ابي النضر صلى الله عليه وسلم امره قتل احد بد فدم  
بد ما بهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم فرج  
فصل على قتل احد صلواته على الميت فالمراد جماع بين الادلة دعاهم  
كرباه للميت كقول تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة الله تعالى  
ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يلق فيه  
حياة مستقرة قبل انقضاه الحرب المشركين بسببها كانه قتلها كافر او صاب  
سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رحمة داينة او سقط عنها او تر  
حال قتاله في بيوت او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه  
ازدوم لانه الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها  
وفيه حياة مستقرة بجراحة بينه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لاسب  
حرب المشركين كان مات بمرض او جاعة او في قتال بغاة فليس شهيدا ويعبر  
في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق  
والمبطون والمطوب والميت عشقا والميتة طلعا والغريب والمقتول غير  
القتال المذكور ظلما فيغسل ويصل عليه ويجب غسل جسده بغير دم  
شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمه **رئيس** تكفينه بثيابه التي ما فيها  
اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع وخوفا مما لا يعتاد لبسه  
غالبا كخف وفرزة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب

او لو كان خنثى او عايبا ولو غسلا ما ورد ان غسلة بين الراهب قتل في قتال  
فيسجد نطقا لوجهه على حاله واخبرهم بالهالة الحبيب كاد بها فاعلم  
في قتال وهو جنب كما ذكر في السير

ح

دى

تتمها بما يستتر جميع بدنه لانه حق للميت كما هو **والتالي السقط** بتثليث  
 السير **الذي لم يستهل صارا** باء لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا  
 تجوز الصلوة عليه ولا يجب غسله ويسر ستره بخزقة ودفنه دون غيرهما  
 اما اذا علمت حياته بصباح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او حرث  
 فكبير فيغسل ويكفون ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها  
 في الاوطى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تتيقن حياته وظهر خلقه  
 وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا  
 منها بديل ان الذي يغسل ويكفون ويدفن ولا يصلى عليه والسقط  
 مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فمكالكبير كما  
 افق به بعض المتأخرين والاستهلاك الصباح عند الولادة كما قاله اهل  
 اللغة فنقول صارا تأكيد **ويغسل الميت قبل** ند بالامر ويكون **اول**  
**غسله سدر** وخطمي **وقاخره** الذي يكون **وترا شئ من كافي**  
 تقوية للجسد ومنعاً للهوام والنقر وهو مندروب في كل غسلة الا انه  
 الاخيرة أكد وحده في غير الحرم اما الحرم فلا يقرب طيبا كالماء والروضة وغيرها  
 وصفة اكل الغسل قد تقدم **ويكفن** الميت **الذكر في ثلاثة اثار**  
**بيض** خبز البسوس ثيابكم البياض فارها خير ثيابكم وكفنوا فيها منكم  
**لبس فيها قميص** **والاعامة** هذه هي الافضل في حقه ويجوز بابع وخامس  
 فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللعائيف والا فضل في حق المرأة  
 ومثلها الخنثى خمسة ازار قميص خمار وهو ما يغطي به الرأس فلما قانا  
 واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم علم ان اركان الصلاة على  
 الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن **الاول** النية كنية غيرها

من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا يجب  
 معرفته بل يكفي تعيينه نوع تعيين كنية الصلاة على هذا الميت او على من  
 صل عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطاه تعيينه  
 فبان عمرا او امرأة لم تصح صلواته وان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة  
 تغلبا للاشارة وان حضر موثقا نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم  
 قال الرويان فلو صلوا بعضهم ولم يعينه ثم صلوا الباقي لم تصح ولو  
 اهرم الاسام بالصلوة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلوة  
 تركت حتى يعرف ثم يصلى على الثانية لانه لم ينهها اولا ذكره في المجموع  
 ولو صل على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على  
 المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الغرائب  
**والركن الثالث** يكبر عليه **اربع تكبيرات** للتتابع رواه الشيخان  
 فلوزاد عليها لم تبطل صلواته لانه انما زاد ذكره واذا زاد اما من  
 عليها لم يسئ له متابعتها في الزايد لعدم سنه للامام بل يفارقه  
 ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل **والركن الرابع** قراءة الفاتحة  
 كغيرها من الصلوة والعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
 وقوله **فمن الفاتحة بعد** التكبير **الاول** هو ظاهر كلام الغزالي  
 وتبعه الراجح وصحح النووي في تبيينه وتكون الراجح كما رجع النووي  
 في منهاجه من زيادته انها تجزى في غير الاوطى من الثانية والثالثة  
 والرابعة وجزء من المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرات  
 الثانية بين القراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية  
 بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلا التكبيرات الاوطى من القراءة انتهى

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرنته الفاتحة  
 فيه ولا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يؤخذ  
 من كلام الجمهور لان هذه الحصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند  
 العجز بدلها **والركن الخامس يصل على النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بعد التكبيرة الثانية** للتباعد واقلها اللهم صل على محمد وتوس الصلاة  
 على الله كاللذان للمؤمنين والمؤمنات عقبها واخره قبل الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم **والركن السادس يدعو للميت** بخصوصه  
 لانه المقصود الا عظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء  
 للمؤمنين والمؤمنات والواجب بما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه  
 واللهم اغفر له واما الاكل فببببب وقول الاذرعى الا تشبه ان غير الخائف  
 لا يجب الدعاء لعدم تكليفه قال العزيم باطل ويجب ان يكون الدعاء  
**بعد التكبيرة الثالثة** فلا يجزى في غيرها بلا خلاف قال في الجمهور  
 وليس تخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك وسنرفع  
 يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت  
 صدره كغيرها من الصلوات وتعود للقرأة والسراية وبقراءة ليللا  
 او نايلا وتركة افتتاح وسورة لطولها وظاهر كلامهم ان الحكم  
 كذلك ولو صل على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف واما اكل  
 الدعاء **فيقول** بعد قوله اللهم اغفر لنا وميتنا وغايبنا وشاهدنا وغايبنا  
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وان شأنا اللهم من احييته منا فاحيه على  
 الاسلام ومن توفيته منا فتوفيه على الايمان **اللهم** اي يا الله **هذا**  
**اي الميت عبدك وابن عبدك** بالتثنية تغليبا للذكر **خرج**

انما الدعاء على القبر  
 من قوله اللهم اغفر لنا  
 وميتنا وغايبنا وشاهدنا  
 وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا  
 وذكرنا وان شأنا اللهم  
 من احييته منا فاحيه على  
 الاسلام ومن توفيته منا  
 فتوفيه على الايمان  
 هذا هو الدعاء على القبر  
 وهو الذي رواه الجمهور  
 وهو الذي رواه الجمهور  
 وهو الذي رواه الجمهور

مقول في اول الدنيا اللهم هذا  
 عبدك وابن عبدك لا  
 يقولوا عبدك  
 مقطوع النسب كما يان  
 في الشارع

س

**خرج من روح الدنيا** بفتح الراء هو ضم الريح وسعتها بفتح  
 السين اي الاشاع وبالجر عطفا على الجرح من الضان **ومحبوها** اي لذيها  
**واحباءه** اي ما يحبه ومن يحبه **الظلمة القبر** وما هو لاقيه من  
 هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكون اللفظ  
 يتناول ما يلتقاه في القبر فيما بعده **كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك**  
**لا شريك لك وان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك** الى جميع  
 خلقك **وانت اعلم به** اي منا **اللهم انه نزل بك** اي ضيفك **وانت الكرم**  
 الاكرمين وضيف الكرام لا يضام **وانت خير منزل به** ويذكر اللفظ  
 مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى قال الديرما  
 وكثير ما يلفظ ذلك **واصبح فقيرا الى رحمتك الواسعة وانت غني**  
**عن عذابه وقد جنناك** اي قصدناك **راعين اليك مشغاه له** عندك  
**اللهم ان كان محسنا** لنفسه **فزد في احسانه** اي احسانك اليه **وان**  
**كان مسيئا** عليها **فجاوز عنه بكرمك ولقته** اي انده **برحمتك**  
**رضان عنه** وقه بفضلك **فتنة** السؤال في القبر **باعتدع التثنية**  
 في جوابه **وقه** عذابه المعلوم صحة من الاحاديث الصحيحة **وافسح له** بفتح  
 السين اي وسع له **قبره** سد البصر كما صح به الخبير **وجاني الارض** اي  
 ارفعها **عن جنبيه** بفتح الجيم وسكون النون بوعدها تثنية جنب كما هو  
 عبارة الاكثر من وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثة بضم الجيم  
 وفيه المثلثة المشددة والذات المهمات وهي حسنة لرحول الجنبيين و  
 الظفر والبطن انتهى **ولقته برحمتك الامن من عذابك** الشامل لما  
 في القبر وغلز القيمة واعيد باطلافة بعد تقيده بما تقدم اهتماما

بشانه اذهو المقصود من هذه المشاهدة **حتى تبعته** من قوله بحده  
وروحه **امنا** من هو الموقف ساقاة زسرة التقبل **الى جنتك**  
**يا ارحم الراحمين** جمع ذلك الشايع رحمه الله تعالى من الاخبار لاستحسنه  
الاصحاب ووجدت نسخة من الروضة ومجربها وكذا هو في المجموع  
والمشهور في قوله ومجربها واحبا به بالحد يجوز رفعه بحمل الواو للحال  
وهذه الباطح الذكر فان كان انتهى عبر بالاسم وانما ما يعوق اليها  
وان ذكر بقصد الشخص بل بغير كافي الروضة وان كان خشي قال  
الاسنوي فالجته التعبير بالملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب  
بار كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وامنك انتهى فالقياس  
انه لو لم يعرف ان للميت ذكر وانتي ان يعبر بالملوك ونحوه ويجوز ان ياتي  
بالضمان مذكرة على ارادة الميت او الشخص من ثمة على ارادة لفظ الجاز  
وانه لو صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاله  
فقط اللهم اجعله فرط لا بويه اي سابقا سها مصلحتها في الاخرة  
وسلفا وذر بالذالك الجمحة وعظمة واعتبارا وشقيعا وثقل به موان  
وافزع الصبر على قلوبها لان ذلك مناسب للحال ويزاد في المجموع على  
هذا لا تغتفرها بعد ولا تحرمها اجرة ويؤتى فيما اذا كان الميت انثى  
وياتي في الخشني ما لم يكن هذا الدعاء للطفل ولا ينافيه قوله ان لا بد  
للدعاء الميت ان يخص به كما مر لتواتر النص في هذا بخصوصه وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم والمستقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالرحمة والتعا  
ولكن لو دعى له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان  
يدعى بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسوا

فيما

فيما قالوه لومات في جوة ابو يه ام لا وقال الزركشي محله في الايق  
الجيبين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال وهذا  
او في ولو جمل اسلامهما فالاول ان يعلق على ايمانها حصصا في  
ناحية يكثر فيها الكفر ولو علم كقرها كبقية الصغير للمسا في حرم  
الدعاهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها **ويقول في التكبيرة الرابعة**  
**نوبا اللهم لا تحرمنا** بفتح المثناة العنقوية وضمها **اجره** اي اجر  
الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين في المصيبة كالشي الولد  
**ولا تغتفرنا بعد** اي بالا ابتلا بالعاصي ويزاد المصنف كالتمنيبه  
**واغفر لنا وله** واستحسنه الاصحاب ويسى ان يطول الدعاء بعد كل  
كلمة في الروضة نعم لو خشي تغيير الميت او تجارم لواتي بالسنة فالتيا  
كما قال الاذرع في الاقتصار على الاركان **والمركب السابع يسلم بعد**  
التكبيرة **الرابعة** كسلام غيرها من الصلوات في كنيته وتعدده ويؤخذ  
من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لما قال يسون ذلك وانه يلتفت في السلا  
ولا يقتصر على تسليمة واحدة يحملها تلقاء وجهه وان قال في المجموع  
انه الا شهر وحمل الجنازة بين يديه العمودين بان يضعها رجل على  
عائقته وراسه بيتهما وحمل الوتر من رجلان افضل من الترتيب بان  
يتقدم رجلان ويتأخر اخران ولا يحملها ولو اتى الا الرجال الضعف  
النساء عن حملها فيكره لهم ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية تحملها  
في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والشي امامها وقرها بحيث لو  
التفت لراها افضل من غيره وسر الاسراع ان اسر تغيير الميت  
بالاسراع والا فيتأني به فان خيف تغييره بالثبات ايضا زيدا في الاسراع

بجة  
س



رسا لغير ذلك ما يستره كسبته لكره لفظ في الجنائز بل المستحب لتفكر  
في الموت وما بعده واتباعها بنار في حجرة او غيرها ولا يكبره المكون في  
رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعى ولا  
يعد الحاق الزوجة والمملوك بالتقريب قال وهل يلحقه الجائر كما في  
العبادة فيه نظر انتهى لا بعد فيه وتحريم الصلاة على الكافر ولا يجب ظهره  
لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفير ذمى ودفنه حيث  
لم يكن له مال ولا من تلمسه تفقته وفاء بذمته ولو اختلف من يصلى  
عليه بغيره ولم يميز كسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ  
لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد  
من يصلى عليه في الكفيتين ويقترا التردد في النية ويقول في المثال الاول  
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان  
كان مسلما في الكيفية الثانية وتس الصلاة عليه بمسجد وثلاثة  
صفوف فاكثر حتى ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا  
غفر له ولا تس اعادتها ومع ذلك لو اعدت وقتت نفلا ولا توخر  
لغيرها اما هو فتوخره ما لم يخف تخيير ولو تولى امام ميتا حاضر او غايبا  
وما موم اخر كذلك جائز لانه اختلاف نيتها لا تصرف ولو خلف الموم  
عن امامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلواته اذ  
الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو خلف فاحسن يشبه التخلف عن  
فان كان ثم عذر كسياسة فلا تبطل الا تخلفه بتكبير تيمر عما اقتضاه  
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر السبوقا فيقول  
العاخرة وان كان الامام في غيرهما كالدمع لان ما ذكره اول صلواته ولو

كبر الامام اخرى قبل فراغه كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها  
من الصلوات وانما سلم الامام تدارك المسبوقا حتما باقى التكبيرات باذكارها  
وجواز الواجب ونداء المندوب ويسر ان لا ترفع الجنازة حتى يتم  
المسبوقا ولا يقصر فيها قبل اتمامه ثم شرع في حمل الدفن الموعود بذكره  
فقال **ويدفن في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء  
فيهما اصد الميل والمراد ان يجفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يلا عن  
الا ستوى قدر ما يسع الميت ويستتره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة  
ان صلبت الارض وهو ان يجفر قعر القبر كالنهر او بين جانبيه بلين  
او غيره غير ما سمى النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فا  
لشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره **مستقبل** ومعها  
**القبلة** وجوبا تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها نبش ووجه  
للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينش ويوضع الميت ندبا عند من حرم  
القبر الذي سيحصب عند اسفله رجل الميت **ويصل** بضم حرف الضار  
على البناء للمفعول اى يدخل **من قبل راسه** بكسر القاف وفتح الموحدة اى  
من جهة راسه **برفق** لما روى انه صلى الله عليه ولم يسلم من قبل راسه  
ويدخل الاحق بالصلوة عليه درجة فلا يدخله ولو انشى الا الرجال  
لكى الاحق الا انشى بزواج وان لم يكن له حقا في الصلاة لم يحرم فعبدها  
لانه كالمحرم في النظر والخوف فمسوح فنجوب لمضى لضعف شهرتهم  
فاجنبى صالح وسكون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة  
وسن ستر القبر بتواب عند الدفن وهو اجنب ذكر من انشى وخنثى  
الدا احتياطا **ويقول الذى يلحده** اى يدخله القبر ندبا **بسم الله**

**وعلى ملة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تتابع وفي رواية وعلى  
 ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويصحح في القبر** على عينية بنديبا  
 كذا الا صنطاع عند النوم فانه وضع على يساره كره ولم ينشر ويندب  
 ان ينضى جنده الى الارض **بعدها** يوسع بان يزداد في طول وعرضه وان  
**يعشق** القبر وهو يضم حرف المضارعة ونحو المهمل الزيادة في التثنية  
**قائمة وبسطة** من رجل معتدك لهما اربعة اذرع ونصف كما صنع النور  
 خلا فالرافعي في قوله ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحا على ويندب ان  
 يسند وجهه ورجلاه الى جدران القبر وظهره نحو القبلة كحجر حتى لا يبتك  
 ولا يستلق وان يسند فخذه بفتح الفاء وسكونه التاب نحو لبس كطيلين  
 بان يعني بذلك ثم يسند فرجه بكسر الهمزة او نحوها وكره ان يجعل  
 له فرش ومخدة وصندوق لم يجز اليه لان في ذلك اصناعة مال اما اذا  
 اجتمع الى صندوق لندوة الارض ونحوها كرخاوة فلا يكره ولا تصفد  
 وصيقته به الا جنيذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة  
 ما لم يتمم بالاجماع فان تخراه كره كذا الجمهور **ولا يبنى** على القبر  
 نحو قبلة كبيت **ولا يخصص** اي يبيض بالخص وهو الجبس وقيل  
 الجبس والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البناء والتخصيص للذي عندهما  
 في صحيح مسلم وخرج بتخصيصه تنظييره فانه لا باس به كما نص عليه  
 في الام وقال في الجمهور انه الصحيح وتكره الكفاية عليه بسوا كتب عليه  
 اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله  
 تعالى عنه راى قبته فتحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه مقبر  
 سبلة وهي التي جرت عادة اهل البلدة بالدفن فيها حرم وهدم لانه

يضيق

يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني قبلة او بيتا او مسجدا او غير  
 ذلك ومن السبل كما قال الديميري قرافة مصر قال ابن عبد  
 الحكم ذكر في تاريخ مصر ابن عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها  
 مالا جزيلا وذكرا له وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكانت تسمى  
 ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد  
 المؤمنين فاجعلوها لوقاكم ويندب ان يرش القبر بماء لانه صلى  
 الله عليه ولم فعده بقبر ولده ابراهيم والا وحي ان يكون طهر بابارا  
 وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكره لانه اصناعة مال وقال  
 السبكي لا باس بيسر منه ان قصد به حضور الملايكة فانها تحب  
 الراجحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو ما في الحرمة من اصناعة المال  
 ويسر وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الرخايات ونحوه من الشئ  
 الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يسه لانه صاحبه لم  
 يعرض عنه الا عند يسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبة  
 وهو الاستتغار وان يوضع عند راسه حجر وخشبة او نحو  
 ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون حجرة  
 وقال اتعلم بها قبري لادفن اليه من مات من اهل ويندب  
 جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزاير  
 والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لئلا الميت دعاء المارين والنرا  
 ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي  
 فيها المسجون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منها غيرا ثم شئت  
 بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها

واخرج شيخنا ان اسمه جريح

ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكاثر من ورفع اصواتهم  
 نعم يندب لهم زيارته قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم  
 القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء  
 ويندب ان يسلم الزاير لقبول المسلمين مستقبلا وجهه للميت  
 قائلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اذا خرجوا للمقابر  
 السلام على اهل الدارين المؤمنين والمؤمنات وانا انشاء الله بكم  
 لا حقوق اسأل الله لنا ولكم العافية والسلام عليكم اهل دار  
 قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لا حقوق كما رواها مسلم زاد ابن  
 داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم لكن بسند ضعيفا  
 وقوله ان شاء الله للتبرك ويقر عندهم ما تيسر من القراءة فان الرحمة  
 تنزل في محل القراءة والميت كما ضرب رحمة له الرحمة ويدعوه عقب القراءة لان  
 الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب زيارته منه  
 كقره منه في زيارته حيا احترامه قال النووي ويستحب الاكثر من  
 الزيارة للرجال وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الجحيم والفضل **ولا باس**  
**بالبكا على الميت** قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت  
 اولي من بعده لكن الاولى عدسه بحضرة المحتضر بالبكا عليه بعد الموت خلا  
 الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور  
 لكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام  
 لحزن الناجحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سراك من قطران و  
 درع من جرب رواه مسلم والسراي القميص والدرع فيص فوقه **ولا تنق**  
**جيب** ونحوه كشر شعر وتسويد وجهه واقامه راد على راسه ورفع صوت

بازرها

بازر طرفة البكا اي يحرم ذلك لحزن الشيخين ليس منا من ضرب الخدود  
 الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجب هو تقوس من وضع  
 دخول راسه اللابس من الثوب قاله صاحب المطامع ويحرم ايضا الخرج بغير  
 صدر ونحوه كقرب خذ ومن ذلك ايضا تعيين المزي ولبس غير ما جرت به العادة  
 والصابر على كل فعل يتضمن اظهار جزع ينذر الا تقيد والاستسلام لقضاء  
 الله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ما لم يوص به قاله تعالا ولا تنزل  
 اخرى بخلاف ما اذا وصى به وعليه حمل الجمهور الا اخبار الواردة بتعذيب  
 الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكره في الكافر  
 وغيره من اصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر  
 حالا قبل الاستئصال تجهيزه كخير نفس الموتى اي روحه معلقة اي  
 محبوسة عن مقامها الكرم بدبته حتى يقضى عنه رهاه الترمذي وحسنه  
 وتجب المبادرة عند طلب المستحق خفة وتنفيذ وصيته وتجب عند طلب  
 الموصى له العيب وكذا عند المكنة في الوصية للمفقر او نحوهم من ذوالالحاجة  
 او قد كان وصى بتجهيلها ويكره تضييق الوقت لقرب زيارته في بدنه او ضيق في دينه  
 الا لفتنة دين فلا يكره كلمة المجموع اما تمنيه لغرض اخر او فحسب كتمني  
 الشهادة في سبيل الله ويسر التداوي لحبسه ان لم يضع داه الا وضع  
 له دواء غير المهرم قاله في المجموع فان ترك التداوي توكل على الله فمن  
 افضل ويكره الكراه المرص عليه وكذا الكراهة على الطعام ويجب ان يستعد  
 للموت كل مكان ثبوتية بان يبادر بها ليتلافى فجاء الموت المفوت لها وسن  
 ان يكثر من ذكر الموت لحبسه اكثر مما ذكر هاذم اللذات فانه ما يذكر في كثير  
 الاقله ولا قليل الاكثر اي كثير من الامل والدينيا وقليل من العمل وهاذا ٣

اي بشرطها المتقدم

سناه انها لا تبسط  
 محلا رطبا في البرزخ  
 هـ

اي وجوب ان علم عليه  
 للتوبة والافسنة  
 هـ

بالمحبة اى قاطع ويجرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعده من مقبرة  
 محل موته الى محل ابعده من مقبرة محل موته ليدفنه فيه الا ان يكون بقرب مكة  
 او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها **وبجزى** نداء **اهل**  
 اى الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانشاهم لما روى البيهقي وابن ماجه با  
 حسن ما من مسلم يعرف اخاه بمصيبة لا كساه الله من غل الكرامة  
 يوم القيمة نعم الشابه لا يعرفها اجنبي فلما يعرفها محاربا وزوجها  
 وكذا ما الحق بهم في جوار النظر فيما يظهر وصح 7 ابن خلدون بانه يستحب  
 التزنية بالملوك بل قال التزركشي يستحب ان يعرف بكل من يحصل له عليه  
 وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والمدينق وتعبيرهم بالاهل  
 جرح على الغالب وتندب البداة باضعفهم عن عمل المصيبة ويسو قبل  
 دفنه لانه وقت شدة الجوع والحزن ولكن بعد اوطى لا تشتغلهم قبله  
 بجهدين الا ان افرط جزمهم فتقدم بها او لا يصيبهم وغايتها **الى** **الثلاثة**  
**ايام** تقر بيا غفسي من وقت الموت لحاضر ومن التقديم لغايب وقيل من وقت  
 دفنه ومثل الغايب المريض والمحسوس فكله التزنية بعدها اذا فرض منها  
 تسكين قلبك لصاب والغالب سكنة فيها فلا يجد حزنه ويقال في تزنية  
 المسلم بالمسلم اعظم الله اجره اى جعله جزيل عظيم واحسن عزاء اى جعله  
 حسنا وعفة وغفر لثبته ويقال في تزنية بالكافر الذي اعظم الله اجره  
 وصبرك واخلف عليك واجبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تزنية الكافر  
 المحترم بالمسلم غفر الله لثبته واحسن عزاء اما الكافر غير المحترم من  
 حرق او رند كما حجت الاذرى فلا يعرفها وحده حرام او مكروه الظاهر في  
 المهادن الاول ومقتضى كلام الشيخ اى حاسد الثاني وهو الظاهر هذا اذا

اهل مكة والمدینة والبیروت  
 من اهل مكة والمدینة والبیروت

لم يرحى اسلاسه فان رحي اسلاسه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي  
 واما تزنية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والمرد  
 بل هي جائزة ان لم يرحى اسلاسه وصفتها اخلف الله عليك ولا تقص  
 عدوك لا ذلك يتفعا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالعدا  
 النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بروام الكفر والمختار تركه  
 ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء الكفر ولا يحتاج الى  
 تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنا** ابتداء **في قبر واحد** بل يفرد  
 كل ميت بقبر حاله الا خيبر للاتباع فلو جمع اثنا في قبر واتحد الجنس **الرومي**  
 كرجلين او امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي  
 في مجموع مقتضا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرى ولا يدفن اثنا  
 في قبر وانزع في التزيم السبكي وسبب ما يقوى التحريم **الاجابة**  
 اى الضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموق وعسر افراد كل ميت بقبر  
 فيجمع بين الاثني والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا  
 في ثوب للاتباع في قتل واحد رواه البخاري فيقدم في افضلها نذبا  
 وهو الاحق بالامانة الى جدار القبر ليعقل لانه صلى الله عليه وسلم كان يبا  
 في قتل واحد عن اكثرهم قرنا فيقدمه الى الحد لكن لا يقدم فرع على اصله  
 من جنسه وان على حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة  
 قاله الا سنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه طرمة الا  
 وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام  
 فيقدم لفصلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الحنثي  
 والحنثي على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد الا لضرورة فيجوز عند

عدها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحلها اذا لم يكونا بينهما محرمة  
 او زوجية والابن المجمع قال الاستسوي وهو نجه والذي في المجمع  
 انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام سح ولدها وهذا هو الظاهر اذ  
 العلقة منع المجمع الا بذلان الشهوة كالمحرم ويجز بين الميتين ب  
 حيث جمع بينهما نذبا كما حرم به ابن المقرئ في شرح ارشاده ولو اخذ  
 الجنس واما نبشته بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخيرة بتلك الار  
 للنقل وغيره كالصلوة عليه وتكفينه حرام لان فيه هتكاً لموته الا  
 لفرة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله  
 لانه واجب فاستدرك عند قبره فيجب النبش على المشهور وغسله  
 ان لم يتغير اود فوض في الارض او في ثوب مخصوصين وطلب بهما  
 فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبها  
 الترتل ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفي فيه الميت والافلاحي  
 النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي و  
 الكوفي الخريز اي للمرجل كالمفصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي  
 ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله  
 تعالى او وقع في القبر مال وان قل كما تم فيجب نبشته وان تغير الميت  
 لان تركه فيه اضرار ما في وقيد في المهدب بطلب ما لك وهو الذي  
 يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يحد  
 ولو بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله  
 او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروض نبش في ثوبه و  
 اخذ منه ورد لصاحبه اما اذا ائتمن مال نفسه فانه لا ينبش ولا

وقد قيل ان النبش في الثوب اذا كانا في حياضهما مسوا

يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته اود دفن لغير لقبلة فيجب  
 نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين  
 فانه لا ينبش لان الغرض من التكفين المستر وقد حصل بالتراب  
**ثقة** بسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسا  
 له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت و  
 عليه وقال استغفر للاخيم واستلم له التثبيت فانه الا ان يسئل  
 ويسأل تكفين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في  
 الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من  
 الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في  
 زمن من يقتدى به ويقعد الملق عند رأس القبر ما غير المكلف  
 وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسق تكفينه لانه لا  
 يغتفر في قبره وسن نحو جيران اهل الميت كاقارب البعد ولو كانوا  
 ببلد وهو باخرى تهبته طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالخر  
 عنه وان بلغ عليهم في لاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهبته نحو ناجة  
 كنادية لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع  
 اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب **كتاب الزكاة**  
 هي لغة النوى والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكيت الثمرة  
 اذا بورت فيها وفلان زكاى اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال  
 تعالى قد افلح من زكاهها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على  
 المدح قال تعالى فلا تنكوا انفسكم اي تدجوها وشرعا اسم لغدر محض  
 من مال مخصوص يجب صرفه لا صفاق مخصوصة بشرطه مخصوصة

وهو الذي يفتقر الى التكفين

خذ من اموالهم صدقة  
تطهرهم واخصبهم  
بنبي الاسلام

ستاق وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولا  
تظهر مخزبها من الاثم وتقدمه حتى تشهد له بصحة الايمان والا صل  
وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتق الزكاة وقوله تعالى وهي احد اركان  
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وادانى به في الزكاة المجمع عليها  
بمخلاف المختلف فيها كالركاز ويقا تل المتعص من اذ ايرها عليها وتؤخذ  
منه قبل كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية  
من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشياء** من انواع  
الامال وهي **المواشي والاثام والزروع والتجار وعروض التجارة** وهذه  
الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم الا نسيت  
والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت ثمانية  
اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على  
كل شئ من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف  
المراد منها بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي**  
**الابل** بكسر الباء اسم جمع لا واحده من لفظه فتسكن باؤه للتخفيف  
ويجمع على ابال **الحمل واحمال والبقر** وهو اسم جنس واحد بقرة وبقرة  
للذكر والانثى سمي لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرارة **والغنم** وهو  
اسم جنس للذكر والانثى لا واحده من لفظه فلا تجب في الجبل ولا  
في الرقيق ولا في المتولد من غنم وقلبا واما المتولد من واحد من النعم  
ومن اخرتها كالتولد بين ابل وبقرة فتسكن كلاهما انها تجب فيه وقال  
الولي العراقي ينبغي القطع به قال **والظاهر** انه يترك زكاة اخفهما  
فالتولد بين الابل والبقر يترك زكاة البقر لانه المتيسر **وتشريع**

وكما في الاول  
ابدا في الانواع  
بالاخص لا  
الانواع واحدة  
تقتل الاخصاس  
ولا عكس

وجوبها

زكاة

**وجوبها** اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشياء** الاول  
**الاسلام** لقوله الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي  
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب  
مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة  
نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذة له بمكلم الاسلام  
هكذا اذا المرتد قبل ردة وما لم يرد ردة فهو موقوف كما له ان عاد الى  
الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والافلا **والثاني الحرية** فلا تجب  
على رقيق ولو مدبر او معلقا متعة بصفه او مكاتب لضعف ملك المكاتب  
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك بعضه الحر نصبا بالتمام ملكه **و**  
**الثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كما ان كتابة اذ للعبد استقا  
متى نشأ وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالخراج منه وليه ولا تجب  
سال وقت لجنيته اذ لا وثوقا بوجوده وجيانه وفي مفسوب وضال ومحجور  
وعايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما  
وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة لعق الادلة ولا يمنع دين ولو حجرت  
ولو اجتمع زكاة ودين ادبي في تركه بان ما قبل اديها وضافت التركة عنهما  
قدست على الدين تقدم الدين الله تعالى وفي خبر الصحيح بين دين الله تعالى  
احق بالقضاء ومن بين الدين ادبي دين الله تعالى كزكاة ورج فالوجه كما قال  
السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان  
وبالتركة ما لو اجتمعا على حدة فانه ان كان محجور عليه قدم حق الادبي اذا لم  
يتعلق الزكاة بالدين والا قدمت مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون قد  
معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحرير فزكاة فيما دونه **والخامس**

تجب  
ص

**الحول** خير لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا يجوز  
 باثان صححة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا  
 تجب قبل تمامه ولو لم يخطه ولكن لنتاج نصاب ملكة بسبب ملك النصاب  
 حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعية اعند  
 عليهم بالسخنة وايضا العتيبة اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج  
 فاعظيم فيتبع الاصل في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان  
 الاصل عدم وجوده قبله فان اتمه الساعي سن تخليفه **والقائد** **السوق**  
 وهو سامة مالها كل الحول واختصت بالساعة بالزكاة لتوفر موتها  
 بالرعي في كلا مباح او يملك قيمته يسيرة لا يبعد مثلها كلفه في مقابلة ثباتها  
 لكن لو علمها قدر تعيش برونه بلا ضرر يبي ولم يقصد به قطع سوام لم  
 يضر المورسامة بنفسها واسامها غير مالها كفا صبا او اعتقت سامة  
 او غلفت معظم الحول او قدر لا تعيش برونه او تعيش لكن بضره يبي  
 او بلا ضرر يبي لكن قصد به قطع سوام او رثتها وتم حولها ولم يعلم  
 فلا زكاة **تفقد** سامة المالك المذكورة والماشية تصير على العلف بقا  
 ويومين لا ثلاثة **واما الاثان فثبثان** وهما **الذهب والفضة** والاصل  
 في وجوب الزكاة ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذري يكن وية الذهب  
 والفضة ولكن هو الذي لم يورد زكاة **تفسير** قضيتة تفسير  
 المصه الاثان بالذهب والفضة شمل الاثان لعزل المضروب فان الذهب  
 والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما على الدراينير  
 الدراهم خاصة كما قاله النووي في تحرير جيمينيد فاطلاق المصه غير مطاب  
 لتفسير الاثان وان كان جنسا من حيث شمل المضروب وغيره فانه المراد

هنا **وشريط وجوب الزكاة فيها** اي الاثان ولو قال فيها ليعود  
 على الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم **حسن** وهي **الاسلام والحرية**  
**والملك التام والنصاب والحول** ومحترزاتها معلومة بما تقدم ولو  
 نزل ملكه في الحول عن النصاب او بعضه يبيع او غيره فعاد بشرائه  
 استأنف الحول لا ففطاع الاول بافعله وصار ملكا جديدا فلا بد  
 من حوله للمحدث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفراق من الزكاة  
 كره كراهة تنزيه لانه فراق من القرية بخلاف ما اذا كالحاجة اولها  
 وللقرار او مطلقا على ما افهم كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة  
 فيما اذا كان الحاجة وقصد الفراق بما اذا اتخذ ضبته صغيرة لنزبة حاجة  
 اجيب بان الضبته فيما اتخذ فقوى المنع بخلاف الفراق ولو باع التقيد  
 بعضه ببعض للتجارة كالصياغة استأنف الحول كلما بادل ولذلك  
 قال ابن سريج بشر الصياغة بان لا زكاة عليهم **واما النزوع فتجب الزكاة**  
**فيها بثلاثة شريط الاول ان يكون ما يزرعه** اي يتولى اسبابه **الاربعون**  
 كالحنطة والشعير والارز والعدس **والثاني ان يكون الزرع قويا**  
**مدفرا** كالحصا والباقلا وهو بالمتشديد مع القصر الفول والذرا وهي بحجة  
 مضمومة ثمرا محففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم  
 الجيم والماش وهو بالحمزة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لو ورد  
 في بعضه في الاخبار والحوق الباقى واما قوله صلى الله عليه وسلم لاني من سبي  
 الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعتهما الى اليمن فيمارهاه الحاكم لا قوله خند  
 الصدقة الاسم هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحق

اضافى الى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غير كونه  
 ورتان وبتين ولوز وفتح وشمس وبالاختار ما يقتات في  
 الجذب اصطر بالحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الفاسول وهو  
 الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطير ونحوها  
 وابداه المصنف تبعا لغيره فيدالا اختيارا بما بين رعه الادميون وعبارة  
 التنبية بما يستتبه الادميون لان ما لا يزرعون او يستنبون ليس  
 فيه شئ يقتات اختيارا **تنبية** يستثنى من اطلاق المصنف  
 مالو حمل السبل جبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضا فانه لا  
 زكاة فيه كالنخل المباح بالصحر وكذا ثمار البستان وعتة القرية الموقوفة  
 على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة  
 على الصحيح اذ ليس لهما مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون  
 بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيستقطبه  
 الغرض وان نقص عن الواجب يتمه **و الثالث ان يكون نصبا** كاملا  
**وهو خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق  
 صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الاصح وهو مصدر بمعنى  
 الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيغ قال تعالى والبلدان  
 ووسق اى جمع وسبب اى بياض الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها  
 بالكيل في الشرب ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تنبها لا  
**قشر عليها** لانه لا يبوكل معها واما ما اذخره قشره ولم يبوكل معه  
 من ارن وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق  
 اعتبلا بقشره الذي ادخاره فيه اصح له وان يبق ولا يكمل في النصاب جنس

وهو خمسة اوسق  
 وهو خمسة اوسق  
 وهو خمسة اوسق

بجنس كالحنطة مع الشعير ويجعل في نصاب نوع باخر كبر بجنس لانه  
 نوع منه كما هو ويخرج من كل من النوعين بقسطه فاذا عسر خراجه لكثرة  
 الانواع وقلة مقدار كل نوع اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها  
 برعاية للجانيين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الاصل  
 والسلك بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير  
 في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاحة فالتسبب من تركها لشبهها  
 طبعا انفراد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب**  
**الزكاة في اثنين منها** فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اى العنب لانها  
 من الاقوات المدخرة ولو عسر للمصنف بالعنب لكان اولها لورود النهي  
 عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تشملوا العنب كرم انما  
 الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرم من الكرم بفتح الميم لان الخمر  
 المتخذة منه تحمل عليه فلهذا ان يسمي به وجعل المؤمن احق بما يشترق من  
 الكرم يقال رجل كرم باسكان الميم وثمرتها النخيل والاعناب  
 افضل الثمار وشجرها افضل بالاتفاق واختلفوا ايها افضل والراجح  
 ان النخيل افضل لورود الكرم وانما النخل المطعم منه المحل وانها خلقت  
 من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه  
 وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع  
 بجميع اجزاها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل  
 وليس في الشجر شجر فيه ذكرها نثي يحتاج الا نثي فيه الى الذكر سواء  
 وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الحرة  
 وهي ام الحبايت **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اى الثمار **اربع اشيا**



بل خمسة كما استعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب**  
 وقد علمت محترقاتها بما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه  
 صفة يطلب فيها غالب فعلا منه في الثمر الماكول المتلوب اخذ في حرة  
 او سود او صفرة وفي غير المتلوب منه كالعنب الابيض لينه وتو يمه  
 وهو صفاوه وجربا الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل  
**واسا عرض التجارة** جمع عرض بفتح العين واسكانه الراسم لكل ما قابل  
 التقدير من صنوف الاموال **فتجب الزكاة فيها** كغير الحاكم باسنادين صحيحين  
 في الابل صدقتها وفي العنق صدقتها وفي البز صدقتها وهو بايقان  
 لا متعة البز والصلاح وليس فيه زكاة عيب وصدقة زكاة تجارة وهي  
 تغليب المال بمعاوضة لفرض المخرج **بالشرائط** المحنة **المذكورة** زكاة  
**الاعان** وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كهر وعوض خلع وصلاح  
 دم فلا زكاة فيما يملك بغير معاوضة كهيئة بلا ثوب وارث ووصية لانفا  
 المعاوضة وسابعا وهو ان يؤول حال التملك التجارة لتميز عنهم ولا  
 تجب تجددها في كل الفينة تصرف بل تسمى لم ينو الفينة فان نواها  
 التقطع المولى فيحتاج الى تجديد البنية متروكة تصرف **فصل** في  
 بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **اول نصاب الابل خمس** حديث فيما  
 روي خمس من الابل صدقة **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها  
 على خلاف الاصل للفرق بالفرقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك واجبا  
 جزء من بعير وهو **الخمس** من الفحل **وفي عشر شاتان** وفي حنة  
**عشر ثلاث شياه** وفي عشر **اربع شياه** والشاة الواجبة فيما  
 روي الخمس عشر من الابل جذعة صان لها سنة او جذعتان

في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه  
 روي خمس من الابل صدقة وفيها شاة  
 وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها  
 على خلاف الاصل للفرق بالفرقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك واجبا  
 جزء من بعير وهو الخمس من الفحل وفي عشر شاتان وفي حنة عشر ثلاث شياه  
 وفي عشر اربع شياه والشاة الواجبة فيما روي الخمس عشر من الابل جذعة صان لها سنة او جذعتان

صدقة اسنانها  
 م

لم يتم لها سنة كما قال المرافعة الا ضحية وتترك ذلك سننة الابل في  
 بالسنة او اختلام او ثنية من لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية  
 ولا يتعين غالب غنم البلد كغيره كل خمس **شياه** لا شاة تطلق على الصان  
 والمخرى لكونه لا يجهز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمنزلة القيمة او غير منها  
 ويجزى الجذع من الصان او الثني من المخرى كالا ضحية وان كانت الابل  
 اثنا عشر اسم شاه عليه ويجزى بعير الزكاة عن دونه خمس عشر  
 عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعدده وان لم يسا قيمته الشاة  
 لانه يجزى عن خمس عشر من كما سبقت فادونها اولى واقادرت اضافته  
 الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فافوقها كما في المجموع **وفي خمس**  
**وعشرين** من الابل **بنت مخاض من الابل** وهي التي لها سنة وطعنت  
 في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل  
 مرة اخرى فتصير من المخاض اى الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت**  
**لبون** من الابل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به  
 لان امها ان لها ان تلد فتصير لبونا **وفي ست واربعين حقة**  
 من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة  
 سميت بذلك لانها استحققت ان تتركب ويطلقها الفحل ويحمل عليها ولو  
 اخرج بدلها بنتى لبون اجزاء كما في الزوايد **وفي احدى وستين جذ**  
 بالذال المحجة من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة  
 سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسنقطته وقيل لتكامل  
 اسنانها وهو اخر اسناد الزكاة واعتبر في الجميع الا نوثتها لما فيها  
 من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتى لبون اجزاء

على الاصح لانها يجزى اياها عاشراد وفي **ست وسبعين بنتا لبون** من الابل  
وفي **احدى وتسعين حقتان** من الابل وفي **مائة واحدى وعشرين بنتا لبون**  
**بنات لبون** من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها  
وفي كل عشر بعدها وفي **كل اربعين** من الابل بنت **لبون** منها وفي كل  
**خمسين حقة** منها كما روا ذلك كله البخاري متطعا في عشرة مواضع  
وابوداود بكامله **تنبيه** قوله المصنف ثم في كل اربعين الى اخره  
قد يقتضى لولا ما قدرته ان استقامت الحساب بذلك انما يكون فيما  
بعد مائة واحدى وعشرين وليس كذلك بل يتغير الواجب بزيادة تسع  
ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت مخاض فابن لبون  
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المحببة والمقصود به العاجز عن  
تخليصها والمهونة بموجله او حال وعجز عن تخليصها لعدمه ولا يكلف  
ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا  
لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند  
فقدتها لا عن بنت لبون عند فقدتها **فصل** في بيان نصاب  
البقر وما يجب اخراجه **اول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه** **الثاني**  
**تبع** ابن سنة سمي بذلك يتبع اسم في المرعى وفي كل اربعين سنة  
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي  
وعنه عن معاذ قال **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن**  
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين تبع  
وصحح الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل السنة  
تبعين اجزاء على المذهب **وعلى هذا الحكم ابدافقس** عند الزيادة

ففي ستين تبعان وفي سبعين تبع ومنه وفي ثمانين سنتان وفي  
وفي تسعين ثلاث اتبعه وفي مائة سنة تبعان وفي مائة وعشر  
سنتان وتبع وفي مائة وعشرين ثلاث سنات او اربع اتبعه **تنبيه**  
قد تلحق ان الغرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشر كما ثم يتغير  
بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضا وادا اتفق في ابل  
او بقدر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منها وهو الا نفع  
للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من  
اربع حقا ومن بنتا لبون وثلاث سنات واربع اتبعه ان وجدا  
بماله بصفة الاجزالات كلا منهما فرضا فاذا اجتمعا روى ما فيه حظ  
المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من  
المالك او الساعي للعذر وجب لتفاوت لتقصير حق المستحقين بنقد  
البلد او جز من الاغبط اما مع التقصير من المالك باو دلس او من  
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزى وان وجد احد  
بماله اخذ وان وجد شيئا من الاخر اذا الناقص كالعدم وان لم يبق  
او احد هما بماله بصفة الاجزالات فله تحصيل ما شاء منها كلا او بعضا  
متما بشر او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة  
في تحصيله **ثمة** لمن عدم واجبا من الابل ولو جده في ماله  
ان يصعد درجة وياخذ جيرانا وابله سليمة او ينزل درجة  
ويعطيه اى الجيران كما جاء ذلك في خبر انس بالخيرة في الصعود  
والنزول للمالك لانها شرعا تخفيفا عليه والجيران شانان با  
لمنفعة السابقة او عشرون درهما نفقة خالصة بخيرة الدافع

سائبا كان او مالكا وله صوم در جيبين فالكش ونزل در جيبين  
 فالكش مع تعدد الجيران هكذا عند عدم القرخي في همة المخرجة ولا بعض  
 جيران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجيران واحد الا لالك مرضي  
 بذلك لان الجيران في حقه فله اسقاط اما الجيران ان فيجوز تعيينها  
 فيجزي شاتان وعشرون درهما لجيرانين كاللكرتين ولا جيران  
 في غير الابل من بقرا وغنم **فصل** في بيان نصاب الغنم وما يجب  
 اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جدعة من**  
**الضاق** بالهنز وتركه لها سنة او ثنية **من المزر** بفتح العين لها ستان  
**وفي مائة واحد وعشرون شاتان وفي مائتين واحد ثلاث**  
**شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة** حديث  
 السن في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون  
 في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان حتى لو ملك  
 اربعين شاة في بلدين لمزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل  
 بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينها  
 خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تمت**  
 يجزي في اخراج الزكاة نوع عشرون اخر كضاد عن معز وعكسه من الغنم  
 وارجيه عن مهربه وعكسه من الابل وعكسه عن جواميسه عكسه  
 من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنز وهي اثني المزر وعشرون  
 من الضاد عنز ونجعة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نجعة وفي عكس  
 ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومجيب وصغير الا من مثله في  
 غير ما من جوارز اخذ ابى اللبوا والحق او الذكر من الشياه في الابل

هذا هو النسخة التي في  
 كتابي في النسخة التي في  
 كتابي في النسخة التي في  
 كتابي في النسخة التي في  
 كتابي في النسخة التي في

او التسع

او التسع من البقر فان اختلفت ماله نقصا وكالا واتخذ نوعا اخره كاملا  
 برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص ولا يؤخذ خيار كامل والكولة وهي السمينة  
 للكل ورنى وهي الحديثة العهد بالمنتاج بان يمضي لها من ولادتها  
 نصف شهر كما قاله الازهري او شهرين كما نقله الجوهر عن الابرص  
 سالها باخذها نعم ان كان كل ما خيل اخذ الخيار منها الا الحامل فلا  
 يؤخذ منها حامل كما نقله الاسام واستحسنه ويؤخذ زكاة سائمة  
 عند ورودها ماء لانها اقرب للضبطين فلا يكفرهم الساعي  
 ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى فان لم ترد الماء بان اكتفت  
 بالكل وقت الربيع فعند يوقها اهلها وافيتهم ويصيد قاصد في غدها  
 ان كان ثقة والا فتعود والا سهل عددها عند مصيقا ثم به واحدة واحدة  
 ويبيد كل منهما او يسيما قضيب يشيران به الى كل واحد او يصيبان  
 به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدوك كما في  
 الواجب يختلف به اعداد العد **فصل** في زكاة خلطة الارصا  
 وتسمى خلطة جوارز هي المذكور في كلامه **والخليفة** من اهل  
 زكاة في نصاب او في اقل منه ولا حد لها نصاب ولو في غير ماشية من  
 نقد او غيرهما كاسبان **يركيان** وجوبا **ذكرة** بالنصب على نزع الخافض  
 اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد **بشرط**  
 بل عشرة مع انه جرى على واحد كما ذكره على رأي من **العدد الاول**  
**اذا كان المرح واحد** وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الاشنية  
**والثاني اذا كان المرح واحدا** وهو بفتح الميم واسكان المهمل  
 اسم للموضع الذي يجمع فيه ثم تساق للمرح **والثالث اذا**

اذا كان **المرعى واحدا** وهو بفتح اليم اسم للموضع الذي ترعى فيه **المرعى**  
اذا كان **الغجل** الذي يضر بها **واحدا** او اكثر بان تكون مرسله تتفرقا  
على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بغجل عن ماشية  
الآخر وان كان ملكا لاحدهما او معادله اولهما الا اذا اختلف النوع  
كضأن ومغز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة **و** الخاس اذا كان  
**المشرب واحدا** وهو بفتح اليم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر  
او من غيره **و** السادس اذا كان **الحالب** وهو الذي يجلب اللبن **واحدا**  
على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام به بان المصنف  
جرى على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاء الغنم والانا الذي  
يجلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد المرعى فانه شرط على الاصح ومعناه كما في  
انه لا يختص احدهما برعى ولا يضر تعدد الرعاة **و** السابع اذا كان **موضع**  
**الحلب واحدا** وهو بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكي  
سكونها **و** الثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب  
واحد هما نصاب كما مر الاشارة اليه **و** التاسع مضي الحول من وقت خلطها  
اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطها  
في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما  
شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا الحول فنظر ان كان زمانا طويلا عرفا  
ولو بلا قصد حر وان كان يسيرا ولم يعلم به لم يضر فان علم به واقراه  
او قصد ذلك او علمه احدهما فتقط كما قاله الاذرع في **العاشر** ان  
يكون من اهل الزكاة كما مر في الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط  
بين مسلم وكافر او مكاتب لم تقتر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب

من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا في زكاة المفرد والافلا زكاة  
ولا يشترط بنية الخلطة في الاصح لان خفة المونة باتحاد المراقق لا يختلف  
بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما سيجتمع المالا في كمال الواحد  
ولتحقق المونة على المحسوس بالزكاة **تنبيه** مثل خلطة الجوار خلطة  
الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عيني مشتركة وخلطة مشيوع  
**تتم** الا ظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة  
باشترط او مجاورة طاعة الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع  
بشرط ان لا يتيمين الناظر وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع  
والشجر والجزير وهو بفتح الجيم موضع مجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح  
الموحدة والذال المهملة موضع تصفية الخنطة وفي النقد وعروض التجارة  
بشرط ان لا يتيمين الدكان والحارس ومكان الحفظ كراته ونحو ذلك  
كالبريد والوازية والنقاد والمنادى والحراث وجداد النخل والكيال  
والخمار والتعهد والملح والحصاد وما يسبق به لهما فاذا كان لكل منهما  
تجيل او زرع مجاور لتجيل الاخر او لزرعه او لكل واحد ليس فيه نقد في  
صندوق واحد واستعنته تجارة في تحريم واحد ولم يتيمين احدهما عن  
الاخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة لان المالكين يصيران بذلك  
مالا الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان نصاب  
الذهب والفضة وما يجب اخراجه والا صل في ذلك قبل الاجماع مع ما  
يأتي قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الية والذين حصو  
الذي لم يبق من زكاة **ونصاب الذهب** الخالص ولو عيار مغزوب  
**عشرون مثقالا** بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم

المكيال مكيال المدينة والوزن وزنا مكة وهذا المقدار تحديد فلو  
 نقص في ميزان ونم في آخر فلا زكاة على الاصح للمشقة في النصاب المتقال  
 لم يتغير حاله جاهلية ولا اسلاما وهو اثنا وسبعون جته وهي شعير  
 معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال وفيه اي نصاب الذهب  
**ربع العشر** وهو نصف مثقال تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في  
 اقل من عشر دينار شئ وفي عشر دينار نصف دينار **وفيما زاد** على النصاب  
**فحسابه** ولو سيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الهمزة والواو غير  
 مفروبة **ما يتا درهم** خالصه بوزن مكة تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم  
 ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة  
 وتشديد الياء على الاشد اربعون درهما بالنصوص المشهورة ولا جماع  
 قاله في المجمع والمراد بالدرهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها  
 سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعادون كانت  
 في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد  
 الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دانق  
 والدانق ثمان جيات وخمسة جيات فالدراهم خمسون حبة وخمسة جيات  
 ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من  
 المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا  
 نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة **ربع العشر**  
 منها **وهو خمس دراهم** لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر  
**وما زاد** على النصاب ولو سيرا **فحسابه** والفرق بينهما وبين الواشي  
 حزد المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما

كالميزان

كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما اتوام  
 الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي  
 بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي  
 خلقها لها كون حبس قاضي البلد ومنعه ان يتقضى حوائج الناس  
 ولا يكمل نصاب احد النقديين بالآخر لا اختلاف الجنس كما لا يكمل  
 القمير بالمزيب ويكمل الجيد بالردى من الجنس الواحد وعكسه كما في  
 الماشية والمراد بالجوذة السقونة ونحوها وبالرداة الخشونة ونحوها  
 ويؤخذ من كل نوع بالتوسط ان سهل الاخذ بان قلت الزاعة فان  
 كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المشتقات ولا يجرى  
 ردى عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج من ربيضة عن صحاح قالوا  
 ويجزى عكسه بل هو افضل لانه نزراد خيرا فيسلم المحرقة الله يبارك  
 الصحيح او الجيد الى ما يوكفه الفقر منهم او من غيرهم قاله في المجمع  
 وان لم يمه نصف دينار مسلم اليهم دينار نصفه عن الزكاة ونصفه  
 يبقى له معهم امانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بان يبيعوا لاجبي و  
 ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتروا نصفهم لكن  
 يكره له مثل صدقة من تصدق عليه سوا فيه صدقة الزكاة و  
 صدقة التطوع ولا شئ في المشوش وهو الخلوط بما هو دون  
 منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا  
 فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مشوشا خالصه قدر الواجب  
 وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المشوش الخبير  
 الصحيحين من غشنا فليس منا وليلا يغتصب به بعض الناس بعضا

فان علم معيارها صحة المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع  
الغالية والمجونات ويكره لغيره لا سام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالفة  
لانه من مشاة الاسام ولا في فيه افتياتا عليه **ولا تجوز الخلى المباح**  
من ذهب وفضة كالحل لالامراة **زكاة** لانه معد لا استعمال مباح فاجبه  
العوامل من النعم وينظر في المخرج من حلي وسنن غيره كالواقي بالاجماع وكذا المكروه  
كالفضة الكبيرة من الفضة للحاجة والمغيرة للزينة ومن المخرجات اليل للمرأة  
وغيرها فخرج عليها نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لحلا عيبه  
فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والختم ال لبس الرجل باه يقصد به اتخاذها  
فما حرمان بالقصد والختم في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة اقيا طا  
للسنة ابا حنة فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لللبس لا لغيره  
او يقصد لغيره لم يجز له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لا تنفاه  
القصد المحرم والكراهة وكذا لو انكسر الخلى المباح **دوب** الاستعمال وقصد اصلاحه  
وامكنه بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوال له دام صورة الخلى وقصد  
اصلاحه وجبت اوجبا الزكاة في الخلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبارة بقيمة  
لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبارة بوزنه لا بقيمة فلو كان له  
حلي ووزنه ما يتا درهم وقيمتة ثلاثا ية يجيز بين ان يخرج ربع عشره مشاعا  
ثم يبيعه الساعي بغير جنبه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة  
مصوغة قيمتها سبعة ونصف تقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة  
مكسورة لانه فيه ضربا عليه وعلى المستحقين او كان له اناه كذلك يجيز  
بيعا ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره  
مشاعا ويجرم على الرجل حلي الذهب ولو في الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم

احل الذهب والحرير لانها امتى ومرم على ذكورها الا في الانفا اذا جزع  
فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع الفضة في غزوة  
فاتخذ انفا من فضة فانتم عليه فامر صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من  
ذهب والا لانه فانه يجوز اتخاذها من فضة ولو لولكل اصبع من  
الذهب قياسا على الانفا والا لسر فانه يجوز لم يقلت سنة اتخاذ من  
من ذهب وان تعودت قياسا ايضا على الانفا ويجرم من الخاتم  
من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويجل للرجل  
من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه على الله عليه وسلم اخذ خاتما من فضة بل  
لبسه سنة **دوب** سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن في اليمين افضل والسنة  
ان يحصل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم فضة **تيسير**  
لم يتعرض الا صحاب لمقدار الخاتم المباح وعلهم التقوا فيه بالعرف اى عرف  
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المقدم وان قال لا ذر على الصواب  
ضبطه برونه مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة لبس الواحد منها  
بعد الواحد جائز كما في الروضة واصلها فانه لبسها معا جائز ما لم يوت  
الاسراف كما يوتخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جائز مع الكراهة  
كما في شرح مسلم ويجل للرجل من الفضة حلية الا في الحرب كالسيف والر  
والمنطقة لا مالا يلبسه كالسنة والجام واليسى للمرأة حلية الا في  
الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار  
وكذا ما ينسج بهما من الثياب ويجرم المبالغة في السرف كالحل والوزنه ما يتا  
دينار وكذا جرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز حلية المصنف بفضة للرجل  
والمرأة ويجوز لهما فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لانها امتى قال

القزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسوا ولا نزكاة في سائر الجواهر  
 كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل في بيان الزرع** نصاب  
 والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق لقوله**  
 صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاربعون اوسق جمع وسق  
 بفتح الواو وكسر هاء سمي بذلك لانه يجمع الصيغ **وهي** بالوزن **الف** رطل  
**وستمانية رطل بالعراقي** اي بالبغدادي لانه الوسق ستون صاعا والصاع  
 اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقد رتب به لانه الرطل الشرعي  
 وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والنصاب  
 المذكور تحديد كما في نصاب الواشي وغيرها والعبارة فيه بالكيل على  
 الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والزرع ينو وكيله بالاردب المصري  
 ستة امداد وربع امداد كما نقله القوي **بجمل** القديس صاعا الزكاة  
 الفطرية وكفاية اليمن خلاف السبكي بجملها خمسة امداد ونصف  
 وثلث لانه جعل الصاع قديس الا سبكي **تبيين** لا يضم  
 ثمر عام وزرع في اكمال النصاب الى ثمر بزرع عام اخر ويضم ثمر العلم  
 الواحد بمعنى بعض في اكمال النصاب وان اختلف امداديه لا اختلاف  
 النوعه وبلاده حرارة وبرودة كجند وتهامة فتهامة حارة يسرع ادرا  
 الثمر بها بخلاف جند ببردها والمراد بالعام هذا اثني عشر شهرا عربية  
 والعبارة بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلوع ثمره الى الاخر  
 اطلع الثاني قبل جازا الاول وكذا بعد في عام واحد نعم لو اثمر نخل  
 مرتين في عام فلا يضم بلهما **كثرة** عامين **وزرع** العام بضمها  
 وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبارة بالضم هنا اعتبار وقوع

فان يشغل على الخفيف والزرع  
 بالوزن من كل نوع الوسيط  
 او اذا فرق الكيل والمعتبر

حصاويها في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما هو **ويجب فيها** اي في  
 الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بماء السماء** او بماء البطح وهو بفتح  
 المهملة وسكون المشاة تحت السيل او بماء انصب من جبل او نزل او عينا  
 او شرب بمرققة لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك الثمر والزرع **العشر**  
 كاملا **ويجب فيها ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتح وهو ما يدبره  
 الحيوان او داليه وهي البكرة او باعورة وهو ما يدبره الماء بنفسه **او بنضح**  
 من نحو نهر حيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب  
 له لعظم المنفعة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى  
 الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشرا **العشر** وفيما سقي  
 بالضح نصف العشر وان فقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى  
 فيه كثرة المونة وخفتها كما في العلوفة والسايعة والعثري بفتح المهملة و  
 المثناة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاتق العثري  
 المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر  
 في المسقى باجرى فيها منه العشر لانه مؤنة القنوات انما تحفر في العمارة القرية  
 والانهار انما تحفر لاجياء الارض فانه تهيئات وصل الماء الى الزرع بطبعه  
 مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فاد المونة للزرع نفسه  
 وفيما سقي بالنوعيين كالنضح والمطر تنسيط باعتبار مدة عيش الثمر  
 والزرع وغايبها لا بالكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم  
 الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية  
 فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثا  
 اربع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منها باعتبار المدة اخذنا

بالاستحقاق واحتياج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء في شهرية  
 الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف  
 العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقى بما اذا صدق المالك لا  
 الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فاذ اتهمه الساعي حلفه نذبا وتجب  
 الزكاة فيما ذكر بيد وصلاح ثم لانه حينئذ تمه كاسله وهو قبل ذلك  
 بل وحصره وباشتداد حباله حينئذ طعام وهو قبل ذلك بفعل المصلا  
 من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون  
 اخذه في حمرة او سواد او صفرة كلب وعناب وشمشة وفي غير المتلونة  
 منه كالعناب الابيض لينه وتمويه وهو صفاوه وجر ياب الماء فيه وبدو  
 صلاح بعضه وان قل كظهوره وسخر من اى حرر كل ثمر فيه زكاة اذا  
 بدى صلاحه على ما ملكه للتباع فيطوف الخارص بكل شجرة فيقدر  
 ثمرتها او ثمره كل النوع رطباً ثم يابساً وذلك لتضمين اى لتقل الحاق من العيون  
 الى الذمة ثمر او زيبا يخرج بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم  
 به اهل الشهادة وكلها وشرط تضمين من الامام او ابيه لمخرجه من مالك  
 او نايبه وقبول للتضمين فللمالك تصرف في الجميع فاذا ادعى جيفا الخارص  
 فيما يخرسه او غلظه بما بعد لم يقبل منه الابينة ويجط في الثانية القدر  
 المحتمل وان ادعى غلظه بالمحتمل بعد تلف الخرص صدقاً يمينه نذبا ان  
 اتهم والابلا يمين وادعى تلف الخرص كله او بعضه فلو يدع لكون اليمين  
 هنا سنة بخلافه الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض **تمام الحول**  
 والمعدية والركان وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند الخول**  
**بما اشترت به** هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو ذمته او غير

نقد

قوله في الغالب نض او حافة

نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يتقوم به لانه اصل ما يبده  
 واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان  
 بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فنصاب نقد  
 البلد يتقوم به فلو حال الحول بحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس  
 او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فاذا ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل  
 النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقد الا على التناوي  
 وبلغ مال التجارة نصابا باحد هما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب  
 باحد النقتين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد  
 لا يتقوم به دون نقد يتقوم به فلا زكاة وان بلغ نصابا بكل منهما خسر  
 المالك كما في شاتي الجيران ودرهم وهذا هو المعتمد كما صح في اصل الروضة  
 وان صح في المهلج كاصله ان يتعين الا نفع للمستحقين ويضم المخرج الحاصل  
 في اثناء الحول لا حله الحول ان لم ينض بما يتقوم به فلو اشترا عرضا ياتي  
 درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة زكاهها  
 اخره اما اذا نض درهم او دينارين بما يتقوم به واستكاه الى اخر الحول  
 فلا يضم الى الاصل بل ينزى الاصل بحوله ويفرد المخرج بحوله **ويخرج**  
**من قيمة ذلك** لا من العرض **ربع العشر** اما ان ربع العشر فكله الذي  
 والفضة لانه يتقوم بهما واما ان من القيمة فلاها متعلقة فلا يجوز اخراجه  
 من عرض العرض **وما اى واى نصاب استخرج من عادن الذهب**  
**والفضة** اى استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة  
 او مملوكة له **ويخرج منه اى النصاب ربع العشر** لتقوم الادلة السابقة  
 لخبره في الرقة ربع العشر وما زاد بنحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما



مرد لا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال** لانه الحول انما يعتبر للجل  
 تكامل النما والمستخرجة من المعدن بما في نفسه فاشبه الثمار والنزوع يضم  
 بعض الحزبة الى بعض اذ اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من  
 الثمار ولا يشترط بقائه الاول على ملكه ولا يشترط بالضم اتصال النيل  
 لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذ قطع العمل بعذر كاصلاح الة او مرض ضم  
 وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا **عراضه**  
 ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم  
 الثاني لا الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارتش  
 وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرجة من الغنمة خمسين درهما  
 بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب المائة  
 وخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا خمسين من غير المعدن **تنبيه**  
 خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المالك ما يملك ما يخرجه من  
 المعدن ولا زكاة عليه فيه وانما ما يخرجه الرقيق فليس له زكاة  
 ويخرج الذي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الا  
 بها لان الدار للمسلمين وهو يدخل فيها والمالغ له الحاكم فقط فان  
 اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويقارق ما احياه بتأييد ضرره  
 ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب  
 التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما اذا وقت الوجوب في النزوع  
 اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية **وما** اي واي نصاب  
 من ذهب او فضة **يؤخذ** بالخاء المعجمة **من الركاز فقيه الخمس**  
 الشخاا وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته

قليلة

قليلة فكثر واجبه كالمشراق ويعرف هو والمعدن صرف الزكاة لانه  
 حق واجبه في الاستفاد من الارض فاشبه الواجب في النزوع والثمار  
**تنبيه** قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط  
 فيه الحول والركاز بمعنى الركوز وهو في الجاهلية والمراد بالجاهلية  
 ما قبل الاسلام اي قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ  
 ابو علي سمي بذلك لكثر جرحها لا يتم ويعتبر في كونه المدفون الجاهلي  
 ركازا ان لا يعلم ان مالكة بلفظة الدعوة فان علم انه بلفظة الدعوة  
 وعادة ووجده بنائه او ببلده التي نشأها كثر فليس بركاز بل  
 هو في كراهة في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان  
 وجده ظاهر فان علم ان السيل ظهره فركان وان كان ظاهرا فلقطة  
 وان شك فكل الوستة انه من الجاهلية او الاسلام وسببها فان  
 وجد في غير اسلامي كان يكون عليه شيء من القرابة او اسم ملك  
 من ملوك الاسلام وعلم مالكة فله فيجب رده على مالكة لان مال  
 المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكة فلقطة وكذا ان  
 لم يعلم من اي الفريقين الجاهلي او الاسلامي هو بان كان مما لا اش  
 عليه كالنير وانما يملك الركاز الواجد له ويمر به زكاة اذا وجده  
 في موات او في ملك احياء فان وجد في مسجد او شارع فلقطة وان  
 وجد في ملك شخص او في موقوف عليه فله شخص ان ادعاه فان لم  
 يدعه بان فاه او سكت فلم يملك منه وهلكا حتى ينتهي الامر  
 الى المجبي للامر من فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع على الركاز  
 في الملك بايع ومشت ومكروا ومكثروا ومكثروا مستعين صدق ذواليد

بيمينه كالموتنازع في امتعة الذر **فصل** في زكاة الفطر ويقال  
 صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا  
 زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها كما انها من الفطرة التي هي  
 الخلقة المزاوة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكبح  
 ابن الجوزي زكاة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان  
 الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة والا صل في وجوبها قبل  
 الاجتماع حين بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير  
 على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة**  
**شرايط** بل بربعة كما استعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة على كافر  
 اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع كما قاله الماوردي  
 لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبها باخراجها ولكن  
 يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنة فموقوفة على  
 عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غرقت الشمس من تكميم الكافر  
 نفقته مرتد لم تكممه فطرته حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر الا في  
 فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالتفقة عليهما **والشرط الثاني** **بغير**  
**كل الشمس من اخر يوم من رمضان** لانها مضافة في الحديث الى الفطر  
 من رمضان في الخبر لماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من  
 ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبدك انت حر مع اول جزء من  
 ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهابة في رقيق  
 بين اثنين ليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليها الا  
 في يوم

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

وقته  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان  
 في يوم من شهر رمضان

الشيء الذي لا يملكه  
 من غيره من المال  
 الذي لا يملكه  
 من غيره من المال

الشرية **ويترك عن نفسه وعن من تلمسه نفقته** من زوجته و  
 بعضه ورقيقه **من المسلمين** **تنبه** صابط ذلك من لزمه  
 فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمته نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا  
 كانوا مسلمين ووجد ما يورثهم واستثنى من هذا الصابط  
 ما **يلزمها** لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار  
 وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين  
**ونها** لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبت نفقتها  
 في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره **ونها**  
 لا يلزم الابن فطرة زوجته ابية ومستولته وان وجبت نفقتها  
 على الولد لانه النفقة لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف  
 الفطرة **ونها** عبد بيت المال تجب نفقته ودية فطرته **ونها** ما نص  
 عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فاد الفطرة  
 على سيده **ونها** عبد المالك في المساقاة والتراض اذا شرط عمله مع  
 العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده **ونها** مالوج بالنفقة  
**ونها** عبد المسجد فلا تجب فطرته وان وجبت نفقتها ما سواها  
 عبد المسجد ملكه ام موقوف عليه **ونها** الموقوف على جهة او معين  
 كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا  
 لزم سيده الزوجة الامة فطرته لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها  
 لانها يساره والفرق كمال تسليم الحرة فلا نفسها بخلاف الامة لا  
 تستخدم السيد لها ويترك عن نفسه **ونها** تلمسه زكاة **صاعا**  
 غالب **قوت بلده** اذا كان بلديا وفي غيره من غالب قوت بلدته لان

كانت من مال الوقف

ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت  
 السنة كما في المجموع **لغا** غالب قوت وقت الوجوب خلافا للفرق في سيطه  
 ويجوز القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس **لنقصه**  
 عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقليات لانه المقصود  
 فالبر خير من التمر والارز خير من الزبيب والشعير خير من التمر  
**لينة** بلوغ الاقليات والتمر خير من الزبيب والشعير خير منه بالاولى  
 وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خيرا من التمر  
 وله اما يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلمسه فطرته كزوجته  
 وعبده وقريبه او عن من تبرع عنه باذنه اعلانه لانه زاد خيرا  
 ولا يبعض الصاع المخرج عن الكسب من الواحد من جنس واحد وان كان  
 احد الجنسين اعلما من الواجب كما لا يخفى في كفاية اليمين ان يكون  
 خمسة ويطلع خمسة اما الواجب الصاع عن اثنين كان ملك ملكة  
 واحد نصفي عبدين او بعضيين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز  
 تبعض الصاع او اخرج من نوعين فانه جائز ان كانا من الغالب  
 ولو كان في بلد اقرب لا غالبية فيها خيرا والافضل اعلما في  
 الاقليات لقوله تعالى لم تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبه**  
 لو كانا يقتاتون القمح المحلوط بالشعير خيرا ان كانا الخليطان على  
 حد مسا فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفهما  
 ذان نصفهما من ذان فوجهها او وجهها ان يخرج النصف الواجب عليه  
 ولا يخفى الاخر لما مر انه لا يجوز ان يتبعض الصاع من جنسين  
 واما من يترك عن غيره فان غالب قوت محل المودى عنه ولو كان

الشيء الذي لا يملكه  
 من غيره من المال

المودى محل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بناء على الاصح من ان  
القطر تجا ولا عليه ثم يحملها عنه المودى فان لم يعرف محله كعبه ابق  
فيحتمل كما قال جماعة استثنى هذه او يخرج فظنتم قوت اخر محل  
عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للمالك لان نقل الخزوة  
فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه يخرج اعتبر اقرب المحل اليه وان  
كان بقربه محلا متساويا قريبا تجزى بينهما **وقدم** اعلى الصاع  
بالوزن **خمسة ارطال وثلاث** رطل **بالعراق** اي البغدادي وتقدم  
الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدم  
بالوزن استظهارا والعبارة بالصاع البصري ان وجد بجوارها فان  
فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا يتقص عن الصاع وقال في الروضة  
قال جماعة الصاع اربع حفنات لكن رجل معتد لها انتهى بالصاع  
بالكيل المقي قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتراكها  
على طين او تين او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد  
الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمرخطة عبيد الفطر  
والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والثلث  
ولا يخرج في بلدكم هذه الا القمح انتهى **فايد** ذكر القفال اشياء  
في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس  
تمنع غالباً عن الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير  
من يستعمل فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي  
يتمصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية ارطال من الخبز فان  
الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث

فيستاق

فيستاق منه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان  
**ثمة** جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر ونصفه  
لان النص قد ورد في بعض المشتقات كالبر والشعير والتمر والزبيب  
وقيس الباة عليه بجامع الاقيبات ويجزى الاقط لثبوتها الصحيحين  
وهو ليس يابس غير متروك الزبد وفي معناه لبر وجبى لم ينزع  
زبد هما واجزا كل من الثلاثة لم هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة  
اما متروك الزبد من ذلك فلا يجزى وكذا لا يجزى الكسك وهو بفتح  
الكاف معروف ولا المجيض ولا المصل ولا السمى ولا اللحم ولا ملح من الاقط  
افسده كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب  
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ولا صل ان يخرج من ماله  
زكوة مولى العتيق لانه يستقل بتملكه بخلاف غير مولى كولد رشيد  
واجنب لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترى مؤسرا او مؤسرة وعسر  
في رقيق لزوم كل مؤسرة حصته لانه واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت  
محل الرقيق كما علم عامروص في المجموع بناء على ما مر ان الاصح انها  
تجب ابتداء على المودى عنه ثم يحملها المودى **فصل في قسم الصدقات**  
اي الزكاة على مستحقها وسميت بذلك لا شمارها بصدق باذنها  
وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعاً للاسام الشافعي رضي الله عنه في الآ  
وهو منسب من ذكر المنهاج لها تبعا بعد قسم الفخ والغنيمة **وتدفع**  
**الزكاة** من اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدمة بيانها الى  
جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم الذين  
ذكرهم الله في القران العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء

**والسالكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والمعالي**  
**وفي سبيل الله وابن السبيل** قد علم من الحصر بانها لا تصرف لغيرهم  
 وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واصناف الامة الكريمة  
 الصرافات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بنفي  
 الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة  
 الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استخرج بخلافه في الاربعة  
**الاولى** على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم  
 على نظم الامة الكريمة الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لا يتوقع به  
 جمعها او مجموعها موقفا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما  
 لا بد منه على ما يليق بحاله وحال عونه كما اذا كان يحتاج الى عشرة ولا  
 يملك اولا يكسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسوا كان ما يملكه  
 نصيبا ام اقل ام اكثر **والثاني** المسكين وهو من له مال او كسب  
 لا يتوقع به يقع موقفا من كفايته ولا يكفيه كونه يملك او يكسب سبعة  
 او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع  
 فقر الشخص وسكنته كفايته بنفقة قريبا او زوج لانه غير محتاج  
 لكسب كل يوم وقد كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها  
 لا اشتغاله بعلم شرعي يتناقض منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فقر  
 كفايته ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخارجه وثيابه وكتبه محتاجا  
 ولا مال غايب برجلتين او رجلاه يعطى ما يكفيه في ان يصل الى ماله  
 او يجل الاجل لانه الا ان فقيرا ومسكينا **والثالث** العامل على  
 الزكاة كساع يجيها وكانت يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم

قالوا

وحاشا لجمعهم او يجمع ذوى السهام لا قاض ووال فلا حق لهما في  
 الزكاة بل ان قرهما في خمس الخمس المرصد للمصالح **والرابع** المؤلفة جمع  
 مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليتقوى بها  
 ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع  
 باعطائه اسلام غيره او كان لنا شر من يلبه من كفار او ما يغني زكوة  
 فهذا ان القسم الاخير ان اعطى ان اذا كان اعطاهما هو  
 علينا من جيش يبعث لذلك فنقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة  
 احتياجا اليهم محولا على غير المنفيين الاولين اماهما فلا يشترط  
 فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان  
 احدهما نعم **والخامس** الرقاب وهم المكاتبون كتابية صحيحة لغير مولا  
 فيعطون ولو بغير اذن ساءتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على  
 العتق ان لم يكن لهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب الرقاب فلا يعطى من  
 زكوة شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه **والسادس** الغارم وهو  
 ثلاثة من تداين لنفسه في سبغ طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية  
 او في غير سبغ كزواج وظن صدقة في سبغ فيعطى مع الحاجة بان  
 محل الدين ولا يقدر على رقيه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها  
 ولم يتب ولو لم يجتهد فلا يعطى او تداين لا صلاح ذات الدين اى الحال  
 بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل لم  
 يظهر قاتله فحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا  
 في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل واعسر  
 وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن **والسابع**

في الاخرة

وفي سبيل الله تعالى وهو غانر ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له  
 على الغزو **والشامس** ابن السبيل وهو منشأ سفر من بلد مال الزكوة  
 او يجتاز به في سفره ان احتياجه ولا معصيته بسفره **تنبيه** من علم  
 الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكوة وعدمه على بعلمه ضعف  
 احلام صدق بلا يبي او ادعا فقر او مسكنة فكذلك لا اذا ادعى عيالا  
 او تلف مال عرف انه له فيكف بنية لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم  
 وبقية الولقة وصدق غانر وابن سبيل بلا يبي فان تخلفا عما اخذ  
 لاجله استرد منها ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل و  
 امرتين ويعنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق داي  
 في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب  
 فيشترى ياد بما يعطيه انما يعامل يستغله وللامام ان يشترى له ذلك  
 كملك الغانر هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن  
 الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به الاتهام او تجارة فيعطى ما يشترى  
 ما يحسن التجارة فيه ما يفرجه بكفايته غالباً ويعطى مكاتب وغارم  
 لغير اصلاح ذات البين ما يحجز عنه من وفاد بينهما ويعطى ابن  
 السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له مال في طريقه ويعطى غانر  
 حاجته في غزوة ذهاباً واياباً واقامة له ولعياله فيملكه فلا يشتر  
 منه ويهربه له من كوجب ان لم يطق المشى او طال سفره وما يحل عليه زاده  
 ومتاعه ان لم يقدر مثله حملها كابر السبيل والولقة يعطىها الامام  
 او المالك ما يراه والعامل اجره مثله ومن فيه صفات استحقاق فقير  
 وغارم ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم

في السفر  
 في السفر  
 في السفر

ان امكن بان قسم الامام ولو نأيه **ووجد** والظاهر الاية فان لم يمكن  
 بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع **الى**  
**من يوجد منهم** وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف  
 وكذا المالك ان اخصر بالبلد وفي بهم المال فان لم يخرجه او يخرجه  
 ولا وفي بهم المال لم يخر الاقتصر **على اقل من ثلثه من كل صنف** لذكر  
 في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل فقير السبيل الذي هو  
 للجنس **العامل** فانه يستقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان  
 يكون واحداً ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير  
 العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا يجب التسوية بين احاد الصنف  
 الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فيجب التسوية ويجرم على  
 المالك ولا يخرجه نقل الزكوة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى  
 بلد اخر فانه عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شئ وجب نقلها  
 او العمل على نقلها الى بلد اخر بل لا يبي وادعهم او فضل عنه  
 شئ يرد فيجب اليه من اولها فضل عنه الى الباقي ان نقص بعضهم  
 عن كفايتهم اما الامام فله ولو بناه نقل الزكوة مطلقاً ولو اشترى  
 المستحق من اخذها قوتها **س** لو كان شئ من عليه دين فقال  
 المديون لصاحب الدين ادفع الي من كانك حقاً فقبلك دينك ففعل  
 اجزاء عن الزكوة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب  
 الدين اقبض ما عليك لا رده عليك من كاتي ففعل مع القضاء لا  
 يلزم رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يخره  
 على الصحيح حتى يقضيه ثم رده اليه وقيل يخره كما لو كان رديعه **وخت**

ولا يصح تضادها  
 ولو تولى به بلا شرط  
 جاز ولو كان  
 عليه دين فقال  
 ففعلت عن كاتي  
 لم يجز  
 ص

**لا يجوز دفعها** اي الزكاة **اليهم** الاول **الغني** **بال** حاضر عنده **او كسب**  
 لا يبق يكتفيه **والثاني العبد** غير الكاتب اذ لا حق فيها لم يبق به رق غير المكاتب  
**والثالث بنوها** **شهم** **ونحو المطلب** فلا تخل لهما لقول صلى الله عليه وسلم  
 ان هذه الصدقات انا هي او سأل الناس وانها لا تخل لهما ولا لوالدهما  
 رواه مسلم وقال لا اهل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في  
 خمس الخمس ما يكفيكم او يقضيكم اي بل يعيكم ولا تخل لوالديهم لغير مولى  
 القوم منهم **والرابع من تلزم المولى** **نفقته** بزوجه او بعضه **لا يدفعها**  
**اليهم** باسم اي من سهم **الغنى** ولا من سهم **المساكين** لغناهم بذلك ولا دفعها  
 اليهم من سهم بل في الاصل اذا كانوا بتلك العتقة الا ان المرأة لا تكون  
 عاتلة ولا غارضة كما في الرقصة **تبيح** اخذ المصنف الضمير في نفقته  
 حملا على الغنى من وجعه في اليهم حملا على معناه ولا حاجة الى تعيينه بالمرء  
 اذ من يلزم غير المولى نفقته كذلك فلو حذفه كما اخبرنا شمس **والخامس**  
**لا تصح للكافر** لغير الصبي من صدقة تؤخذ من اغنياءهم وترفع على  
 فقراهم نعم الكيال والجمال والاحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا  
 مستأجرين من سهم الحامل لان ذلك اجرة لا زكاة **تبيح** يجب  
 اداء الزكاة قول اذ انكس من الاداء بحضور مال واخذ الزكاة من امام  
 او سأل او سخطي وبخاف ثم وتنقية حب وخلق مال من ماله ديني  
 او ديني كصلوة واطل ويقدره على غايب قان وعلى استيفاء دين حال  
 وبن قال محرف ليس من نقد اجرة قيفت ولا يشترط تقرب صدق المرأة  
 بموت او وطى وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع بنفقاتها  
 ينسخ العقد بخلاف الصدقات فان اذ ادها وتلف المال ضمن وله

ايضا

ادائها

اذ ادها لستحقها لان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وله  
 دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تغريها بنفسه وتجيبته  
 في الزكاة كهدايا كوفي او فرض صدقة او صدقة مالى المفروضة ولا  
 يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة وندرا ولا صدقة مالى لانها تكون  
 نافذة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم  
 الوطى عن مجرمه وتكفي النية عند غلبها عن المال وبعد دفعها  
 لامام او وكيل والا فضل ان ينوب عنه التقرب ايضا وله ان يوكف  
 في النية ولا يكفى نية امام عن المولى بلا اذن منه الا عن ممتنع من اياتها  
 فيكفى وتلزمه اقامة لها مقام نية المولى والزكاة تتعلق بالمال الذي  
 تجب فيه تتعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه  
 قبل اخراجها بطل في قدرها لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا  
 تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وكفى لا تفوت بالبيع وسن للامام  
 ان يعلم شهر لاخذ الزكاة وسواء ان يكون المجرم لانه اول السنة  
 الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيه للتباع في محل صلب ظاهر لنا  
 لا يكتش شعره وحرم الوسم في الوجه للذي عنه **تتم** صدقة  
 التطوع سنة لاورد فيها من الكتاب والسنة وتخل لغنى ولذى  
 التقربى لا للبنى صلى الله عليه وسلم وتخل الكافر ودفعها سرا وفي رمضان  
 ونحوه قرب كبرية وصدق في اقرب فاقرب افضل ويجرم بما يجتهد  
 من نفقة وغيرها لمونه من نفسه وغيره اولدبر لا يظن له ولا  
 لو تصدق به ويسى بما فضل عن حاجته لنفسه وموتة يومه  
 وليسته وفضل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاعة والا كره كما

في المذهب ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند  
كسوف ومرض وسفر ووج وجرهاد وفي امكنة وازمنة فاضلة كعشر ذي الحجة  
وياوم العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقة اهل الخير بالمحتاجين  
ولو كان التصديق بشئ يسير ففي الصحيحين اتفقوا النار ولو بشق تمرة  
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشئ كهول ان  
يتملكه من جهنم من دفعه اليه بما وضعت او غيرها ويجرم من تصدق  
ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يجبه قال تعالى لو تناووا البر  
حتى تنفقوا مما تحبون **كتاب الصيام** هو الصوم لغة الاسان  
وسنة قوله تعالى حكايته عن منعم اني تنزرت للرحمي صوما اي اساكوا وكوتا  
عن الخلام وشرعا اساك عن الفطر ووجه مخصوص مع النية والاصل  
في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس  
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم  
ونية واساك عن الفطرات ويجب صوم رمضان باحد عشر من احوال شعبان  
ثلاثين يوما وروية المهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه  
وسلم صوم من الروية وافطر من الروية فانه عم عليكم فاحكموا عدة شعبان  
ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فهو محمدا ووجوبه فهو كافر  
الا ان يكون قريبا عمه بالاسلام او نشا ببارية بعيدة عن العلم  
ومن ترك من غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب  
على من لا يصوم حبس من منع من الطعام والشراب زمانا يحصل له صورة  
الصوم بذلك وتثبت روية بشهادة عدل في حق من لم يره لقول ابن عمر  
رضي الله عنهما اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت المهلال فصام امر الناس

اي بلفظ السجادة

بعبارة

بصيامه رفاه ابو اورد وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان امر  
شاهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برويته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوت  
بالواحد الاختياط للصوم وهي شهادة حسنة قالت طائفة منهم ابو بصير  
ويجب الصوم ايضا على من اخبر موثقا به بالروية اذا اعتقد صدقه وان  
لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت المهلال ومحل ثبوت  
رمضان بعد في الصوم قال الزيد الكشي وتواجه كصلاة التراويح والا  
عتكاف والاحرام بالعمرة العتيق بدخول رمضان لاني غير ذلك كغيره من اجل  
ووقوع طلاق وعتق مملوكين به هذا كما قال ابو بصير ان سبق التعليق الشها  
د فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قابل ان ثبت رمضان  
فبعدى حرار وزوجتي طالق وقعا ومحل ايضا ان لم يتعلق بالشاهد فان  
تعلق به ثبت لا عتق منه **تنبيه** يضاف الى الروية والحال العدة ظن  
دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعمان الاسارة  
الدالة كروية التنايل المعلقة بالنار في اخر شعبان في حكم الروية ولا يجب الصوم  
بقول النجم ولا يجوز ويكفي ان يعمل بحسبه كالمسوفة كما في الجرح وقال انه لا  
يجز به عن فرضه لكن صحح الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا  
هو الظاهر والحاسب وهو موثوق بمنزل التمر بتقدير يسير في معنى النجم  
وهو سبيري ان اول الشهر طلوع النجم الغلابي ولا عبرة ايضا بقول من قال  
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اول الشهر طلوع النجم الغلابي ولا يصح الصوم  
به بالاجماع لسقطه الراي لا للشك في الروية **وشرايط وجوب الصوم**  
اي صوم رمضان **ثلاثة اشياء** بل اربعة كما استعمله الاول الاسلام وهو  
فيما مضى فلا يجب على الكافر الا على وجوب مطابقة كما في الصلاة والثاني

اي يجب عليه حيث ما اعتقد  
صدقا لنفسه



**البلوغ** فلا يجب على صبي كالصلوة ولو عيّن ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويفر  
بتركه لعشر **الثالث العقل** فلا يجب على مجنون الا اذا اتم بمنزلة عقله من شر ب  
او غيره فيجب ويلزمه قضاءه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تتركه  
المصداق طاعة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا كالمجانين والبله  
لا يجوز حرمه او جيزه او نحو **تنبيه** سكت المصنف عن شروط الصحة  
وهي اربعة ايضا اسلام وعقل وتقاء عن جيزه ونفا من وقت قابل له  
ليخرج العبدان وايام التشرّف في كل سبب **وفرض الصوم اربعة**  
**اشياء** الاول **النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها  
التلبية لا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله  
في المروضة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو تشرّف ليتقوى على الصوم  
لم يكن نية وبه صحت في العدة والعمدة انه لو تشرّف ليصوم او شرب الماء دفع  
العطش نهلا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طمأنينة الصوم كان  
ذلك نية ان خطر يبال الصوم بالصناعات التي يشترط التعرض لها  
لتفوي كل منها قصد لصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان  
او غيره كقضاء او نذرا للتبئيت وهو يقع النية ليلا لقوله صلى الله  
عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبئيت  
لكل يوم لظاهر الخبر ولا يصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين  
بما ينقض الصوم كالصلوة تخللها السلام والصبي في تبئيت النية  
لصحة صومه كالبالغ كلمة المجموع وليس على المحدث صوم نفل يشترط  
فيه التبئيت الا هذا ولا يشترط للتبئيت النية الا خير مما الليل  
ولا يفر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تبئيت

ليلا

ليلا ويصح النقل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اكل  
الشهارة بان لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع **والثاني تعيين النية**  
في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غذا من رمضان او نحو نذرا او نحو كفا  
لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس  
وخرج بالفرض النقل فانه يصح بنية مطلقة فانه قيل قال في المجموع  
هكذا اطلقة الاصحاب ويتبع اشتراط التعيين في الصوم الرابع  
كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كراتب الصلوات  
اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها  
حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها **تنبيه**  
قضية سكوت المصنف عن التعرض للمرضية انه لا يشترط التعرض لها  
وهو كذلك كما صح في المجموع تبعا لا كثر من وان اقتضى كلام المصنف  
الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان  
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان الحادة نفل وتصح  
ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها فيصليها  
معهم فانها تقع له نافذة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط  
الاداء لان المقصود منها واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان  
صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد  
كونه منه **يقول** من يتوب من عبادة او امرأة او فاسق او راحق فيصوم  
ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفل ان كان من شعبان  
والفجر رمضان ولا اماراة فبان من شعبان صح صومه نفل لان  
الاصل بقاؤه وان كان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفل ولو نوى

ليلة الثلاثين من رمضان صوم عدان كان من رمضان اجزاء ان كان  
 لان الاصل بقاؤه **والثالث الامساك عن كل من الاكل والشرب والجماع**  
 ولو غير اترك لقوله تعالى اهل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم والرفث  
 الجماع **وعن تعدي القحى** وان يتقن انه لم يرجع شئ الى جوفه لما سبق **والرابع**  
 من الشرط **معرفة طرف النهار** يقينا او ظنا لتحقيق امساك جميع النهار  
**تنبيه** ان هذا المصنف بهذا الرابع وكانه اخذ من قولهم لو نوى بعد  
 الجهر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليس وكان قد طلع الجهر لا يصح ايضا وكذا  
 لو اكل معتقدا انه الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا  
 افطر او تسحر بلا تحم ولم يبين الحال صح في تسحره لاني افطاره لان الاصل  
 بقائه الليل في الاولى والنهار في الثانية فان باء الصواب فيها صح صومها  
 او الغلط فيها لم يصح ولو طلع الجهر في فمه طعام فلم يبلغ شيئا  
 منه بان طرحه او اسكه صح صومه او كان طلوع الجهر مجامعا فترجع  
 حاله صح صومه وان اترك لتولد من مباشرة **والذي ينفطر به**  
**الصيام عشرة اشياء** الاولى **ما وصل** من غير وان قلت كسمة **عمل**  
 مختارا عما بالتحريم **الى مطلق الجوف** من منفذ مفتوح سواء كان  
 يجبل غذا او الدعام لا كما طس الحلق والبطون والامعاء **وباطن الراس**  
 لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصوله وهو  
 او كل يتشرب به مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثر ايبا طنه  
 ولا يضر وصول ريقه من معدته جوفه او وصول ذباب او جوف او غبارا  
 طريقا او غر بلة دقيقا جوفه لسر التحريز **والثاني** **التقطير** في باطن الاذن  
 سفط ولو سبق ماء المضغنة او الاستنشاق الى جوفه نظرا ان بالغ

افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه جري به ريقه من غير قصد  
 لم ينفطره ان جاز عن تمييزه وجه لانه معذور بنيه غير مفطر ولو اوجر  
 كان صب ساء في حلقه سكرها لم ينفطر وكذا ان الكره حتى اكل او شرب لان  
 حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم ينفطر وان كثر خبز الصبي **والثاني**  
 من شئ وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه  
**والثاني الحقة** وهي بضم المهملة ادخال رواء او نحو من الدبر **تصغير**  
 بانها **احد سبيلين** فيه تجوز والتقطير في باطن الاجليل او ادخال  
 عود او نحو فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا  
 ينفطر به الا ان ادخل المبسو مقعدته باصبعه فلا ينفطر به كما صح  
 البغوى لا يضطره اليه **والثالث القحى عمدا** وان يتقن انه لم يرجع  
 منه شئ الى الجوف كان تقيا منكسا لخير ابي حبان وغيره من ذرعه  
 القحى اى غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء من استنجا فليقتضى وخرج  
 بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكونه عالما بالتحريم محتادا لذلك  
 فان كان جاهلا تقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلم او كبرها  
 لم ينفطر كما لو غلبه القحى وكذا لو اقلع نخامة من الباطن وربما هاج  
 سوا قلعها من دماغه من باطنه لان الحاجة الى ذلك تشكرب  
 فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخزج  
 الماء المجرى وكذا المهملة على الرابع في الزيادة فليقتطرها من جملها  
 ويخرجها ان امكن فان تركها مع القدر على ذلك فوصلت الى الجوف  
 افطر لتصغيره وكالقحى التحشي فان نعه وخرج شئ من معدته  
 الى حد الظاهر افطر وان غلبه **فلا الرابع الوطى** بادخال حشفة او قدر

من تقطوعها **عمدا** مختار عالميا بالتحريم في الفرج ولودبرا من ادعى غيره  
 ان تركه ام لا فلا ينظر بالوطني ناسيا وان كثر ولا بالكراه عليه ان قلنا  
 بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل والخامس  
**الانزال** ولو قطرة **عن مباشرة** بخولس كقبلة بلا جابل لانه ينظر  
 بالايدي بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة او بخلاف ما لو كان  
 بجابل او منظر او فكر لو شهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاختلام  
 وحرم خولس كقبلة ان حرمت شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى  
 السادس **الحيض** للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكوفي  
 الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لانه الطهارة ليست مشروطة  
 فيه وهل وجب عليها ثم سقط اوله يجب اصلا وانما يجب القضاء باس  
 جديد وجهاد اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف  
 فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعالق  
 بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق **و السابع النفاس**  
 لانه دم حيض مجتمع **و الثامن الجنون** لمنافاة العبادة **و التاسع**  
**الردة** لمنافاة العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر  
 انه الولاية فانها مبطللة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتقد  
 خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاختلام كوضوح الفرق ولعل المصنف  
 تركه لهذا الخلاف او لسياسة او سهوا **ويستحب الصوم** ولو  
 نفلا اشيا كثيرة المذكور منها **ثلاثة اشيا** الاول **تجمل الفطر**  
 اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لانزال استي بخبر ما جلوا  
 الفطر نزل الامام احمد واخر السحر لما في ذلك من مخالفة البيهقي

والصغاري

والصغاري ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى اذ فيه فضيلة  
 والا فلا باس به كذا نقله في المجموع عن نص الامم ويسن كونه على  
 رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان  
 لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رطبه الترمذي ويسن  
 السحور لخبر الصحيحين تسحورا فانما في السحور بركة ولخبر الحاكم  
 في صحاحه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وتيسر له  
 النهار على قيام الليل **و الثاني تاخير السحور** ما لم يقع في مشقة  
 في طلوع الفجر لخبر لا تزال استي بخبر ما جلوا الفطر واخر السحور  
 ولانه اقرب للتقوى على العبادة فاد شدة في ذلك كان ترد في اقبله  
 الليل لم يسر التأخير بل الا فضل تركه للخبر الصحيح بع ما يربك  
 الى ما لا يربك **تبيين** لوصف المصنف بسو السحور كما ذكرته  
 لكنا اولى فان استجاب به جمع عليه وذكره في المجموع انه يحصل الكثير  
 الماكول وقيل له في صحيح ابن حبان تسحورا ولو بجرعة ماء ويدخل  
 وقته بنصف الليل **و الثالث ترك النهي** وهو بفتح الهاء ترك النهي  
**من الكلام** جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايا فسال عنه  
 فقالوا هذا ابو سراييل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا  
 يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مره ان يتكلم ولا يستظل  
 ولا يقعد وليتم صومه رواه البخاري وللهذا يكره صمت اليوم الى  
 الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره اما النهي بضم الهاء وهو  
 الا سمن من الالهجار وهو الا فاش في النطق فليس مراد المصنف

حسبات

وهو الواحد قبل الزوال ولوليه يوم وقيل هو النوم بعده

وهو السبب اسم لما اوله ونسبها الفعل

يقول وهو الغائم الذي على فم

اذ كلامه فيما هو سنة فيه وتركه فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب  
 وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما عترض على  
 المنهاج في قوله في المندوبات وليصير لسانه عن الكذب والغيبة فان صر  
 اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى انه يسير للصائم من حيث  
 الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجنبه  
 من حيث الصوم كالاستقاة **قال السبكي** وحديث خمس ينظره الصيام  
 الغيبة والنميمة الى اخره **ضعيف** وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان  
 الثواب لا الصوم **قال** ومن هنا حسرت عد الاحترار عنه من اداء  
 الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسرى ترك شهوة لا تبطله كشم الربا  
 والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك  
 نحو حجم كفسد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف  
 وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لا يجمع الريق فان بلعه افطر في  
 وجهه وان الغاه عطشه وهو مكره كذا المجموع ويسرى اذا اغتسل  
 عن حدثه البر ليللا يكون على طهر من اول الصوم وانه يقول غفب فطر  
 اللهم لك صمت وعلى رذقتك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك  
 رواه الشيخان واذ يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بان يقرأ على غيره  
 ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقي النبي  
 صلى الله عليه وسلم في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى  
 الله عليه وسلم القرآن وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع  
 في ذلك ولرجاه ان يصار في ليلة القدر ان هي منحرفة فيه عندنا **وجرم**  
**صيام خمسة ايام** اي مع بطلان صيامها **وهي العيدين** الفطر والضحى

والصيام في شهر رمضان  
 الطلوع والامساك  
 العروق والنبات  
 الا هو ان شاء الله

بالجماع

بالجماع المستند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين  
**وايام التشرى الثلاثة** بعد يوم النحر ولو لم تمنع خلافا للامام مالك  
 للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام كل  
 وشرب وذكره تعالى **ويكفر صوم يوم التشك** كراهة تشرية قال  
 الاستوى وهو العروق المنصوص الذي عليه الاكثر والمعتد في  
 المذهب **تحرية** كذا الروضة والمنهاج لقول عمار بن ياسر من صام يوم  
 الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يمكن  
 حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المراجع في المذهب **الان**  
**يوافق صومه عادة** في تطوعه كما كان يسرد الصوم او يصوم  
 يوما وينظر يوما او لا تبيح او تحبس فوافق صومه يوم الشك  
 وله صومه عن قضاء او نذر كنفيل من الصلوة في الاوقات المكرهه  
 لحبس لا تقدر من رمضان بصيام يوم او يومين الا رجل كان يصوم  
 يوما فليصمه وتيسر بالوارد البلاء بجامع السبب فلو صامه بلا  
 سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله **او يوصله بما قبله**  
 مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا  
 وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما  
 قبله او صامه عن قضاء او نذر او وافق عادة له لغير اذا انصف  
 شعبان فلا تصوم رواه ابو داود وغيره وعلى هذا لا يكون وصل  
 يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني فلو وصل النصف الثاني  
 بما قبله ثم افطر فيه يوم ما حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة  
 قبل الثاني فله صوم ايامها فان قيل هل استحب صوم يوم الشك

ومثل الرطل ووزن ثوبه بصوم  
 اما العادة نسبت يوم وليلة

اي ايام العادة

انما سبب تشرى شعبان  
 الاخيرين في شعبان بما قبله ثم افطر فيه يوم

اذا طبق الغيم فزوجا من خلاف الامام احمد حيث قال **بوجوب**  
 صومه جينيد اجيب بان لا يرعى الخلاف اذا خالف سنة مرجحة  
 وهي هنا خبر اذا عم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشد  
 هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد  
 بها عدد ترد مشاهدتهم كصبيات او سناء او عبيد او فسقة و **ظن**  
 صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يعم صومه عن رمضان لانه لم يثبت  
 كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه من ذكره يجب عليه الصوم  
 كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية  
 المعتقد لذلك وقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا  
 ينافي ما ذكره في المواضع الثلاثة لان يوم الشدة الذي يجرم صومه  
 هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وامام من ظنه او اعتقده صحته  
 النية فيه ووجبه عليه الصوم **وهذان** موضعان فقوله الا سنوي  
 ان كلام الشيخين في الروضة وشرع المذهب تناقض من ثلاثة اوجه  
 في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمنع ممنوع اما اذا لم يتجدد  
 احد بالروية فليس اليوم يوم شك بل هو من مشعبات وان اطلق  
 العيم لغير فان عم عليكم **الح** **فروع** الفطر بين الصومين واجب  
 ان الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا مرام للنهي عنه في الصحيحين وهو  
 ان يصوم يومين فكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عما بلا عذر فكره  
 في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الصوم لكونه في البحر هو ان  
 يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحو  
 وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب فيه الكفارة **فقال** **وسوطي**

اجابة مسئلة الاعتقاد واما في مسئلة الظن فيجوز ولا يجب قسرا لاجل ما روي

بتغيب

بتغيب جميع الحشقة او قدرها من مقطوعها **عاملا** مختارا عالما  
 بالتحريم في الفرض ولو بدى من ادى او غيره **في زمان رمضان** ولو قبل تمام  
 الغروب وهو مكلف صيام ثم **بالوطي** بسبب الصوم **فعلية** وعلى الموطون  
 المكلف **الفصل** لا فساد صومه بالجماع **وعليه** وحده **الكفارة** دونها  
 لتقصاها صومها بترصنه للبطانة بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل  
 حرمة حتى يتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطى ولا نهى عن  
 مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطى ولا على الرجل الموطى كما نقله  
 ابن المرفعة واللواطى وايضا النهي يحكم الجماع فيما ذكر كما شمله  
 ما ذكره في الحد فيخرج بتقيد الوطى الفطر بغيره كالاكل والشرب والاد  
 المباشرة فيما دون الفرض المنقضية الى الاترك فلا كفارة به وتيقيد جميع  
 الحشقة او قدرها من مقطوعها اذ حال بعضها فلا كفارة به لعدم  
 فطرة وتيقيد العهد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار  
 الاكراه لا ذكر بعلم التحريم جهله لتركه بالسلام او مشاء بمكان  
 بعيد عن العلم فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجعل  
 وجوب الكفارة وجبت عليه اذا كان من حقه ان يمنع وبالغرض الوطى  
 فيما دونه فلا كفارة فيه اذا اترك وبنيهار رمضان غيره كصوم نذر  
 او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالكفارة الصبي  
 فلا كفارة عليه لا قضاء بعد وجوب الصوم عليه وبالصيام الموطون  
 بغير وطى ثم وطى او نسى نية ليلا فاصبح ممسكا ووطى فلا كفارة  
 جينيد وبالاتم مالو وطى المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص  
 ولو طوى وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او طوى باجتهاده دخوله

ستنا

فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لا انتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع  
 عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم  
 واما كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل  
 فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا من خصا لاد الفطر جائز له وانه  
 بسبب الزنا لا بالصوم **تيسر** فيد في الروضة الجماع بالتام تبعا  
 للتراخي احتراز من المرأة فانها تنظر بدخول شئ من الذكر فرجها ولو  
 دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذا انفساد فيه بغيره ومن  
 جامع في يومين لزمته كفارة لانه كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل  
 كفارة من سوا كثر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتيين جامع فيهما  
 فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع  
 في يوم واحد فلا تعدد واما كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو  
 طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه السفر المنشأ اثناء  
 النهار لا يبطل الفطر فلا يوتر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض  
 لا يسقطها لانه المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتلك حرمة وهي  
 اي الكفارة المذكورة مرتبة فتجب ولا **تعلق رقية مؤمنة** سليمة من  
 العيوب المفرة بالعمل كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى في الظهار  
**فان لم يحددها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع**  
**صومها فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا الخبر الصحيح ان عوانى  
 هرة مرضى الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك  
 قال وما اهلك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما  
 تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

لا حاجة الى ذلك  
 هذا لان المرأة  
 لا كفارة عليها

هو سنة من اهل البيت  
 او غيره

قال

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم **بمقرب** فيه ثم فقال تصدق بهذا فقال اعلى انقر  
 منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جيليتها اهل بيت اخرج  
 اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابته ثم قال  
 اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والمر مكمل بنسج من خواص  
 النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرة ولو شرع في الصوم  
 ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم  
 ندب له فلو عجز عوا جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه  
 صلى الله عليه وسلم امر الاعراب ان يكفروا برفع اليد مع اخباره بغيره فدل على  
 انها ثابتة الذمته لانه حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت  
 وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت  
 بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كخيار الصيد  
 وفدية الخلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم القمع  
 والقران فاما قيل لو استقرت لاد النبي صلى الله عليه وسلم الواقع باخراجها  
 بعد اجيب بان تاخير البيات لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة  
 واذا قدر على خصته نهارا دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان  
 قدر على اكثر رتب وله العَدْل عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلظة والحما  
 بغيب محبة ولام ساكنة شدة الحاجة للشك ولا يجوز للفقير صرف  
 كفارة الرقبة الى عياله كالزكوة وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في  
 الخبر اطعمه اهلك ففي الامم كما قال الرازي يحتمل انما اخبره بغيره  
 له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات**

في رواية اخرى  
 في رواية اخرى  
 في رواية اخرى

**قيد** مسلما كما قيده بنفي القنوت **وعليه صوم** من رمضان او نذرا او كفارة  
 قبل اكمال القضا بان استمر منه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للعبادة  
 بالعدنية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا اثم بل لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت  
 فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر مرض وسواء استمر الى الموت  
 ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر ما عدا المعذور وهو  
 المتعدى بالفطر فانه ياتم ويتدارك عنه بالعدنية كما صرح به الرافعي باب  
 النذر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض **اطعم عنه ولبية** من  
 تركته **لحق يوم** فانه صومه **مد طعام** وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي  
 كما روي بالكيل العربي نصف قدح من غالب قنوق بلده لخبر من مات وعليه  
 صيام شهر فليطعم عنه ولبية مكان كل يوم مسكنا ولا يجوز ان يصوم  
 عنه ولبية الجدي لانه الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحقيق  
 فذلك بعد الموت كالصلوة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل  
 يندبه له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم  
 هنا هو الاظهر **الفتي** به للاخبار الصحيحة عليه لخبر الصحيحين من مات  
 وعليه صيام صام عنه ولبية قال النوري وليس للجديد حجة من السنة  
 والخبر الوارد بالا طعام ضعيفا ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند  
 النقبيل بالصوم وعلى القديم الوالي الذي يصوم عنه كل قريب للميت  
 وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا وليا مال على المختار لما في خبر مسلم انه  
 صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت لم ان ابي ماتت وعليها صوم نذرا  
 افاصوم عنها قال صومي من امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية  
 المال والعصوة وقد قبل بكل منهما فانه اتفقت الورثة على ان يصوم

في القنوت  
 الصائم  
 بالفاو ولا  
 فله يجوز

في القنوت  
 الصائم  
 بالفاو ولا  
 فله يجوز

واحد جانبا فان تنازعوا في فوائده المهدب للفرق انه يقسم على  
 قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبى باذنه بان اوصى به  
 ابي باذن قريب صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن  
 البصري انه لو صام عنه ثلاثا بالاذن يوما واحدا اجزاء قال وهو  
 الظاهر الذي اعتقده وخبره بقيد السلم فيما مر لو ارتد ومات لم يصم  
 عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قال في القنوت ولو مات المسلم وعليه  
 صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستقنى  
 من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج والو نذرا ان يعتكف صائما  
 فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف  
 اي وهو الاصح وقلنا يصوم الوالي فهذا يعتكف صائما عنه وان كانت  
 النيابة لا تجزئ في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الاربعين والعجز  
 والمريض الذي لا ير حيا برفه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم** بان كان  
 يلحقه به مشقة **يفطر ويطعم** ان كان حرا **عن كل يوم مدا** لقوله تعالى  
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي  
 لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد  
 الكبر **تنبيه** قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية  
 بين العتيق والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح  
 على ما يقتضيه كلام الروضة واصحابها وجرى عليه ابن المقرئ وقول  
 المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف با  
 لعدنية مردود بان حقا الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت  
 الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكره يد عن الصوم

في القنوت

رقم ١٢٧١٤  
 رقم ١٢٧١٥  
 رقم ١٢٧١٦

او واجبة ابتداء وجهان في اصل الرخصة <sup>معهم</sup> الصيام في المجموع الثاني و  
خرج بالحر المرقوق فلا فدية عليه اذا افطر للبرى ومرض وسات رقيقا  
**والحامل** ولو من زنا **والمرضع** ولو مستاجرة او متبرعة **اذا خافت** من  
حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **على نفسها** ولو مع الولد  
**افطرتا** اي وجب عليهما الا فطرا **ووجب عليهما القضا** بلا فدية كما  
لمريض فاذا قبل اذا خافت على نفسها مع ولديها فهو فطر ارتفق  
به شخص صاها فكان ينبغي الفدية به قياسا على ما سياتي اجبت  
الاية وهو قوله تعالى ومن كان مريضا الى اخرها وردت في عدم الفدية  
فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بيني او يكون الخوف مع  
غيرهما ام لا **وان خافتا منه على اولادهما** فقط بان تخاف الحامل من استقاطه  
والمرضع بان يتقل اللبن فيملاها الولد **افطرتا ايضا** **ووجب عليهما القضا**  
للا فطرا **والكفارة** وان كانتا سافرتين او مريضتين لا روى ابو داود والبيهقي  
باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ  
حكمه الا في حقهما والقول بنسخه قول اكثر العلماء وقول بعضهم انه محكم غير  
منسوخ بتاويله بما لا يحتاج به **تنبيه** يلحق بالمرضة ايجاب الفدية  
مع القضا من افطرتا تقا ادى الصوم او حيوان محترم مشرف على اهلاله  
بغراق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تحصيله الا بفطره فهو فطر ارتفق به  
شخصا وهو حصول الفطر للمضطر والخلل من غيره فلو افطر تخلص بال  
فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو  
جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخص صاها وان نظر بعضهم  
في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادي

المصوم

المصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا التقديرا  
بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن افطر رمضان مع  
امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لا ستة من  
الصحابة مرضى الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا يخالفهم ويأتي بهذا التأخير  
قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لا يستلزم  
عذره حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه بهذا التأخير **فأبى**  
وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لا صل الصوم  
وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر اذا لم يخرج به تكرار  
السنتين لانه الحقوق المالية لا تتداخل ولو افطر رمضان مع امكانه  
حتى دخل رمضان اخر فمات **اخرج** من تركته على الجديد السابق لكل يوم  
مدان لغوات الصوم ومد للتأخير وعلى التقديم وهو صوم الوفا اذا  
صام حصل تدارك اصل الصوم ووجب فدية التأخير **والكفارة** اي يخرج  
**عن كل يوم مد وهو** كما سبق **رطل وثلاث ابراق** اي بالبغدادى وبالكيل  
نصف قدر بالمعنى ومصرف الفدية بالفقر والمسكين فقط دون بقية  
الا صنف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقون  
فدية طعام مسكين والفقير اسوق حاله منه فاذا اجاز صرفها للمسكين فا  
لفقر او لا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد  
لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد  
فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى  
صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص غيرها ولا يلزم منه امتناع صرفه  
الى شخص واحد كما لا يمنع ان ياخذ الواحد من ركوات متعددة وجنس

المدع

يتبين



العذية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيانا ذلك في زكوة  
 الفطر ويعتبر في المد الذي يوجبها هنا في الكفارات ان يكون فاضلا عن  
 قوته لزكوة الفطر قاله الفقهاء في فتاويه وكذا كما يحتاج اليه من سكنى خادم  
**تنبيه** يجعل فدية التاخير قبل دخول رمضان الشيا في ليؤخر القفا  
 مع الامكان جائز في الاصح يجعل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير  
 ولا شئ في الهرم ولا الزم ولا من اشتدت شقوة الصوم عليه للتاخير  
 العذية اذا اخرها عن السنة الاولى وليس اهرم ولا الى اهل ولا للمرض  
 يجعل فدية يومين فالكثير كما لا يجوز جعل الزكوة لعامين بخلاف ما لو جعل  
 في ذلك فدية يوم فيه او في ليلة فانه جائز **والمريض** ولا تعد عينا  
 بسببه **والمسافر سفر طويل** مباح **بغير ان** بنية الترخص **ويقضي**  
 لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر او فاضل فعدة من ايام اخر ولا  
 بد في فطر المريض من شقوة يتبع له التيمم **فان خاف** على نفسه الهلاك  
 او رهاب منقعة عضو وجب عليه فطر **قال تعلى** ولا تقتلوا انفسكم وقال  
 تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية  
 او متقطعا كان كاد يحكم وقتاد ووقت نظر ان كان محوما وقت الشروع  
 جائزه ترك النية والافعليه ان ينو كما فان عاد المرض واحتاج الى الافطار  
 افطر ولو غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور  
 فيحوى له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من برارة الزمنة  
 وعدم اخلا الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما  
 اذا تضرر به نحو مرض او لم يشق عليه احتمال الفطر **افضل** لما في الصحيحين  
 انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صياما في السفر قد ظل عليه فقال ليس من البر

ثورة قبل الحنث المحرم

ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منقعة  
 حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال  
 ولو يخاف الضعف لو صام وكان سفر جرح او غزوا فالفطر افضل كما نقله  
 الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره **تنبيه** سكت المصنف  
 عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل  
 الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم الاثني عشر  
 والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومها وقال انها يومان تفرض فيهما  
 الاعمال فاجبت ان يعرض عليا وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي  
 الحجة لعين الحاج لخير مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده  
 وصوم يوم عاشوراء وهو عاشوراء المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على  
 الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم يوم تاسعا وهو تاسع المحرم لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لا صوم من اليوم التاسع فان قبله من  
 ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم تبعه ستا  
 من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم  
 الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم  
 يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت لو احدى لا تصوموا يوم  
 السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى  
 يوم الاحد وصوم الدهر غير صوم يوم العيد وايام التشريق مكرهة لولا  
 خاف به من الاوفى حقا واجب او مستحب ومستحب لغيره لا طلاق الادلة  
 ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر **الاباذنة** خير للصحيين لا يحل لهما  
 ان تصوم وزوجها شاهد **الاباذنة** ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة

نه  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

في يوم اسد وليس مراده الصوم في القتال

مخلد الصلوة

مرأة

فله قطعها اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصيام المتطوع امير نفسه  
 ان شله صام وان شاء افطر لاما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم  
 واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعها سواء كان قضاؤه على الفور كصوم  
 من تعدى بالفطر او اخر الصلوة بلا عذرا م لا يادلم يكن تعدى بذلك  
**تقنة** افضل الشهور بعد رمضان شهر المحرم ثم رجب ثم باقى  
 الا شهر الحرام ثم شعبان **فصل** فى الاعتكاف وهو لغة اللبث وال  
 الحبس وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة والا صل  
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبنا ثروهم وانتم عاكفون فى المساجد وخبر  
 الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم  
 اعتكف العشر الاخر ولا نرسه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف اربعة من  
 بعده وهو من الشرايع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسم  
 اسمي جليل ان طهر بيوتى للطائفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** من  
 وهي **سنة** اي مطلوبة فى كل وقت فى رمضان وغيره بالاجماع ولا طلاق  
 الادلة قال الزركشى فقد روى عن ابي عبد الله ع **فوق** ناقة فكانا اعتكفنا  
 وهو فى العشر الاخر من رمضان افضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر  
 نجيبها بالصلوة والقراءة وكثرة الدعاء فانها افضل ليالى السنة قال الله  
 تعالى ليلة القدر خير من الف شهر **اي** العمل فيها خير من العمل الف شهر  
 ليس فيها ليلة القدر **اي** العمل فيها خير من العمل الف شهر  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وهي مخفرة فى العشر الاخير كما نص عليه الشافعي  
 رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانما تكلم ليلة بعينها وقال المزني وابو حنيفة  
 انها منتقلة فى ليالى العشر جمعاً بين الاحاديث واختار في المجموع والمذهب

الاعتكاف سنة

الاول قال النووي فى شرح مسلم ولا ينافى فضلها الا من اطلعه  
 الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز  
 الغفيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها  
 ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع الكل اذا قام بوظايفها وروى عن ابى  
 هريرة رضى الله عنه من نوعا من صلى العشاء الاخير فى جماعة من رمضان  
 فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي  
 والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس ما نى هي ليلة سبع  
 وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً ومن علاماتها  
 انها طلقة لاحارة ولا باردة وتطالع الشمس فى صيحتها بيضا ليس  
 فيها كثير شعاع ويندب انه يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو  
 كريم تحب العفو فاعف عني وانما يجتهد في يومها كما يجتهد فى ليلتها  
 وخمسة بهذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة ويسن لمن رآها  
 ان يكتبها **وله** اي الاعتكاف **شرطان** اي كفاية فمراة بالشرط ما لا  
 بد منه بل اركان اربعة كما استعرفه الاول **النية** بالقلب كغيرها من  
 العبادات ويجب نية فرضية فى نذره ليتميز عن النفل وان اطلق لا  
 يادلم يقدر له مدة كفته نية وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد  
 بلا عزم عوده وعاد جدها سواء اخرج للتبني ام لغيره لان ما مضى  
 عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة مقام النية ولو لم  
 قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبني وعاد جده النية ايضا وان  
 لم يبطل المزني لقطعها الاعتكاف بخلاف خروج للتبني فانه لا يجب  
 تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالاستقنى عند النية

الاعتكاف سنة  
 من الايام  
 ويراد به هذا  
 القوي

الا ان نذر مدة متتابعة فخره لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه  
 تجديد النية سواء اخرج لتبرزاهم لغيره **والثاني اللبس** بقدرها  
 يسمى عكوفاً اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن العمانينة في الركوع  
 ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وانشار  
 الى الركوع الثالث بقوله **في المسجد** فلا يصح في غيره ذلك تبع رواد  
 الشخاذا وللجامع ونحوه تعالى ولا تباشره وانتم عاكفون في  
 المساجد والجامع او من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وليلا يحتاج  
 الى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة  
 فيها يوم جمعة وكان ممن تلمزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب  
 الجامع لانه الخروج لها يبطل تنابعه ولو عيى الناظر في نذره مسجد  
 مكة او المدينة او الاقصى تعيين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها  
 قال **صلى الله عليه وسلم** لا تشتم الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي  
 هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهاهنا الشخاذا ويقوم مسجد  
 مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام  
 الاقصى فزيد فضله عليه ولو عيى مسجد غير الثلاثة لم يتعين  
 زمن الاعتكاف في نذره تعيين والركن الرابع معتكف بشرطه اسلاً  
 وعقل وخلو عن حدثا كبر فلا يصح اعتكاف من اقصى بقصد شئ منها  
 لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكة من به حدثا كبر  
 بالمسجد **ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المندور** ولو عيى  
 مقيد بمدة ولا تتابع **الالحاجة الانسان** من بول وغايط وما  
 في معانها كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يغتسل

بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد  
 طريقه مكانا لا يقابه فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير  
 داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشتقة في الاول  
 والمفتة الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها  
 ووجد بطريقه مكانا لا يقابه فينقطع التتابع بذلك لا غتابة بالا قرب  
 الاولى واقتال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيسقط طول يومه  
 في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الا سراة بل يمشى على  
 شجيرة المعهودة **واذا اخرج منه** واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد  
 لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع مكانه في المسجد فلا يجوز  
 وضبط البغوى الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز للدار ولو  
 عاد من يضاه طريقه او زار قارما في طريقه لتضا حاجته لم يضر ما لم  
 يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك  
 تنابعه ولو صلى في طريقه على جنازة اي واد تعدت فان لم ينتظرها  
 ولم يعد اليها عن طريقه جائز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه  
 بعذر كسبياء لا اعتكافه وان طال زمنه **او عذر من حيض** او نفاس  
 ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالباً او جنابة من  
 اختلام لقرع المكث فيه **حيض او عذر مرض** ولو جنونا او اغماء  
**لا يمكن المقام معه** اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخاذ  
 وتزود طيب او يخاف منه تلويث المسجد كما سهاك وادرا بول بخلاف  
 مرض لا يخرج الى الخروج كصداع او حمى خفيفة فينقطع التتابع  
 بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع

قوله التبرز وهكذا نسخة  
 المصطلح التبرؤد كما في  
 شرح الروصا وغيره

يخرج مؤذنة مراتب الى منارة منفصلة عن المسجد قرينة منه  
 للاذان لانها مبنية له معدودة من تواجبه وقد اعتاد الراتب صوته  
 والناس صوتة فيحذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكاف  
 ويجب في اعتكافه منذر متتابع فصار من خروج من المسجد لعذر  
 لا يقطع المتتابع كمن حيض ونفاس وجنابة فيسقط عنه لانه  
 عين معتكف فيه الا من نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه  
 عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن مراتب فلا يجب قضاؤه لانه  
 مستثنى لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض  
 وعدة وحيض ونفاس **ويبطل** الاعتكاف لمنذر وغيره  
**بالوطى** من عالم تجرعه ذكرا للاعتكاف سواء وطى في المسجد ام خارجه  
 عند فرجه لقضاء حاجته او نحوها لثافته العبادة البدنية واسا  
 المباشرة بشهوة فيمادون الفرج كالمس وقبلة فتطلبه ان انزل والا فلا  
 تطلبه لاسر الصوم **ويخرج** بالباشرة ما اذا انظر او تفكر فانزل فانه لا  
 يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تطلبه  
 اذا انزل والاستمنا كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا  
 بجماع الصيام ناسيا صومه او جاهلا فلا يفرض كما في الصيام ولا يفرض  
 الاعتكاف التطيب والتنزي باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة  
 ونحو ذلك من ادوات الجماع لانه لم ينفل ان صلى الله عليه ولم تركه ولا امر بتكره  
 والا صل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويتزوج بخلاف المحرم ولا  
 تكراهه الصياح في المسجد كالجياحة والكتابة ما لم يكس منها فان اكثر  
 منها كرهت حرمة الا كتابة العلم فلا يكسر الاكثر منها لانها طاعة

كتعليم

كتعليم العلم ذكره في الخروج وله ان ياكل ويشرب ويفعل يره والاوى  
 ان ياكل في سفره او نحوها وان يغسل يره في طست او نحوها ليلكن انظف  
 للمسجد ويجوز نفضه بمسح على خلاف ما جرى عليه البعض من الحرمة لانها  
 على جوار الوضوء فيه واسقاط ماية في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الا  
 والغصده فيه في اياه مع الكراهة اذا اسقطت المسجد ويجوز البول فيه  
 في اياه والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدساخ من لاسرانه يعفى عنها في  
 محلها وان كثرت اذالم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والذكر  
 والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة **خاتمة** يس للمعتكف الصوام  
 للاتباع والخروج من خلاف مما اوجبه ولا يفرض الغسل بل يصح اعتكاف  
 الليل وحده لخبر الصبي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله انى  
 نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرت فاعتكف ليلة  
 وخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يحمله على نفسه ولو نذر اعتكاف  
 شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر  
 قد مضى محال وهل الا فضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعمادة المريض  
 او درام الاعتكاف قال الاصحاب هم اسوا وقال ابن الصلاح ان الخروج  
 لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه ولم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه  
 تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في اعادة الاجابة  
 اما ذوات الرحم والاقارب والاصرف والجيران فالظاهر ان الخروج  
 لعبادة هم افضل لاسبابها ان علم انه يشق عليهم وبعبارة القاضي حسين  
 مخرجة بذلك وهذا هو الظاهر والله اعلم **كتاب الحج**  
 يقع المملة وكسرهما اعتاد قري بهما في السبع وهو لغة القصد وترا

قصر  
حجامة

قصد الكعبة للنسك الا في بيانه كما في المجموع وهو فرض على المستطيع  
 لقوله تعالى **وربه على الناس حج البيت الاية** وحديث بنى الاسلام على  
 خمس وحديث حجوا قبل ان لا حجوا قالوا كيف حج قبل ان لا حج قال ان  
 تقعد العرب على بطون الاودية يمشون الناس لسبيل وهو معلوم ما  
 الدين بالضرورة يكفر جاحدا الا ان يكون قريبا عهد بالاسلام او شيا  
 يباديه بعيدة عن العلم وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة  
 والسلام لما حج قال له جبريل ان الالهة كانوا يطوفون قبلك بهذا  
 البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التيجان اول من حج ادم عليه  
 السلام وانبعج اربعين سنة من الهند ما تشيا وقيل ما من بنى الا  
 حجة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت  
 وادعى بعض من الفاني المناسك ان الصحيح انه لا يجب الا على هذه الامة  
 واختلفوا متى فرض فقبل قبل الهجرة حكاية النهاية والمشهور انه بعد  
 وعليه قبل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجرم به الرافعي في الكلام على  
 ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصحاحه في كتاب السير انه  
 في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع ان  
 مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعج بعد فرض الحج الا حجة واحدة  
 وهي حجة الوداع وخبر مسلم اجماعا هذا لعامة الامم لا بل  
 لا بد وما حديث البهني الا ان الحج في كل خمسة اعوام فحجوا النبي  
 لقوله صلى الله عليه وسلم **حج حجة ادى فرضه** و**سبع ثابته** و**دايرة**  
**ربه** و**سبع ثلاث** حج حرم الله شرمه وبشره على النار وقد يجب  
 اكثر من مرة لعارض كندرو قضا عند افسد التطوع والعمرة فرضا

في المجموع

في الاظهر لقوله تعالى واتوا بالحج والعمرة به اي ائتوا بها تامين وعوا  
 عايشة رضوا به تعا عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد  
 قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما حين الترمذي عن جابر مثل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال  
 في المجموع اتفقوا الحافظ على ضعفه ولا تجب العمرة لامة **وشرائط**  
**وجوب الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية كما استقر في الاول **الاسلام**  
 فلا يجبان على كافر على وجوب مطالبة كل الصلوة اما المرتد بعد  
 الاستطاعة فلا يستطاع عنه فان اسلم مصر استقر في زمنه تلاك  
 الاستطاعة او مواسر ومات قبل التحويل واعتقر عنه من تركه ولو  
 ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يعضى في فاسده **والثاني والثالث**  
**البلوغ والعقل** فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كما يس  
 العبادات **والرابع الحرية** فلا يجبان على من فيه رق لانه منافه مستحقة  
 لسيده وفي ايجاب ذلك اضرار عليه لسيده **والخامس الاستطاعة**  
 كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمزوم الا يقدر او  
 استطاعة نزعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط اخرجها  
**وجوب الزاد** الذي يكفيه وواعيته حتى السفره وكلفة ذهابه للفقير  
 جوعه منها الى وطنه وان لم يكن فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكره ولو  
 كان يكتسب في سفره ما يفي بزاوده وباقي من سنة وسفره طول بل جليله  
 فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتب في يوم كتابية ايامه كان فقد اذ الايام  
 ينقطع عن الكسب لعارض وتقدير عدم الاقطاع فالجوع يوجب  
 السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكتسب

في المجموع  
 في المجموع  
 في المجموع

ملكة

في يوم كفاية ايام الحج بان يخرج له لقلعة المشقة جبينه وقد في المحوط  
 ايام الحج بباي زوال سابع ذي الحجة وزوال الثالث عشر وهو في حق من ركب في القاب  
 لم ينفر النفر الاول فاما لم يجد زادا واحتياج ان يسالك الناس كرمه له اعتمادا  
 على السؤال ان لم يكن له كسب لا يمنع بناء على تحريم المشقة للمكاتب كما حثه  
 الاذرع الثاني من شروط الاستطاعة وجود **الراحلة** الصالحة لمثله  
 بشر او استيجار ثور او اجرة شتل بينه وبين مكة مرحلتا فاكثر فقد  
 على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي الحج فربما خلاف من  
 اوجه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه  
 الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي  
 باء عز او حقة حرد ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود  
 الراحلة وان حقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط حمل وهو المشقة  
 التي يركب فيها يسبح او اجارة بموضع مثله دفعا للفرح في حق الرجل بلا  
 استر للانثى واحوط للمخشي واشترط شربة ايضا مع وجود الحمل يخلص  
 في الشق الاضيق لتعذر ركوب شق لا يعادله شق فان لم يجد لم يلزمه  
 المشقة وادى وجد من ثمة الحمل تماما او كانت مكة العادة جارئة في مثله  
 بالمحادة بلا تثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كونه ما ذكر  
 من الزاد والراحلة والحمل والشربة فاضلين عن دينه حاله كان او نوق  
 وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن سكنه اللايق  
 به المستغرق لحاجته وعن عبده يلقا به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه  
 صوفة مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس  
 للوجوب **تحلية الطريق** اي امنه ولو ظن في كل مكان بحسب ما يلقى

عليه

به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها  
 او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او صديبا ولا طريق له سواه لم يجب  
 النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان  
 الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب  
 ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتغير طريقا كسلوك  
 طريق البر عند غلبت السلامة فان غلبت الهلاك او استولى الامران  
 لم يجب بل يجرى لما فيه من الخطر **السابع** **امكان السير** الى مكة باء  
 يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك  
 وهذا هو المعتاد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح  
 بانه يشترط لا استقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي  
 وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة  
 يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه وان يسيرا  
 السير المعتاد فاذا خرجوا قبله او اخرها الخروج بحيث لا يصلون مكة  
 الا باكس من مرحلة في كل يوم او كانوا يسرون في فوق العادة لم  
 يلزمه الخروج هذا اذا اجتج الى الرفقة لدفع الخوف فاذا امن  
 الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى  
 الوحشة بخلافها فيما مرغ التيمم لانه لا بدك لما هنا بخلافه ثم  
 والشاس من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان  
 يثبت على الراحلة او في حمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت  
 عليها اصلا او ثبت في حمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحو  
 التي عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحمل في العادة ويشترط

وجود ما وزاد بحال يعتاد حملها منها يثنى مثل زمانا ومكانا ووجوب  
 على دابة كل مرحلة وخروج مخور زوج امرأة كحرمها وعبدها او نسوة  
 ثقات معها لتتأمن على نفسها وخير الصيحين لا تسافر المرأة بغير  
 الاومرها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها  
 وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرة ان لم  
 يخرج الابها فيشترط في لزوم النسوة لها قدرتها على اجرة ويلزمها  
 اجرة المحرم كقايده العمى والمجنون عليه بسفه كغيره في وجوب النسوة عليه  
 فيصح الحرام وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره  
 بل يخرج معه الوالي بنفسه ان شا لينفق عليه في الطريق بالمعروف  
 او ينصب شخصه له ثقة يتوجب عن الوالي ولو باجرة مثله ان لم يجد  
 متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرة كاجرة  
 من يخرج مع المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب ائابة عن  
 ميت غير مرتد عليه نسوة من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله  
 عنه اجنبى جائز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن وعن معصوم  
 يضاد بحجة اى عاجز عن النسوة بنفسه لكبر او غيره لكشفة شديدة  
 بينه وبين مكة مرحلتان فالكثير اما باجرة مثل فضلت عما في النوع  
 الاول غير من نية عياله سفر الاله اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل ثقتهم  
 او بوجود مطيع بنفسه سواء كان اصلا ام فرعه ام اجنبيا بشرط  
 كونه بشرط كونه عن معصوم موثوقا به ادى فرضه وكوبه بعضه  
 غير ماض ولا موصولا على الكسب او السائل الا ان يكتب في يوم كفاية  
 ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه ائابة مطيع بال للاجرة لعظم

بالماء الحار في وقت

المنة

المنة بخلاف المنة في بده الطاعة بنفسك بدليل ان الانسان  
 يستتكف عن الاستعانة بما لا يفتقره ولا يستتكف عن الاستعانة  
 بغيره في الاشتغال **تبيين** سكت المصنف عن شرط صحة النسوة  
 فيشترط لصحة الاسلام فلا يصح من كافر صلى او مرتد احداهن هليلته  
 للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولى مال ولو بمارونه احرام عن صغير  
 ولو بغيره اجترس لم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر بها  
 بالروحان فزنت امرأة فاخذت بعضه صبى صغير فاخرجته من تحتها  
 فقالت يا رسول الله هل لهذا جحيم قال نعم ولكي اجروا عن مجنون قياسا  
 على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير  
 او رقيق كما في سائر العبادات فلهذا ان اجرم باذن وليه من اب ثم جد  
 ثم وصى ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع  
 الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطوع فيحرى ذلك من  
 فقير لكال حاله فهو كالمركب المربوض المشقة وحضر الحجة لا من صغير  
 ورفيق ان ملاعبه اجتراسا صبى حج ثم بلغ فعلية حجة اخرى وايا عبد  
 حج ثم عتق فعلية حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع  
 الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام  
**و** اركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول **الا حرام** **بمع النية**  
 اى نية الدخول في الحج لغير ما الاعمال بالنيات والثاني **الوقوف بعرفة**  
 لغير الحج عرفه **والثالث الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق  
**والرابع السعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كل من الحج  
 انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا

وهو اسم واحد بالمد بفتح الميم وسببها

فان السعي قد كتب عليكم والخماس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليهم  
عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المقدم بان يقدم الاحرام على  
الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم  
يفعل بعد طواف القدوم وويله الاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وقد  
عده في الروضة كما صلتها ركناوة المجموع شرطا والاول ان ينسب كما في الصلاة  
ولا يدخل الجبر في الامكان **واي كانا العروة اربعة اشياء بل خمسة كما استخرج**  
**الاول الاحرام والتلفي وطواف النكاح والسعي الرابع الحلق في احد التولين**  
التقابل بلذنه نسك وهو الاظهر **مهم** مثله التقصير والخماس لترتيب  
في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبهات الافضل ان يجبر في احرامه النسك  
الذي جرم به بان ينوي حجا او عمرة او كلاهما فلو احرم بمجتنبين او محرمين  
انقضت واحدة فان احرم واطلق باحد لا يزيد على نسك الاحرام فان  
كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من التمسك او كلاهما ان صلح  
الوقت لهما ثم بعد النية يلقى بما شاء ولا يخرى العمل قبل النية فان لم يصلح  
الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير شهر انعقدت  
عمرة فلا يعرف الحج في اشهر **لا** في الوقت لا يقبل غير العمرة ويسرى  
المنطق بنية وتلبية فيقول بقلبه **ولسانه** نويت الحج او العمرة او هما  
ليبيك اللهم ليبيك الى اخره كما سياتي ولا يسرى التلبية في طواف ولا  
سعى لان فيها اذكا واخاصة ويسرى الفضل للاحرام ولدخول مكة  
وللوقوف بعرفة ومن دلفه غدا في الحرم في ايام التشريق للرما فان عجز  
عن الفضل يسم ويسرى ان يطيب ويريد الاحرام بدنه للاحرام والباس  
باستدامته بعد الاحرام ولا يسرى تطيب ثوبه خلافا لما في المنهاج

ويسرى خضب يدي امرأة للاحرام الى الكوعين بلحنا لانها قد  
ينكشغان ومسح وجهها بشئ منه ويسرى ان يصلى ويريد الاحرام  
في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشئ من  
اذا توجه لطريقه ويسرى للمحرم ان يتنار التلبية في دوام احرامه ويرفع  
الذكر بصوته بها وتلك عند تقابل الاحوال كركوب وصعود وهبوط  
واختلاط رفقته واقبال ليل او نهار ونظرها لبيك اللهم ليبيك  
ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
لك واداراي ما يحبه او يكرهه نذب انه يقول ليبيك ان العيش  
عيشن الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستغاذ به من النار والافضل  
دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء با  
لغمة والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ومخرج من ثنية كداء با  
لضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا  
دخل مكة ورأى الكعبة او وصل محل رويتها ولم يرها لم يركبها او ظلمة او نحو  
ذلك قال ندبارا فأيديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما  
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه او عمره تشريفا وتكريما  
وتعظيما **اول اللهم انت السلام ومنك السلام من فينا بالسلام**  
ويدخل المسجد من باب بني شيبان واذا لم يكن بطريقه ويبدا بطل  
القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وصيق وقت الصلاة ويختص  
بطواف القدوم حللا وحاج دخل مكة قبل الوقوف من دخول الحرم  
لانفسك بل نحو تجارة سوا الاحرام بنسك التلبية الثاني واجبا



الطواف بانواعه ثمانية الاولى ستر المعورة والثاني طهر عن حدث  
 اصفر والكبر وعن نجس كما في الصلوة فلوزال في الطواف جده والسق  
 والظهر وبني على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا من تلقاه  
 وجهه والرابع بدوه بالحجر الاسود محاذياله او الخزينة في مروره بيده  
 فلويدي بخير لم يجب ما طاقه فاذا انتهى اليها ابتداء سنة ولو انزى  
 الحجر والعباد باسمه تعالى وجب محاذات محله ولو شئ على الشاذروان  
 الخانق عن عرض جدار البيت او سر الجدار في موازاته او دخل من احدى  
 فتحتي الحجر المحيطة بين الركبتين الشاميين لم يصح طوافه والخامس  
 كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان  
 استقل يان لم يشمله سنة والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم  
 وسنة ان يمشى في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول  
 طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفصل محله اذا انزى كذلك فاذا  
 عجز عن التقبيل استلم بيده فاذا عجز عن استلامه اشار اليه بيده  
 ويراعى ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسر تقبيل الركبتين  
 الشاميين ولا استلامهما ويسر استلام الركب اليماني ولا يسر  
 تقبيله وللطواف سنن اخرى وارعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره  
**التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاولى** ان يبدأ بالصفا  
 ويحتم بالروة والثاني ان يسعي سبعا ذهابا من الصفا الى المروة  
 مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعي بعد طواف ركبا  
 او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة وس  
 سعي بعد طواف قدومه لم يسر له اعادته بعد طواف الافاضة وله

سن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه الرابع** واجب الوقوف  
 بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ايقا بشرط كونه  
 محرما اهلا للعبادة لا معنى عليه بجميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم  
 ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى اخر يوم النحر ولو  
 وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقفوا على خلاف العادة اجزاهم  
 وقوفهم فاذا قلوا خلاف العادة وجب التقصا **واجبات الحج**  
 غير الاركان **ثلاثة اشياء** لا خمسة كما استعرفه وغير المصنف بين  
 الركب والواحد وهما مترادفا في هذه الباب فقط فالعرض ما لا توجد  
 ما هيته الحج الالة والواجب ما يجب تركه بدم ولا يتوقف بوجوه على فعله  
**الاول الاحرام من الميقات** ولو من اخره والا فضل من اوله والميقات في  
 اللغة الحد والمراد به هنا من العبادة وكانها الميقات الزماني للحج  
 شوال وذو القعدة وعشر ليلى من ذى الحجة فلو احرم به في غير وقت  
 انعقد عمره وجميع السنة وقت للاحرام العرة وقد يمتنع الاحرام بها  
 لعوارض منها ما لو كان محرما في العرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم  
 بها قبل نغزه لا تستفاله بالركب والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعرة  
 فان العرة لا تدخل على اخرى واما الميقات الثاني في حوا من مكة سواها  
 من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فيمقات التوجه من المدينة ذى  
 الحليفة وهو على نحو عشر مراحل من مكة والتوجه من الشام ومن مصر  
 ومن المغرب المحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع  
 على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات التوجه من هناك الى مكة بللم  
 وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات التوجه من نجد الى مكة

غير المصنف بين

وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات التوجه من المشرق العراق وغيره  
 ذاق عرفا وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر المصطفى  
 انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام ومصر  
 الحنفية ولاهل نجد قرى المنازل ولاهل اليمن يللمم وقال هو لهم  
 ولما اتى عليهم من غير اهل من امراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك  
 فمن حيث انشأ حتى اهل مكة **فابيد** قال بعضهم سالت احمد بن  
 حنبل في اي سنة ائت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة  
 عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرام من محاذاته فان  
 حاذى ميقاتين احرام من محاذات اقرها اليه فان استويا في القرب اليه  
 احرام من محاذات ابعدهما من مكة وان لم يجاذ ميقات احرام على حلتين  
 من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقانة سكنه ومن جاوز  
 ميقاتا غير يريد نسكا ثم اراده فيقانة من صنعته ومن وصل اليه يريد  
 نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرامه بالاجماع فاذ جاوزه لزمه العود ليحرم  
 منه الا اذا ضاق الوقت او كاد الطريق مخوفا فاذ لم يعد لعنه او غيره  
 لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والافلا  
 وميقات العمرة المكافى هو خان الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه  
 الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة  
 اجزاء في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه قبل  
 الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل تقاع الحل الجمرات ثم  
 التعميم ثم الحديبية **والواجب الثاني رمي الجمرات الثلاثة**  
 كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من ايام

من علمه

التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمس  
 ويخرج وقت اختياره بزوبها واما وقت جوازها فالى اخر ايام التشريق  
 فاذ نزل ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني  
 بعد رميه جائز وسقط بيت الليلة الثالثة ورمي يومها وترط  
 لصحة الرمي ترتيب الجمرات بايدي يولى ولا الى الجمرات التي تلي مسجد الحيف  
 ثم الى الوسطى ثم الى جمرات العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي  
 لكان اخيرا جود يشمل رمي جمرات العقبة يوم النحر فانه واجب يجب تركه  
 بدمه ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس  
 يومه واما كونه وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في رمي النحر  
 وغيره سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه  
 وقصد الرمي وتحقق اصابته بالحجر **قال الطبري** ولم يذكر في الرمي  
 خلا معلوما غير ان كل جمره عليها علم فينبغي ان يرمى تحتها على الارض  
 ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرات  
 مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة  
 اذرع من سائر الجوانب الا جمرات العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو  
 قريب مما تقدم **والواجب الثالث الملق** على القول بان استباحة محظور  
 وهو رجوع والمعتد انه ركض على القول الاظهر انه نسك كما ركب  
 نفل عن الامام الاتفاق على ركيبته وجيبه تصح للمصنف ما ذكره  
 من العود بابدال هذا الرجوع بالمبيت بمنزلة فانه واجب على الاصح  
 ويجب تركه بدم **والواجب فيه ساعتان** النصف الثاني من الليل  
 فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فاذ لم يعد حتى طلع فجر لزمه

دم ويسى ان ياخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع  
 لرمى النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريقا كل واحد حديا  
 وعشرون حصاة لكل مرة سبع حصيات ويسى ان يرمى بقدر حصي الخذف  
 وهو دونه الاثنته طولا وعرضا بقدر الباقلا ومما عجز عن الرمي اناب من  
 يرمى عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريقا تدارك في باقي ايام  
 التشريق اداءه والا لزمه دم بتركه رمي ثلاث رميات فالكثير لو اوجب الرابع  
 المبيت يعني ليالي ايام التشريقا معظم الليل فاذا تركه لزمه دم ومحل وجوب  
 مبيت الليلة الثالثة لو لم ينفر المنفر الاول كما مرت الاشارة اليه  
 الواجب الخامس الخنز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب  
 مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من خرج من حواضن كنفه ان يراق  
 مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتبرا وفارقها لسفر قصر كما في المجموع ويجوز تركه  
 بدم فاذا عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطواف فلام عليه وان  
 مكث بعد الطواف لا للصلاة اقيمت او شغل سفر كثر اذ عاد الطواف **بتبنيبه**  
 يسى دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولو غير حاج ومعتبرا ويسى لو قصد المدينة الشريفة لزيارة  
 اذ يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد  
 الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف  
 مستدبرا للقبلة مستقبلا راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع  
 فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك  
 يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم  
 على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى

موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حقا  
 نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركنين والى  
 القبر الشريف واعاد نحو السلام **وسنن الحج** كثيرة المذكور هنا منها **سبع**  
 بتقديم السبحة على الوحدة ومتى المصنف في بعضها على ضعيف كما استتره  
 الاول **الافراد** في عام واحد وهو **تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة** فاذا  
 حج والعمرة يوديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع  
 وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في شهر الحج او بعمره ثم  
 يحج قبل شراعه في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد اذا اعتمر عليه  
 ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والقاربه دم ان لم يكونا  
 من حاضر المسجد الحرام وهم من مسكنهم دولة مرحلتين منه **والثانية**  
**التلبية** الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دوها وتقدم صيغتها  
 ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم**  
 وتقدم ان يختص بجلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف  
 فليس طواف الافاضة له فوجه وقته **والرابعة المبيت بمزدلفة** على وجه  
 ضعيف والاصح انه واجب كما مر **والخامسة ركعتا الطواف** خلف المقام  
 فان لم يتيسر في الحج فان لم يتيسر في المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء  
 من الحرم **والسادسة المبيت بمكة** ليلة عرفة لانه للاستراحة لا  
 للنسك وخرج بتقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريقا فانه واجب كما  
 مر بيانه **والسابعة طواف الوداع** على قول مرجوح والا ظهر انه واجب  
 كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح  
 التنبية وغيره **ويحرم الرجل عند الاحرام عن الخيط** وجوبها كما خرافا

به النور في مجموع وهو المعتمد وان خالفه مناسكه الكبرى فقال  
 فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم اليم وجاء سهلة بدو المحيط  
 بخاء بمعنى لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج **ويلبس** ندبا  
**انار وردا ابيضين** جديدين والا فتسولين ونغليين وخرج بالرجل  
 المرأة والخنثى اذ لا تنزع عليهما في غير الوجه والكفين **فصل** في  
 حرمان الاحرام وحكم الفوات وقد بدوا بالتقسيم الاول فقال **ويخرج**  
**المخرج او عمره او برهما** امور كثيرة المذكور منها **عشرة اشياء**  
 الاول **لبس المحيط** وما في معناه كالمنسوج على حيشته والمرزوق واللبد  
 سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على  
 قدره على الهيئة المألوفة فيه **ليخرج** ما اذا ارتبط بقيصا وقبا او تزر  
 سراويل فانه لا فدية في ذلك والا صل في ذلك الاخبار الصحيحة كقول  
 الصحيحين عن ابي عمر بن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم  
 من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس  
 ولا الخفاف الا احدا لا يجد نغليس فيلبس الخفين وليقطعها أسفل  
 من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا من زعفران او دروس نراد  
 البخاري ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما  
 يلبس فاجيب بما لا يلبس الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصن  
 بخلاف ما يلبس اذ لا صل الاباحة وفيه تشبيه على انه كان ينبغي السؤال  
 عما لا يلبس بان الاعتبار في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق  
 السؤال صريحا والثاني **تغطية** بعض **الراس من الرجل** ولو البياض  
 الذي وراء الاذن سواء ستر بعض الاحرام لا بما يعده ساترا عرفا

محيط  
 كالزجاج وان كان شفافا

محيطا كان او غيره كالعمامة والطيستان وكذا الطيس والحما  
 الثخينين لغير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خسر  
 من بيعه ميتا لا تخم لراسه فانه يبعث يوم القيمة مليا بخلاف ما  
 لا يعده ساترا كاستغلاله في حمل واد مسه فان لبس واستر ذلك  
 لغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حران رد او مداوة  
 كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم  
 في الدين من حرج لكونه يلبسه الفدية قياسا على الخلق سبب الاذى  
 والثالث ستر بعض **الوجه والكفين من المرأة** ولوامة كافي المجموع  
 بما يعده ساترا الاحتياج فيجوز مع الفدية وعلى الحر ان تستر منه  
 ما لا يتأق ستر جميع راسها الا باحتياط للراس اذ لا يمكن استيعاب  
 راسه الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بحاله  
 لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ  
 من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا اراد  
 المرأة ستر وجهها عن الناس ارضت عليه ما يستره كخوشقوب  
 متخاف منه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة  
 كبرد ام لا ولها لبس المحيط وغيره في الراس غير الا القفاز فيلبس  
 لهما ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يخشى  
 بتقطر ويكون له انزلام ترثر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في  
 يديها وفراد الفقرها ما يشمل المحشو وغيره **تبيس** يحرم على الخنثى  
 المشكل ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانها تزجرها بالثبات  
 قال في المجموع ويسر ان لا يستتر بالمحيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره

قوله ولا ستر وجهه مع كشف راسه هذه العبارة سبق  
 وكان الاولى ان تقول ولا ستر الراس وكشف الوجه  
 لا علة لاجل الاحتياط لان الخنثى تغلب جانب  
 النساء للاحتياط فصرح شيخنا

بغيره **والرابع ترجيل** اي مد الشعر اي شعر راس المحرم او لحيته ولو بها  
 امرأة **بالدهن** ولو غير مطيب كزيت وشحم مذاب لما فيه من التزيين المنافي  
 لحال المحرم فانه اشعثا غبرا وورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل و  
 الكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية مخلوقا لما  
 فيه من تزيين الشعر وتجميلته بخلاف راس الاقرع والا صلع ودفق الامر  
 لا نتفاء المعنى وله دهن بدهنه ظاهر وباطنا وسائر شعره بذلك واكمله  
 وجعله في شجة ولو براسه **والحق المحب الطبري** شعر اللحية شعر الوجه  
 كحاجب وشارب وعنقفة وقال الوالي العراقي الترمذي ظاهر فيما اتفق عليه  
 كالشارب والعنقفة والعداز وما الحاجب والهدب وما على الجبهة والخذ  
 فبغيره انتهى وهذا هو الظاهر لانه لا يتبين به ولا يكره غسل بدهنه  
 وراسه بخلط ونحوه كسدر من غير تنف شعره لانه لا يزال الوسخ لا  
 للتزيين والتسمية لكونه الاوثر تركه وترك الاحتفال الذي لا طيب فيه ولا محرم  
 الاحتجام والغمد ما لم يتطبع بهما شعر **الخامس حلقه** اي الشعر عرسا  
 سائر جسده ومثل الخلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تخلقوا  
 رؤسكم اي شعرها وشعر سائر جسده ملحق به **والسادس تقليم الاظفار**  
 فيما ساء على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس لصادق ببعض شعره  
 او ظفر **والسابع الطيب** سواء كان المحرم ذكرا او غيره ولو اخشم بما يقصد  
 بايحهته غالباً ولو مع غيره كالسند والعود والكافور والورس وهو شرب  
 بلل الليمون والزعفران وانه كان يطلب للصبغ والتدوير ايضا سواء كان  
 ذلك في ملبوسه كقوله ام في بدهنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا  
 يلبس من الشيايب ما مسه ورسوا او زعفران وسوا كان ذلك باكل ام ساط

اي عند  
 السابغ  
 خلافا  
 للوجه  
 وغيره

ام احتقان فيجب مع الترمذي في ذلك العذية واستعماله ان يلصق الطيب  
 ببدهنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ما ذونه ولو استعملت  
 الطيب في الخاطئة بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لونه كان استعماله دواجز  
 استعماله واكمله ولا فدية وما قصد به الاكل والتدوير وانه كان له ريح  
 طيبة كالنقاع والسنبلي وسيا من لا يات من الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم  
 يجب فيه فدية لانه ما يقصد منه الاكل والتدوير ولا فدية فيه **الثامن**  
**يهرم على المحرم قتل الصيد** اذا كان ما كولا برياً وحشياً كبقرة وحشاً ورجل  
 او كان متولداً من الماكول البري او وحشياً ومن غيره كقولنا بين حمار وحشياً  
 وحماراً هلي او بين شاة وظبي ما الاول لقوله تعالى وحرّم عليكم صيد  
 البراى اخذها ما دمتم حراً وما الشاة فالاختياط وخرج بما ذكر ما قولنا  
 وحشياً غير ما كولا وان شئ ما كولا كالقود بين ذيب وشاة وما قولنا بين  
 ما كولا بين احدهما غير ما كولا وحشياً كالقود بين حمار وذيب وما قولنا بين  
 اصيلين احدهما غير ما كولا كالقود فلا يهرم الترضي شئ منها ويهرم ايضاً  
 اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في المحرم على الحلال بالاجماع  
 كما قاله في المجموع ولو كان كافراً ملتزماً الاحكام وحجز الصحيحين انه صلى الله  
 عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام جرمته الله لا يعصده شجره  
 ولا ينفر ميسره اي لا يجوز تغيير صيد المحرم ولا حلاله فيغير الشفر او ياقيس  
 بمكة باقي الحرم **والثاسع عقد النكاح** بولاية او وكالة ولذا قبوله ولو كيداً  
 احتقر بالقدوس الرجفة فلا حرم عليه على الصحيح لانها استدامة والعاشق  
**الوطي** بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعاً فانه يهرم بالاجماع ولو بوجبة  
 في قبل او برن ويهرم على المرأة الحلال تليين مزوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على

قوله او لو كيداً كذا في الخط المطلق صوابه بل هو كل  
 من يوطي

معينته ويجزى على الحلال جماع زوجته المحرمة **وكذا الباشرة** قبل التحلل الاول  
 فيما دون الفرج **بشهوة** لا بغيرها وكذا جرم الاستمنا باليد **ويجب في**  
 كل واحد من **جميع ذلك** اي المحرمات المذكورة **الفدية** الا في بيانها في الفصل  
 بعد **الا عقدة النكاح** او قبوله فلا فدية فيه **فانه لا ينقذ** فوجوده كالعدا  
 ولو جامع بعد الباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في صورتين  
 لدخولها ببدنة الجماع **ولا يفسد** اي الاحرام شئ من محرمات الاحرام  
**الا الوطئ في الفرج** نقذ وان لم ينزل اذا وقع في العرة قبل الفراغ منها  
 وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع **وبعد** خلافا لابي حنيفة  
 لانه وحى صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان الجماع في  
 العرة او الحج رقيقا او صبيا يميز لقوله تعالى فلا ترثوا اي لا ترثوا فلفظه خبر  
 ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخباره تعكس  
 صدق قطعا مع انه ذلك وقع كثير والا صلح في النهي اقتضا الفساد وقاسوا  
 العرة على الحج اما غير المميز من صبى او مجنون فلا يفسد ذلك جماعه وكذلك  
 والجاهل والكفر ولو احرمت بما عالم ينقذ احرامه على الاصح في زوايا بدو الرضنة  
 ولو احرمت حال النزح صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزح ليس جماع  
**تفصيلا** يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي  
 رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي وان لم يكن فعله  
 قبل ويحلب اللبن ويستتر رأس الرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب  
 والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا الباشرة فيما دون الفرج لما روى  
 السنائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الحجره احل لكم كل شئ  
 الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به

وهو ان يرمى رمي يوم النحر  
 او يلقح او يلقح  
 او يلقح

باقى المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقى من اعمال الحج وهو الرمي وهو الرمي  
 والمبيت مع انه يفسح محرم كما انه يجزى من الصلاة بالتسليمه الاولى وتطلب  
 منه التسليمه الثانية لكن المطلق هنا على سبيل الوجوب وهناك  
 على سبيل الندب اما العرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه  
 وتكثر اعماله في الحج بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العرة  
 ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتضاعه محظورا  
 بخلاف انقطاع الدم والاعتسالك والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتضاع  
 محظورا منها محل واحد **اذا جامع المحرم لا يخرج منه** اي العهرام **بالفساد**  
 بل يجب الضيق فاسد نسكه مخرج او عمره لا طلاق قوله تعالى وانما  
 الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفساد وصورة الاحرام  
 بالحج فاسدا ان يفسد العرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح  
 وينقذ فاسدا على الاصح في الروضنة في باب الاحرام قال في الجواهر اذا  
 سالت عن احرام ينقذ فاسدا فهذا صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى  
 واما اذا احرمت وهو جامع فلم ينقذ احرامه على الاصح في زوايا بدو الرضنة  
 ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال **ومن فاته الوقوف بعرفة**  
 بعد راو عيبره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبغواته  
 بغواته الحج **تحلل** وجوبه بالحج في المجموع ونص عليه في الامم ليثلا يصير حراما  
 بالحج في غير شهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ  
 لا يجوز ويحصل التحلل **بعمرة** اي بعملها فيا في باركانها الخمسة  
 المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعي بعد طواف  
 قدومه فان كان سعي لم يتجج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب **وعليه**

اي الباع من الرمي وهو رمي ايام التمتع

**القضا** فولا من قابل للمح الذي فاته بفوات الوقوف سوا كان فرضا  
 ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو من تقصير بلنا يجب للقضا في فوات  
 لم ينشأ عن حصر فاد نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته  
 المح وتخلل بعمل عمره فلا اعادة عليه لانه بذلك ساقى وسعه فان قيل كيف  
 توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها يجب بان المراد بالقضا  
 القضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرز به تفييق وقته  
 ويلزمه قضا عمره الاسلام مع المح كما قاله في الروضة لانه عمره التحلل  
 لا تحري عن عمره الاسلام وعليه مع القضا **المهدي** ايضا وهو دم  
 التمتع وسبب في **ومن ترك ركننا** من اركان المح غير الوقوف او من اركان  
 العمرة سوا تركه مع اسكان فعله ام لا كما في ايضا قبل طواف الافاضة **لم يحل**  
 بفتح المشاة التختانية وكسر المملة اي لم يخرج **من احرامه حتى ياتي به**  
 اي المترونا ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها  
 اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا **ومن ترك واجبا** من  
 واجبات المح او العمرة المتقدم ذكره سوا تركه عمدا او سهوا او جهلا **لزمه**  
 تركه **دم** وهو مشاة كما سبقت **ومن ترك سنة** من سنن المح او العمرة  
**لم يلزمه بتركها شئ** كتركها في سائر العبادات **فصل**  
 الدم الواجبة وما يقوم مقامها **والدم الواجبة في الاحرام** بترك  
 ما مور به او تركها بغير عني **مختة اشياء** بطريق الاختصار  
 ويطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الغوات ودم  
 المنوط بترك ما مور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل  
 الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع

بيان  
 اعمدها

اخ

اخف المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذا الثلاثة الاولى  
 واخلت في تعيينه بالنسبة كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل  
 في تعيينه بالترتيب كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شاء  
 الله تعالى **مدها** اي **الدم الواجب بترك** **نبتك** وهو شاة **مل**  
 لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما واجب بترك الاحرام بالمح من  
 ميقات بلده والثاني دم الغوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمره كما  
 مر والثالث الدم المنوط بترك ما مور من الواجبات المتقدمة **هو**  
 اي الدم الواجب في هذه الا انواع الثلاثة **على الترتيب** والتقدير و  
 سبب في بيانه التقدير واما الترتيب فهو وجوب الدم ما اشار  
 اليه بقوله **شاة** مجزئة الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة  
 ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالمح لانه حينئذ يميز متمتعا  
 بالعمرة بالمح ويجوز نجه اذا فرغ من العمرة ولكن الا فضل ذبح يوم النحر  
 وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضر المسجد الحرام وهو من سكنه **ور**  
 مسافة القصر من احرامه وان جزم بالعمرة في اشهر المح من ميقات بلده وان  
 يحج بوجهها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالمح الى الميقات الذي احرام  
 منه بالعمرة بعد بما وزر الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر  
 فويليه دم **شاة** **فان لم يجد** تترك النسبة شاة بان يحج عنها حصا  
 بان يذبحها او قتلها او شرعا بان وجدها بالتر من ثمن مثلها او كان محتاجا  
 اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضع وهو احرام سوا قدر عليه  
 ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص نجه باحرام  
 والكفارة لا تختص **فصيام عشرة ايام** بدلها وجوب **ثلاثة** منها  
 في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج

اعا بعد الاحرام بالح فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم  
عبادة بدينية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية  
فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفه لانه يسو للمحاج فطره فيحرم قبل  
سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه واذ احرم في يوم سابع الثلاثين  
عليه تقديمها على يوم النحر فاذ اخذها عن يوم النحر ثم وصار في قضاء وليس  
السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنصر وان  
كان سافرا فلا يكون السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه  
في الحج بالنصر وان كان سافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا  
يجوز صومها في يوم النحر وكذلك ايام التشريق الجديد ولا يجب عليه تقديم  
الاحرام من يوم يتكلم من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بخلاف البعض  
المتأخرين وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا  
يجز هذا العام ويسو للموسر فيحرم بالح يوم التزوية وهو ثامن ذي الحجة  
للا تيلع ولا صومها في المصبيح وسمى يوم التزوية لا يتقالم فيه من  
مكة الى منى و صام بعد الثلاثة **سبعة ايام اذا رجع الى اهل**  
ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة ايام رجعتم ولقوله  
صلى الله عليه وسلم من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا  
رجع الى اهله وله الشحان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد  
الاقامة بمكة صامها كما قاله في البحر وينبغي تتابع الثلاثة والسبعة  
اذا كانت او قضا لانه فيه سبادة لقضاء الواجب وخرجوا من خلاف  
من اوجبه نعم ان احرم بالح سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتالية  
لحين الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاته الثلاثة في الحج بعد او غيره  
لزمه قضاؤها ويفرق قضاها بينها وبين السبعة بقدر اربعة

ايام يوم النحر و ايام التشريق ومرة اسكاد السير الى اهله على العادة العا لية  
كحاج الادمي وهو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتقد بالبقية بعد  
التفريق **والثاني في الدم الواجب بالخلق والتزوية** كما تقدم من اليد والنظر  
وتكلم العذبة في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اطراف ولاء بان اخذ  
النزبان والمجان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شعرها وشعر  
سيار الجسد ملحق به يجامع التزوية واما النظر فقياسا على الشعر لما فيه من  
التزوية والشعر يصدق بالثلاثة ويقس بها الا اطرافه فلا يعتبر جميعه  
بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة نعم من الانية  
وكسائر التلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب  
والدهن والحج ومقدامة لا يعتبر العلم والتصد فيه وهو ينتخبها  
نعم لو انزلها مجنون او مغيى عليه او صبى غير عاقل لم تترمه العذبة والفرق  
بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبانه الى  
تصوير بخلاف هؤلاء على اذ الجارح على قاعة التلاف وجوبها  
عليهم ايضا وشهد في ذلك الكفايم ولو لم يزل ذلك ينقطع جلد او عضو  
لم يجب فيه شئ لانه ما انزل شئ تابع غير مقصود بالامثلة ويترمه الشرة  
الواحدة او النظر الواحد او بعض شئ من احدى مبد طعام وفي الشعرية  
او الظفر من مدان والمعدور في الحلق بايضا قل او نحو كوسح اذ يخلق  
ويغدى كقوله تعالى فلو كان منكم مريض او سافر فادنا  
تتممه العذبة في كل حرم ايج للمحاجة لا لبس لسراويل والخفيين  
المقصولين لانه ستر العورة ووقاية الرجل عن الخياسة ما صورها  
تحقق فيها واحمر فيما قاله ممنوع او مؤل فقد استثنى صور لا فدية



فيها منها ما اذا انزال ما نبت من الشعر في عينه وتناذى به ومنها ما اذا  
 انزال قدر ما يعطرها من شعر راسه وحاجبه اذا طال بحيث يستمر به  
 ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع الموزي منه فقط **تنبيه** دخلة اطلاق  
 المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد انواع دم الاستمتاع  
 كالنظيب واللبن ومقدسات الجماع والجماع بين التخليلين ودهس  
 شعر الراس واللحمة ولو كحقوقين والحق الحجاب الطري بذلك تحت الحجاب  
 والعذارى والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحمة ما  
 اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذارى والحاجب والهدب وما على  
 الجبهة وموتى الاشارة الى ذلك وان ذلك هو الظاهر **وهو اي**  
 الدم الواجب بما ذكره **التحريم** والتقدير فحجب **شاة** بجزية في الاصلحية  
 او ما يقوم مقامها من سبع بنية او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام**  
 ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة اصع** بعد الفقرة وصح الممالة جمع  
**صاع** **عشرة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة  
 المحط ببيان المصاع وذلك لقوله تعالى فهو كان منكم من بيننا  
 اوبه اذى من راسه اى فالحق فقديته من صيام او صدقة او صدق  
**قلبية** ساير الكفارات لا يتراد المسكين فيها على مد الا في  
**هذه والثالثة الدم الواجب بالاحصار** وهو النع من جمع  
 الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسبكت عن بيان الدم هنا وهو دم تن  
 وتعديل كما سياتي **فيتحلل** جوازها بما سياتي لا وجوبها سواء كان  
 حاجباً ام معتقلاً ام قارناً وسواء كان النع ينقطع الطريق ام بعين  
 منع من الرجوع ايضاً لا وذلك لقوله تعالى فاذا حصرتم اى واردم

التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بجزية لا يوجب الهدى و  
 الاولى للحصر المعتق الصبر عن التحلل وكذا الحج اذا انتسح الوقت والا فالاول  
 التحليل لحوق الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك  
 الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما  
 قاله المارودي وهذا احد الوراغ من اتمام التمسك وهي ستة وثاني الوراغ  
 الحيسر فلما كان حيسر بديهي وهو محسّر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر  
 العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاطلال طريقه فان شرطه احرامه ان يتحلل كما  
 في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاطلال طريقه فان شرطه احرامه ان يتحلل  
 بالمرض ونحوه جازله ان يتحلل بسبب ذلك **يهدي** المحصر ان اراد التحلل **شاة**  
 او ما يقوم مقامها من بنية او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرام  
 ولا يستقطع عنه الدم اذا شرط عند الاحرام ان يتحلل اذا احصر بخلاف ما  
 اذا شرط في المرض ان يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه لانه حصر اعد ولا يفترق  
 الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هدياً  
 لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز  
 الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما حصل التحلل  
 بالذبح ونية التحلل المقارنة له لانه الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره  
 فلا بد من قصد صارف وكيفية ان يتوكل حصره عن الاحرام وكذا الحلوق  
 او نحوه ان جعلناه مسكاً وهو المشهور حرام ولا بد من مقارنة النية كما  
 في الذبح ويشترط تاخيرها عن الذبح للذبة السابقة فانه فقد الدم  
 حساً كان لم يحد ثمنه او شرعاً كان احتياجاً الى ثمنه او وجوه غالباً فالأصل  
 اذ لم يبدل قياساً عدم التمتع وعينه والبدن طعام بقيمة الشاة

فان يخرج عن الطعام صام حيث شاء عن كل مدين ما قياسي الدم الواجب  
 بتزكته المأمور به اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالخلق بنية التحلل عنده  
 لانه التحلل اذا شرع لدفع المشتقة لتفرغ بالقيام على الاحرام وثالثه الموانع  
 الرقا فان احرمت الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله باذنه يامر بالتحلل لانه  
 لانه اجرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد  
 يريد منه ما لا يباح للمحرّم كالا صطياد وله ان يتحلل وان لم يامر بذلك  
 سيده فان امره به لزمه فيخلق وينبغي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه  
 صحيح وان حرم عليه فانه لم يتحلل فله استيفا منفعته والا ثم عليه وبيع  
 الموانع الزوجية فللزواج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء  
 من حج او عمره تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام  
 من حج او عمره بلا اذن لانه حقه على النور والنسك والترخي فان قيل  
 ليس منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هذا كذلك اجيب  
 بان مدتها لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوية  
 فان احرمت الولد بنقل بلا اذن من ابويه فكل منهما منعه وتحليله وتحليلها  
 له كتحليل السيد رقيقه وليس احد من ابويه منعه من فرض النسك  
 لانه ابتداء ولا دوا ما كالصوم والصلاة ويشاركها الجهاد بانه فرض عين  
 عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد ويسق للولد استيفه انما اذا كانا  
 مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذنه الزوج  
 لزوجته كان لا يوجب منعها وهو ظاهر الا ان يبسافر معها الزوج وسافر  
 الموانع الديني فليس لعزم المدين تحليله اذ لا حرم عليه في احرامه وله  
 منعه من الخروج اذا كان مرسرا والدين حاله ليو فيه حقه بخلاف ما اذا

اي موانع التطوع  
 لامر العرض

لان العرف على ما في الذمة جاين ويصح بيع الدين بغير دين لعين من  
 هو عليه كان باع لعموم مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن عليه كما رجح في الر  
 وان مرجح في النهج ضعيف البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا  
 اتحد الجنس من لا للدين عن بيع الكافي بالكافي وفسر بيع الدين بالدين  
 وقبض غير منقول من ارض وبشر ونحو ذلك بتخليته لشرط بان يمكنه منه  
 البايع وتسليمه المتاع وتغريفه من متاع غير المشتري نظر للعرف  
 ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تزويج السفينة  
 المشحونة بالامتنعة نظر للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول  
 باليد تناول وان تلافى المشتري بالبيع قبضه ولو كان البيع تحقيد  
 المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار قبض  
 بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد له من اذنه ولو  
 اشترى الامتنعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها الى الوارث  
 ولو اشترى حيا حيا ثم اشترى ما سائر ما لم يكن والسفينة من المنقولات  
 كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة  
 فيما تسيرونه اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكون فيها التحلية لعسر النقل  
**مسألة** للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا  
 وان حل او كان حال الاكله او بعضه وسلم الحال المستحقة بشرط في قبضها  
 بيع مقدار ربع ما مر نحو ذراع من اكل او زنة ولو كان البكر طعام مثلا  
 مقدار على زيد عشرة اصع وليم يديه مثلا فيلحق لنفسه من زيد ثم  
 يبيع لعموم ليكون القبض والا قباض صحيح ويكفي استئذنه في نحو المكي  
 فلولا قال بكم لعموم قبض من زيد ما لي عليه لانه ففصل فسد القبض لا اتحاد

القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله  
 ان خاف فوته يهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبل انا  
 عيين الثمن كالبيع فان كان في الذمة اجبل لبايع فاذا سلم اجبل المشتري  
 ان حضر الثمن والثمن اذا عسر به فللبايع الفسخ بالفلس فان ايسر فان لم يكن  
 ماله بمسافة القصر جرح عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله  
 بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالجرح كما هو محل الحجر في هذا وما قبله  
 اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا جرح عليه واما الثمن المورجل فليس للبايع  
 حبس البيع به لرضاه بتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس **يقض ولا**  
**يجوز بيع اللحم** وما في معناه كالشحم والمكبد والقلب والكلى والطحال والاليتة  
**بالحيوان** من جنسه او غير جنسه من ما كوله كبيع لحم البقر والضأن وغيره  
 كبيع لحم ضأن بخمار النبي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح  
 بعد دبحه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وكسره **متفاضلا**  
 اي زاييدا احدىهما عن الاخر فيس طين الاول كونه **نقد** اي حالا والشاخي  
 كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذلك المطعومات**  
 المتقدمة بيانها **ولا يصح بيع الجنس منها** اي المطعومات **بمثله** سواء  
 اتفق نوعه ام اختلف **الا** بثلاثة اشرف طه الاول كونه **متماثلا** والشاخي كونه  
**نقد** اي حالا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما  
 كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت  
 في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوتت في المكيل والمعتبر في كونه الشيء  
 مكيلا او موزونا غالبا لعادة المجازة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل